

الطاهرات

دراسة جامعة ومحررة

لشيخ أمهات المؤمنين

رضي الله عنهن

تأليف

موسى بن راشد الغازمي

دار ابن الجوزي

الطاهرات

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٥ هـ

العازمي، موسى بن راشد

الطاهرات: دراسة جامعة ومحرة لأمهات المؤمنين رضي الله

عنهن. / موسى بن راشد العازمي - ط ١ - ..الدمام، ١٤٤٥ هـ

٤٧١ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٤ - ١٥ - ٨٤١٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١١٣٦٢

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٤٥

٢٠٢٤

الباركود الدولي: 9786038418154

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٥ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٢

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١٢٨١٩١٤٠٠١ - ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورحمة الله للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فقد خص الله ﷺ رسوله ﷺ من بين سائر أمته بالزواج بأكثر من أربع نسوة، وذلك لحكم عظمة يأتي ذكرها في ثنايا كتابنا هذا، وسماه في كتابه الكريم أمهات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وطهرهن من الرجس، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وتحملن مع رسول الله ﷺ مشقة الدعوة والجهاد وشظف العيش، وأعد الله لهن في الآخرة الأجر العظيم، فقال تعالى: ﴿وَلَن كُنَّ تَرْضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ أَلْفَ مَنَافِعٍ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فكن رضي الله عنهن قدوات صالحات لنساء المؤمنين في كل زمان ومكان، وكان في أمهات المؤمنين الصغيرة والكبيرة والأرملة، وقد حفلت حياتهن مع رسول الله ﷺ بالسعادة التي لا نظير لها، رغم الابتلاءات والمحن الكثيرة، فيكفيهن فخراً نزول الوحي في بيوتهن رضي الله عنهن.

وقد رأيت الحاجة داعية لجمع كل ما يتعلق بأمهات المؤمنين من أحكام، وفضائل، وخصائص، وترجمة وافية لكل واحدة منهن؛ مع التحقيق والتدقيق، وبذلك من الجهد في جمع مادة الكتاب - رغم ضعفي

وفقري وقلة علمي - ما يجعله مرجعًا مهمًا في بابه، وسميته «الطاهرات»، استلآ من قوله تعالى لهن: ﴿وَيُطَهِّرُهُنَّ وَيَطْهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، راجيًا من الله أن يجعله مرجعًا مهمًا لكل من أراد أن يعرف مكانة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وإني لأعتذر للقارئ الكريم عمًا سيجده من تكرارٍ في شرح بعض الكلمات الغريبة، وتخريج بعض الأحاديث، فإني قد أسهو عن الشيء يسبق، فأكرره في مواطن أخرى، وأرجو ألا يخلو التكرار من فائدة، والله الموفق.

وأسال الله ﷻ أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

كتبه

موسى بن راشد العازمي

يوم الجمعة

السادس عشر من صفر ١٤٤٥هـ

الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٢٣م

الكويت حرسها الله

mrm3azmi@gmail.com



من الخصائص النبوية

﴿﴾ الجمع بين أكثر من أربع ﴿﴾

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْرَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام البغوي: وهذا إجماع؛ أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها^(١).

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿مَثْرَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾^(٢).

قال الحافظ في الفتح: أما حكم الترجمة^(٣).....

(١) انظر: تفسير البغوي (١/٤٧٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا يتزوج أكثر من أربع...

(٣) قال الحافظ في هدي الساري (ص ١٤): الترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم؛ إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على =

فبالإجماع^(١).

وقال الإمام القرطبي: وأما ما أُبيح من ذلك^(٢) للنبي ﷺ، فذلك من خصوصياته^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: وهذا^(٤) عند العلماء من خصائصه ﷺ دون غيره من الأمة^(٥).

وقال الحافظ في الفتح: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن^(٦).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟

قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة^(٧) أكثرها نساء^(٨).

قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر أن مراد ابن عباس ﷺ بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة: أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى

= شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة، واستخراج خبيثه، وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فكأنه يحيل عليه، ويومئ بالرمز والإشارة إليه....

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٧٣).

(٢) أي الزيادة على أربع نسوة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/٣٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٠).

(٥) أي الزيادة على أربع نسوة.

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/١٤٣).

(٧) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٤٣): قَدِّدْ بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان ﷺ، فإنه كان أكثر نساء، وكذلك أبوه داود ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٦٩).

الناس لله وأعلمهم به؛ يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيرًا ويواصل^(١)، ومع ذلك فكان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة^(٢).

* وقد رد النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن جمع بين أكثر من أربع نسوة ذلك، فقد روى أبو داود في سننه بسند حسن عن الحارث بن قيس^(٣)،

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٣/٧): الوصال: هو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٢١٠/٣) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا أَيَّامَ إِلَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ - سورة البقرة - الآية (١٨٧): فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة رضي الله عنها، وهذا موضع اختلف فيه، فمن واصل: عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري، وغيرهم، وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧٦/٢): ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال، وهو أن يصل يومًا بيوم لا يأكل بينهما شيئًا.

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٣/١٠).

(٣) قال أبو داود بإثر هذا الحديث: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيس بن الحارث.

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٤/٦): الصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي، كما ذكر أبو داود، وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب «السير الكبير» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء.

* وقال الحافظ في الإصابة (٣٤٩/٥): قيس بن الحارث بن حُذار الأسدي، وقيل الحارث بن قيس، كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه، لأنه قول الجمهور.

قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»^(٢).

قال الإمام الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: تضمّن هذا الحكم: صحة نكاح الكفار، وأن له أن يختار مَنْ شاء من السوابق واللواحق؛ لأنه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع؛ لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة، وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله ﷻ أعلم بالصواب^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٢٤١)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/١٢)، وقال: وهذا الإسناد حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٦٣١)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١١٥٨)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٩٥٣).

(٣) انظر: جامع الإمام الترمذي (٦٠١/٢).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٦٢/٥ - ١٦٣).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٣).

الحكمة من زواج النبي ﷺ أكثر من أربع

قال القاضي عياض في الشفا: ثم هي^(١) في حق من أقدر عليها وملكها وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه، درجة عليا، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، لتحسينهن، وقيامه بحقوقهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن، بل صرح أنها ليست من حظوظ دُنياه هو، وإن كانت من حظوظ دُنياه غيره، فقال النبي ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، فدل على أن حُبَّهُ لما ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ اللَّذِينَ هُمَا مِنْ أُمُورِ دُنْيَا غَيْرِهِ، وَاسْتِعْمَالَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ، بَلْ لِآخِرَتِهِ، لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّزْوِيجِ، وَلِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي الطَّيِّبِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يَحْضُرُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَيُعِينُ

(١) أي القدرة على النكاح.

(٢) أخرج هذا الحديث: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٨٨٣٦) (٨٨٣٧)، وأورده الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (١٦٧/٢)، وقال: إسناده قوي، وأورده الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨/٣) وقال: إسناده جيد.

* فائدة جلية:

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١٥١/١): صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ، قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، هذا لفظ الحديث، وَمَنْ رَوَاهُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ»، فَقَدْ وَهَمَ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: «ثَلَاثُ»، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تَضَافُ إِلَيْهَا.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٥٥/٥): وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، رواه النسائي وإسناده حسن... وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثَلَاثُ»، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء، ولم نجد لفظ «ثَلَاثُ» في شيء من طرقه المسندة.

عليه، ويُحرك أسبابه، وكان حبه لهاتين الخصلتين لأجل غيره، وقمع شهوته، وكان حبه الحقيقي المختص بذاته في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته، ولذلك مَيَّز بين الحُبَيْن، وفصل بين الحالين، فقال: «وَجُعِلت قرة عيني في الصلاة»، فقد ساوى يحيى وعيسى عليهما السلام في كفاية فتنتهن، وزاد فضيلة بالقيام بهن^(١).

* وقال الحافظ في الفتح: والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره عليه السلام من النساء عشرة أوجه، تقدمت الإشارة إلى بعضها:

أحدها: أن يكثر مَنْ يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنُّ به المشركون من أنه ساحرٌ، أو غير ذلك.

ثانيها: لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف؛ حيث كَلَّفَ أَلَّا يشغله ما حُبَّ إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه؛ فتزاد أعوانه على مَنْ يحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يَطَّلَع عليها الرجال.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يُعَادِيه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلُقِه لنفرن منه، بل الذي وقع أَنَّهُ كان أَحَبَّ إليهن من جميع أهلهن.

(١) انظر: الشفا (١/٨٣).

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر مَنْ لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم^(١)، وأشار إلى أن كثرة تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

تاسعها وعاشرها: تحصينهن، والقيام بحقوقهن^(٢).



(١) روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

* قال الحافظ في الفتح (١٣٩/١٠): وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل؛ تقوى بقوته، وتضعف بضعفه.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١٤٣ - ١٤٤).

عدد زوجات النبي ﷺ

تزوج رسول الله ﷺ إحدى عشرة امرأة، بلا خلاف، وهن أمهات المؤمنين، ووقع اختلاف كثير في الزيادة عليهن.

قال الحافظ ابن عبد البر: تزوج النبي ﷺ عددًا كثيرًا من النساء، خُصَّ بذلك دون أمته بجمع أكثر من أربع، وأجلَّ له فيهن ما شاء، فالمجمع عليه من أزواجه إحدى عشرة امرأة^(١).

وقال أيضًا: فهؤلاء أزواجه اللواتي لم يُختلف فيهن، وهن إحدى عشرة امرأة... وأما اللواتي اختلف فيهن، ممن ابنتى بها وفارقها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يتمَّ له العقد منها، فقد اختلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافًا كثيرًا، يوجب التوقف عن القطع بالصحة في واحدة منهن^(٢).

* وقال الإمام النووي: وأما اللاتي فارقهن ﷺ في حياته، فتركناهن لكثرة الاختلاف فيهن.

ثم قال: فصل في خصائص النبي ﷺ في الأحكام وغيرها:

* النوع الثاني: متعلق بالنكاح، فمنه إباحة تسع نسوة، والصحيح جواز الزيادة له ﷺ^(٣).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أن

(١) انظر: الاستيعاب (١/١٤٦).

(٢) انظر: الاستيعاب (١/١٤٧).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠ - ١٤٠ - ١٤٧).

النبي ﷺ كان يطوف^(١) على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة^(٢).
وفي لفظ آخر في صحيح البخاري، قال أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة^(٣).
قال الحافظ ابن كثير: المراد بالإحدى عشرة اللاتي كان يطوف
عليهن: التسع المذكورات، والجاريتان؛ مارية، وريحانة^(٤).

* وقال الإمام ابن القيم: فصل في أزواجه ﷺ:

(١) أولهن: خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوج بها قبل النبوة،
ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم.
(٢) ثم تزوج بعد موتها بأيام^(٥) سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي
وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.
(٣) ثم تزوج بعدها أم عبد الله^(٦) عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها،
المبرأة من فوق سبع سماوات.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٠٢/١): قوله: يطوف: كناية عن الجماع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٤) (٥٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣٠٦/٥).

(٥) سيأتي في ترجمتها ذكر المدة بين وفاة خديجة وزواجه رضي الله عنه بسودة رضي الله عنها.

(٦) كناها بذلك رسول الله ﷺ بآبن أختها أسماء: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أجمعين، فقد روى
الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٦١٩)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث
(٤٩٧٠) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بآبن الزبير، فحنكته بتمر،
وقال: «هذا عبد الله، وأنت أم عبد الله».

قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨١/٧): تحنيك الصبي عند الولادة: هو أن يمضغ
تمر، يُدلك بها حنكته، ويُوضع منها في فمه.

* وروى تحنيك النبي ﷺ لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه: الإمام البخاري في صحيحه، رقم
الحديث (٣٩١٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤) (٢٦).

(٤) ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها^(١).

(٥) ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

(٦) ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية.

(٧) ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة.

(٨) وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبي بني المصطلق.

(٩) وتزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية.

(١٠) وتزوج صفية بنت حُيي بن أخطب سيد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليه السلام، فهي ابنة نبي وزوجة نبي.

(١١) ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حَلَّ منها على الصحيح.

= * وروى ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١١٧) بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما وُلِدَ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم، فَتَقَلَّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، وقال: «هو عبد الله، وأنت أم عبد الله»، فما زلتُ أكنى بها، وما ولدتُ قط.

* قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٢٥٨/١٤): قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أم عبد الله»، خطاب لعائشة رضي الله عنها، كانها بذلك لكونها خالة، والخالة أم، ومن هذا القبيل تسمية العم أبا، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٢٨٣)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٠١٦)، وقوى إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٨/٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٥٨/١٠).

* فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما مَنْ خطبها ولم يتزوجها، ومَنْ وهبت نفسها له فلم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل يُنكرونه.

والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية^(١) ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعازت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها^(٢) بياضًا، فلم يدخل بها^(٣)، والتي وهبت نفسها له،

(١) سيأتي بعد قليل التفصيل في أمر الجونية.

(٢) الكشْح: ما بين الخصرة إلى الضِّلَعِ الخَلْفِ، وهو من لُدُنِ السرة إلى المتن. انظر: لسان العرب (٩٩/١٢).

(٣) وردت قصتها من طرق، فمنها:

(أ) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٣٢) بسند ضعيف عن جميل بن زيد، قال: صَحِبْتُ شَيْخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة، يُقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكَ»، ولم يأخذ مما أتاها شيئًا.

(ب) وروى الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٧٥) بسند ضعيف عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله ﷺ العالِية امرأة من بني غفار، فلما دَخَلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضًا، فقال لها النبي ﷺ: «الْبِسِي ثِيَابِكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وأمر لها بالصِّدَاق.

* قال الحافظ في الحديث (أ) و(ب) في التلخيص الحبير (٢٢١٩/٥): في إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف

(ج) وروى أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٥٦٩٩) بسند ضعيف عن ابن عمر ؓ، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وَصَحًا، فردها وقال: «دلستم لي».

الْوَصَحُ: البياض من كل شيء. انظر: النهاية (١٧٠/٥)

وفي لسان العرب (٣٢٣/١٥): وقد يُكنى به عن البرص.

فزوّجها غيره على سُورٍ من القرآن^(١)، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ تُوفي عن تسع^(٢) - وكان يقسم منهن لثمان -:
عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة،
وميمونة، وسودة، وجويرية.

* وأول نساءه لحوقًا به بعد وفاته: زينب بنت جحش ﷺ سنة
عشرين، وآخرهن موتًا: أم سلمة ﷺ سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله
أعلم^(٣).

* وقال الحافظ في الفتح: لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته
امرأة سوى سودة ﷺ، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة،
وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في
السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على
المشهور، واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن
إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب؛ فاختارت
البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب

= * قال الإمام القرطبي في تفسيره (٩٧/٤): ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا فله
الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصّدّاقُ إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها
نصفه، وإن كان العيبُ بالمرأة رَدَّها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصّدّاق، وقد رُوِيَ
أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها برصًا، فردها، وقال:
«دلّستم عليّ».

(١) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٢٩) (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)،
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٥).

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢١٣/٥): هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج
الأحاديث فيه.

(٣) انظر: زاد المعاد (٩٣/١ - ١٠٦).

بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع^(١).

* وقال الحافظ ابن كثير: هؤلاء نساؤه ﷺ، وهن ثلاثة أصناف:

(١) صنف دخل بهن ومات عنهن، وهن التسع، وهن حرام على الناس بعد موته ﷺ بالإجماع المحقق من الدين ضرورة، وعدتهن بانقضاء أعمارهن، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَةَ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجِدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنْ الْخَبِيثِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) وصنف دخل بهن وطلقهن في حياته، فهل يحل لأحد أن يتزوجهن بعد انقضاء عدتهن منه ﷺ؟

فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا، لعموم الآية التي ذكرناها.

والثاني: نعم بدليل آية التخيير، وهي قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَا تُؤْذِيكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [٧٨] وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

قالوا: فلولا أنها تحل لغيره أن يتزوجها بعد فراقه إياها، لم يكن في تخييرها بين الدنيا والآخرة فائدة؛ إذ لو كان فراقه لها لا يبيحها لغيره لم

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٠٣).

يكن فيه فائدة لها، وهذا قوي^(١)، والله تعالى أعلم.

(٣) وأما الصنف الثالث: وهي مَنْ تزوجها وطلقها قبل أن يدخل بها، فهذه تحل لغيره أن يتزوجها، ولا أعلم في هذا القسم نزاعاً، وأما مَنْ خطبها ولم يعقد عقده عليها، فأولى لها أن تتزوج، وأولى^(٢).

هل تزوج رسول الله ﷺ أم هانئ^(٣)؟

قال الإمام القرطبي: فأما مَنْ خطبهن فلم يتم نكاحه معهن، ومَنْ وهبت له نفسها: فمنهن: أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة، خطبها النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة مُصيبة^(٤)، واعتذرت إليه؛ فعذرها^(٥).

* خطب رسول الله ﷺ بنت عمه أم هانئ بنت أبي طالب، فاعتذرت إليه لكبر سنهما وعيالها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه والإمام

(١) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢١١/١٧): فأما زوجاته عليه الصلاة والسلام اللاتي فارقهن في حياته؛ مثل الكلبية، وغيرها، فهل كان يحل لغيره نكاحهن؟ فيه خلاف، والصحيح جواز ذلك.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٣١٥/٥).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨٣٣/٢): هانئ بهمزة في آخره، لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء، وكلهم مُصْرِّحون به، واسم أم هانئ: فاختة، هذا هو المشهور.

وقال الحاكم في مستدركه (٥٨٣/٧): تواترت الأخبار بأن اسمها فاختة.

وعلق الإمام الذهبي في التلخيص بقوله: أين التواتر؟

قلت: والأقرب أن يُقال: والمشهور، وذلك بسبب الخلاف في اسمها، والله أعلم.

* وقال الإمام الترمذي في جامعه (٦٠٢/٣): وأمُّ هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان.

(٤) مُصْبِيَةٌ: أي ذات صبيان وأيتام. انظر: النهاية (١١/٣).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٢٦/١٧).

أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال، فقال النبي ﷺ: «خير نساء ركب الإبل^(١) نساء قريش^(٢)، أحناه^(٣) على ولد في صغره، وأرعاه على زوج^(٤) في ذات يده»^(٥).

وروى ابن سعد في طبقاته بسند صحيح مرسل عن عامر الشعبي، قال: خطب رسول الله ﷺ أم هانئ، فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج، فقال

(١) زاد الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٢٧) (٢٠٠): «صالح».

قال الحافظ في الفتح (١٥٦/١٠): قوله ﷺ: «ركب الإبل» إشارة إلى العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٥٦/١٠): قوله ﷺ: «صالح نساء قريش»، كذا للأكثر بالأفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلِح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وفي أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة، رقم الحديث (٥٣٦٥) لفظ: «نساء قريش»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصالح هنا: صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج، ونحو ذلك.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٥٧/١٠): قوله ﷺ: «أحناه»: بسكون المهملة بعدها نون: أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٥٧/١٠): أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٢٧) (٢٠١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٦٥٠)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٨٢) (٥٣٦٥)، دون ذكر قصة أم هانئ رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركنن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بَعْلٍ^(١) في ذات يده»^(٢).

قال الحافظ العراقي: قد عُرفَ بالرواية التي نقلناها من صحيح مسلمٍ سبب هذا الحديث، وهو اعتذار أم هانئ لما خطبها النبي ﷺ بكبر سنها، وبأنها ذات عيال، فرفقت بالنبي ﷺ في ألا يتأذى بتزوج كبيرة السن، ولا بمخالطة عيالها، وهم في إخلائها نفسها لمصالحهم، وتَعَزُّبها عليهم، ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه معرضًا عن مصلحة الزوج والعيال، فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث، والله أعلم^(٣).

وقال الإمام النووي: فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنو على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا أيتامًا، ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانتها، ونحو ذلك^(٤).

* وَهْمٌ فِي الرِّوَايَةِ:

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن لغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يُقال لها: سودة^(٥)،

(١) البَعْلُ: الزوج. انظر: النهاية (١/١٤٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/٣٢٢)، وأورده الحافظ في الإصابة (٨/٤٥٨) وصحح إسناده، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/القسم الأول - ٦٣) وقال: إسناده صحيح، لكنه مرسل.

(٣) انظر: طرح الثريب (٧/١٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٦٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٤٢): هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلعلها كانت تلقب سودة، فإن المشهور أن اسمها فاختة، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زَمعة زوج النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ =

وكانت مُصِيبَةً، كان لها خمسة صبية أو ستة، من بَعْلِ لها مات، فقال لها النبي ﷺ: «ما يمنعك مني؟».

قالت: والله يا نبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكنني أكرمك أن يَضْعُو^(١) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: «فهل منعك مني شيء غير ذلك؟».

قالت: لا والله، فقال لها النبي ﷺ: «يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعلٍ بذات يدي^(٢)».

* حديث ضعيف:

وروى الإمام الترمذي في جامعه، والحاكم في مستدركه؛ بسند ضعيف عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّيْلِ عَاتِيَتِ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَلِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَائِكَ اللَّيْلِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مٌؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

= تزوجها قديماً بمكة بعد موت خديجة، ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة، ومات وهي في عصمته.

* وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ القسم الأول/٦٣): الصحيح أن صاحبة القصة هي أم هانئ بنت أبي طالب، ليست هي سودة، وهذا من أوهام شهر بن حوشب، وقد رواه على الصحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ضغاً يَضْعُو ضَغْفُوًا وَضَغَاءً: إذا صاح وَضَجَّ. انظر: النهاية (٨٤/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٩٢٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٢/١٠).

رَّحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٠]، قالت: فلم أكن أحِلُّ له لأنني لم أهاجر، كنتُ من الطَّلَاقِ (١).

قلت: إن ثبت هذا السبب فيكون منسوخًا، وما في صحيح مسلم من أنها ﷺ اعتذرت إليه لكبر سنها، ورعاية عيالها، هو الأصح. قال الإمام البغوي: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل (٢).

* وقال الحافظ ابن كثير: هذا يقتضي أن من لم تكن من المهاجرات لا تحل له ﷺ، وقد نقل هذا المذهب مطلقًا القاضي الماوردي في تفسيره عن بعض العلماء، وقيل: المراد بقوله: ﴿الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ﴾، أي: من القربات المذكورات، وقال قتادة: ﴿الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ﴾، أي: أسلمن معك، فعلى هذا لا يحرم عليه إلا الكفار، وتحل له جميع المسلمات، فلا ينافي تزويجه من نساء الأنصار إن ثبت ذلك، ولكن لم يدخل بواحدة منهن أصلًا (٣).

هل تزوج رسول الله ﷺ من نساء الأنصار؟

لم يثبت ذلك، وورد في سبب ذلك حديث رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن فيهم لغيرة شديدة» (٤).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/١٢): الطَّلَاق: بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف. والحديث أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٤٩٣)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٨٩).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥٧٤/٣). (٣) انظر: البداية والنهاية (٣١٤/٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٥٣٢٢).

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم^(١).

ويحتمل أن يكون من أسباب عدم تزوج النبي ﷺ من الأنصار: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟».

قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

زاد ابن حبان في صحيحه: يعني صِغَرًا^(٣).

قال الحافظ في الفتح: قال الغزالي في الإحياء: اختلف في المراد بقوله: شيئاً، فقيل: عَمَش^(٤)، وقيل: صِغَر^(٥).

قلت^(٦): الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٤١)، وإسناده صحيح.

(٤) العَمَش: ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. انظر: لسان العرب (٣٩٨/٩).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٩٤/٢).

(٦) القائل الحافظ ابن حجر.

(٧) انظر: فتح الباري (٢٢٧/١٠).

﴿﴾ قصة الجونية^(١)، والخلاف في تعدد القصة ﴿﴾

وردت قصة النبي ﷺ مع المرأة الجونية من طرق ثابتة، فمن ذلك:

(١) عن عائشة رضي الله عنها:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن ابنة الجون لما أدخلت على النبي ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعظم، الحقي بأهلك»^(٢).

* رواية ضعيفة جداً:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف جداً عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن عمرة بنت الجون تعوذت من النبي ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: «لقد عذت بمعاذ»^(٣)، فطلقها، وأمر أسامة أو أنسا، فمَتَّعَهَا بثلاث أثواب رازقية^(٤).

قال الحافظ في التلخيص الحبير: فيه عبيد بن القاسم، وهو واه، وأصل قصة الجونية في الصحيح، بدون قوله: «ومتعها»، وإنما فيه: وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقين^(٥).

(١) قال الإمام البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٨/٧): الصحيح أنها أميمة، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٨/١٠ - ٤٤٩): الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فَنُسِبَتْ لجدها... والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٥٤).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٣٥/٣): قوله ﷺ: «بمعاذ»: هو بفتح الميم، ومعناه: بملجأ ومستجار.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٠٣٧).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٢٣٨٨/٥).

وقال في بلوغ المرام: في إسناده راوٍ متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه (١).

(٢) عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط (٢) يُقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ههنا»، ودخل، وقد أتني بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها (٣)؛ حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ، قال: «هي نفسك لي» (٤)، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للشوطة؟ (٥)، قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال النبي ﷺ: «قد عُذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أسيد، أكسها رازقين» (٦)، وألحقها بأهلها» (٧).

(٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه:

روى الشيخان في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ذُكر

(١) انظر: بلوغ المرام (١٤٨/٦).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. انظر: النهاية (٤٤٤/١).

(٣) قال السندي في شرحه للمسند (٢٠٠/٩): الداية: لفظ مُعَرَّب، يُقال للمرضة والقابلة.

(٤) قال السندي في شرحه للمسند (٢٠٠/٩): أمر من الهبة، قال ذلك تطييباً لقلبها، وإلا فالظاهر أنها جاءت منكوحه.

وقال الحافظ في الفتح (٤٥٢/١٠): كان له رضي الله عنه أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله رضي الله عنه: «هي نفسك لي»، تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها.

(٥) الشوطة من الناس: الرعية، ومَن دون الملك. انظر: النهاية (٣٨١/٢).

وقال الحافظ في الفتح (٤٥١/١٠): يتعين أنها لم تعرفه.

(٦) الرازية: ثياب كَتَّان بيض. انظر: النهاية (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٥٥).

للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يُرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أُجْم^(١) بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كَلَّمها النبي ﷺ، قالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: «قد أعدتُك مني»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟

قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: أنا أشقى من ذلك^(٢).

﴿ لا يصح قول عائشة وحفصة: أعوذ بالله منك ﴾

من الروايات المستنكرة في قصة المرأة الجونية: ما رواه الحاكم في المستدرک، وابن سعد في طبقاته بسند ضعيف جدًا عن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، وكان بدريًا، قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء^(٣) بنت النعمان الجونية، فأرسلني فجئتُ بها، فقالت حفصة لعائشة^(٤): اخضبيها^(٥) أنتِ، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يُعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك^(٦)، فلما دخلت عليه وأغلق

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٥٠): أُجْم: هو بضم الهمزة والجيم، وهو الحصن، وجمعه آجام بالمد كعق وأعناق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٦٣٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٠٧).

(٣) اختُلف في اسمها، والصحيح: أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في رواية الإمام البخاري في صحيحه، ورجحه الإمام البيهقي والحافظ في الفتح - كما تقدم -.

(٤) زاد ابن سعد في طبقاته: أو عائشة لحفصة.

(٥) الخضاب: ما يُخضب به من حناء وكتم ونحوه، وخضب الشيء: غير لونه بحُمْرة. انظر: لسان العرب (١١٧/٤).

(٦) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٣٥): هذه الزيادة ليس لها أصل =

الباب وأرخى السّتر مدَّ يدهُ إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ بكُمة على وجهه، فاستتر به، وقال: «عُدت مَعَاذًا»، ثلاث مرات.

قال أبو أسيد، ثم خرج عليّ، فقال: «يا أبا أسيد، ألحقها بأهلها، ومَتَّعها برازقيين»، يعني كِرباسين، فكانت تقول: ادعوني الشقيّة^(١).

* قال الإمام ابن القيم: قال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - هذا من ألفاظ الطلاق^(٢) إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في صحيح البخاري^(٣): أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم ﷺ طَلَّقَ به امرأته لما قال لها إبراهيم: مُرِّبه فليغير عتبه بابيه، فقال: أنت العتبه، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها كالصريح في أنه ﷺ كان عقد عليها، فإنها قالت لما أدخلت عليه، فهذا دخول الزوج بأهله، ويؤكد قولها: ودنا منها^(٤)،

= صحيح، وهي ضعيفة جدًا من حيث الإسناد، ومن حيث المعنى، وقد رواها محمد بن سعد كاتب الواقدي في كتابه الطبقات، لكن بإسناد ضعيف.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٨٥)، وابن سعد في طبقاته (٣١٩/٨)، وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٥٩/٢) وقال: إسناده واو.

* وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٩٧/٥): قال ابن الصلاح في مشكله: هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، دون ما فيه: أن نساء عَلَّمنها ذلك، قال: وهذه الزيادة باطلة، وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف. انتهى.

قلت: (القائل الحافظ ابن حجر): فيه الواقدي، وهو معروف بالضعف.

* وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦٧/٥): بل هو بهذا السياق موضوع، لأن هشام بن محمد، وهو الثعلبي متروك، ومحمد بن عمر، وهو الواقدي، كذاب.

(٢) هو قوله (ﷺ): «الحقي بأهلك».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٣٦٤).

(٤) قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٣/١٥): إن رسول الله ﷺ لم يكن دخوله على تلك المرأة إلا وهي له زوجة قبل ذلك، وعلى ذلك كان أبو أسيد جاء بها، وكان قوله بعد ذلك: «هي لي نفسك»، على معنى: مكينني من نفسك، لا على استئناف تزويج =

وأما حديث أبي أسيد، فغاية ما فيه قوله: «هبي لي نفسك»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاء منه ﷺ للدخول لا للعقد، وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فهو أصرحها في أنه لم يكن وُجِدَ عقدٌ، فإن فيه أنه رضي الله عنه لما جاء إليها، قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك، والظاهر أنها هي الجونية، لأن سهلاً قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يُرسل إليها، فأرسل إليها^(١).

* قلت: واختلف في تعدد قصة الجونية على النحو التالي:

(١) قال الإمام ابن القيم: فالقصة واحدة، دارت على عائشة وأبي أسيد وسهل رضي الله عنه، فكل منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربة، ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك، وبين قوله: فلما دخل عليها ودنا منها، فإما أن يكون أحد اللفظين وهماً، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل^(٢).

(٢) وذهب الحافظ في الفتح إلى تعدد القصة، فقال: وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة رضي الله عنها، فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً، فإنه ليس فيها إلا الاستعادة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل أسماء، والله أعلم، وأميمة كانت قد عقد عليها ثم فارقها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط^(٣).

= يعقده له على نفسها، وكيف يجوز أن يُظن برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن شريعتنا ألا يخلو رجل بامرأة ليس منها بمحرم؟
ومما يُحقق ذلك ما قد قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها، والفراق منه إياها، ولا يكون ذلك إلا عن تقدم تزويجه إياها، وبالله التوفيق.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٤٩). (٢) انظر: زاد المعاد (٥/٤٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٤٥١).

ريحانة القرظية^(١)، ومارية^(٢) القبطية سُزَيْتَانِ^(٣)

الأكثر من الأئمة على أن رسول الله ﷺ اتخذ ريحانة القرظية، ومارية القبطية ﷺ سُزَيْتَيْنِ لَهُ، ولم يتزوجهما.

قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي: وأباح لك التَّسْرِي مما أخذت من المغانم، وقد ملك صفية وجُويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية،

(١) ذهب ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠١): إلى أن ريحانة من بني قريظة.

بينما ذهب الواقدي وتلميذه ابن سعد في طبقاته (٨/٣١٠) إلى أنها من بني النضير.

قال ابن سعد في طبقاته (٨/٣١٠): كانت متزوجة من رجلٍ من بني قريظة، يُقال له: الحكم، فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة لذلك.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٠٤): ريحانة سُزَيْة رسول الله ﷺ بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، والأكثر أنها من بني قريظة.

(٢) ورد لفظ مارية في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٤) (١٣٤١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (٥٢٨) (١٨) لكنيسة كانت بالحبشة، قالت عائشة ﷺ: أن أم سلمة ﷺ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لها: مارية.

* وضبطه الحافظ في هدي الساري (ص ٢٩٦) بقوله: قوله: كنيسة يُقال لها مارية: بتخفيف الياء وهو نظير اسم سُزَيْة النبي ﷺ.

وقال في موضع آخر من الفتح (٢/٩٠): من طريق عبدة عن هشام: أن تلك الكنيسة كانت تُسمى: مارية، بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية.

* وتوقف الإمام الزبيدي، فقال في تاج العروس (١٤/١٥٣): وامرأة مَارِيَّة: بيضاء بَرَّاقَة، كأن اليد تمور عليها، أي تذهب وتجيء، وقد تكون المارِيَّة فاعولة من المَرِي، وهو مذكور في موضعه، ثم قال: وقطاة مَارِيَّة: ملساء، ومَارِيَّة القبطية التي أهداها المقوقس إلى النبي ﷺ فاستولدها، إن كانت بالتحديد؛ فهذا موضع ذكرها، أو بالتخفيف ففي: (مرى).

(٣) السُّزَيْة: الجارية المتخذة للملك والجماع. انظر: لسان العرب (٦/٢٣٦).

ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام، وكانتا من السراي عليهما السلام ^(١).

ريحانة القرظية رضي الله عنها

ذهب ابن إسحاق وابن سعد ^(٢) إلى أن ريحانة كانت أمة لرسول الله ﷺ، وليست زوجة.

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ قد اصطفى لنفسه من نسائهم ^(٣) ريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة، فكانت عند رسول الله ﷺ حتى تُوفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله ﷺ عَرَضَ عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها ^(٤).

* وذهب الواقدي فيما نقله عنه تلميذه ابن سعد إلى أنها كانت زوجة لرسول الله ﷺ.

قال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا محمد بن عمر ^(٥)، حدثني ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: كانت ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة قرظية، وكانت من ملك رسول الله ﷺ، بيمينه، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها، فكانت في أهلها تقول: لا يراني أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال محمد بن عمر: في هذا الحديث وَهْلٌ من وجهين: هي نصرية، وتوفيت عند رسول الله ﷺ، وهذا ما رُوي لنا في عتقها وتزويجها، وهو أثبت الأقاويل عندنا، وهو الأمر عند أهل العلم، وقد سمعتُ مَنْ يروي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١١/٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٢).

(٣) أي من نساء بني قريظة.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣٠١/٣).

(٥) هو الواقدي.

أنها كانت عند رسول الله ﷺ لم يعتقها، وكان يطأها بملك اليمين حتى ماتت^(١).

* وذهب الحافظ عبد المؤمن الدمياطي في كتابه مختصر السيرة^(٢) إلى ما ذهب إليه الواقدي، فقال: القول الأول أثبت الأقاويل عند محمد بن عمر، وهو الأمر عند أهل العلم.

وقال في موضع آخر من مختصره^(٣): وأما سراريه، فكنَّ أربعاً... ريحانة بنت زيد النضرية، وقد سبق ذكرها^(٤)، وقال البغوي: استسرها ثم أعتقها، فلحقت بأهلها، وليس بصحيح^(٥).

* قول الأكثر:

قال الإمام النووي: كان له ﷺ سُرَّيتان: مارية، وريحانة بنت زيد، وقيل: بنت شمعون^(٦).

وقال الإمام ابن القيم: قيل: ومن أزواجه ﷺ: ريحانة بنت زيد النضرية، وقيل: القرظية، سُبَّيت يوم بني قريظة، فكانت صفى^(٧) رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣١١/٨). (٢) انظر: مختصر السيرة النبوية (ص١٣٧).

(٣) انظر: مختصر السيرة النبوية (ص١٤٢). (٤) في زوجاته ﷺ.

(٥) قلت: وهذا القول من الإمام الحافظ الدمياطي كان قبل تضلعه بالأحاديث الصحيحة، فقد تبع في كتابه مختصر السيرة ابن سعد في طبقاته في كل أحداث السيرة النبوية، كما تَبَّه عليه هو فيما نقله عنه الحافظ في الفتح، وسيأتي كلامه عند ذكر بغلة النبي ﷺ: دُلْدُل، في ترجمة مارية القبطية، وتعليق الحافظ عليه.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠).

(٧) الصَّفَى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية

(٣٧/٣) قلت: وروى أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٩٩٤) بسند صحيح عن

عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت صفية من الصَّفَى.

وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتى تُوفي عنها، فهي معدودة في السّراري لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي، وقال: هو الأثبت عند أهل العلم، وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريّه وإمائه، والله أعلم^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: المراد بالإحدى عشرة اللاتي كان يطوف عليهن التسع المذكورات، والجارتان: مارية، وريحانة^(٣).

وقال الحافظ العراقي في نظم الدرر السنية في السيرة الزكية:

تلي ابنة الحارث^(٤) أي: جويرية فبعدها ريحانة المسببة
وقيل: بل ملك يمين فقط لم يتزوجها وذاك أضبط^(٥)

وقال الحافظ في الفتح: واختلّف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها

= قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٧): تعني صفية بنت حبي رضي الله عنها، كانت ممن اصطفاه النبي صلى الله عليه وآله من غنيمة خيبر.

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٠٤ - ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٥/٣٠٦).

(٤) أي زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥) انظر: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية (ص١٣٢).

الحجاب، فاخترت البقاء في ملكه^(١)، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر^(٢).

* قال الدكتور أكرم ضياء العمري: وقد اصطفى الرسول ﷺ ريحانة بنت عمرو بن خنافة من بين السبي^(٣) لنفسه، وهو قول ابن إسحاق وابن سعد وغيرهم كثير، وقال الواقدي ومَن تابعه: إنه تزوجها، والأول أرجح^(٤).

☪ مارية القبطية ☪

قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه: ذكر سراري رسول الله ﷺ، فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم^(٥).

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، ولا خلاف في إباحة التَّسْرِي ووطء الإماء، لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد للنبي ﷺ، وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ^(٦).

وقال الإمام ابن حزم: واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خُلِقَ حُرًّا، وأمه مارية أم ولد لرسول الله ﷺ، مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وأنه ﷺ كَانَ يَطْوُهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تُبَعَّ بَعْدَهُ وَلَا تُصَدَّقَ بِهَا، وَأَنَّهَا

(١) قلت: في ذكر الحافظ ما جزم به ابن إسحاق - دون غيره - دليل على ترجيحه ما ذهب إليه ابن إسحاق.

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٠٣). (٣) أي: سبي بني قريظة.

(٤) انظر: السيرة النبوية الصحيحة (١/٣١٦).

(٥) انظر: المستدرک علی الصحیحین (٧/٥٤٦).

(٦) انظر: المغني (١٤/٥٨٠).

كانت بعده ﷺ حُرَّة (١).

وقال الإمام النووي: مارية ﷺ، هي سُرِيَّة رسول الله ﷺ، وأم ابنه إبراهيم، أهداها له المقوقس مَلِكُ مصر... فأسلمت ففسرَّها رسول الله ﷺ، وكانت حسنة الدين (٢).

وقال الحافظ ابن كثير: وقد كان له ﷺ من السراي اثنتان، وهما:

(١) مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ.

(٢) وأما الثانية: فريحانة بنت عمرو، وقيل: بنت زيد، اصطفاها من بني قريظة، وتسرَّى بها (٣).

﴿ كَثْرَةُ الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسَهُنَّ ﴾

قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿بَيَّأَيْهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَوَاتِ عِمَّكَ وَنَوَاتِ عَمَلَتِكَ وَنَوَاتِ خَالِكَ وَنَوَاتِ خَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾﴾ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَابَتْهُنَّ كُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠، ٥١].

قال الإمام النووي: هذا من خصائص النبي ﷺ وهو زواج من وهبت

(١) انظر: كتاب مراتب الإجماع (ص ٢٦٣) للإمام ابن حزم.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠٥).

(٣) انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ (ص ٣١٨).

نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾، أي ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك؛ أن تزوجها بغير مهر إن شئت ذلك، وهذه الآية توالى فيها شرطان، كقوله تعالى إخباراً عن نوح ﷺ أنه قال لقومه: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وكقول موسى ﷺ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال ههنا: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٢).

* وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنه متى دخل بها وجب عليه لها مهر مثلها، كما حكم به ﷺ في بَرُوع^(٣) بنت واشق لما فوضت، فحكم لها ﷺ بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها^(٤)، والموت والدخول سواء في تقرير المهر، وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النبي ﷺ، فأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجب عليه للمفوضة شيء، ولو دخل بها، لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولي، ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولهذا

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/١٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢١١/٦).

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢٢٣/١) - قسم التراجم -: بَرُوع بنت واشق، وأهل الحديث يوردونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو، وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس في العربية: فِعُولٌ إِلا خِرُوعٌ لهذا النبت المعروف، وعُتُودٌ اسم واد، واشق: بكسر الشين المعجمة وبالقاف.

(٤) أخرج قصتها: الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (١١٧٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٦٤) (٢١١٥) (٢١١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا النبي ﷺ^(١).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟

فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّٰةٌ لِّكَ مِنْ نَشَأِ مَنْ أَنْفَعَتْ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: والغرض من هذا أن اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ كثير^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: قولها رضي الله عنها: (وهبن أنفسهن)، هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة... ويُعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له^(٤)، أخرجه الطبري^(٥) وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٣/٦ - ٢١٤).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٣/١٠): معناه يُخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٣/٦).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٦): أي أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به، لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، أي إن اختار ذلك.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣١١/١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٠٦٦).

أَلَتِي أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا»^(١).

* لم تكن ميمونة ﷺ ممن وهبت نفسها:

روى الإمام ابن جرير الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس ﷺ، قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، قال: هي ميمونة بنت الحارث^(٢).

قلت: لم يثبت أن رسول الله ﷺ تزوج أي من النساء ممن وهبن أنفسهن له ﷺ.

* قول باطل:

قال فخر الدين عبد الرحمن بن محمد الدمشقي الشافعي في كتابه: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين: ووجب على مَنْ له زوجة، ورغب^(٣) في نكاحها، أن يُطلقها زوجها؛ لقصة زيد ﷺ^(٤).

ورد الإمام السبكي ذلك، بقوله: وهو منكر من القول^(٥)، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة أحد من الناس، وقصة زينب إنما جعلها الله تعالى - كما في سورة الأحزاب - قطعاً لقول الناس: إن زيداً بن محمد، وإبطالاً للتبني، قال: وبالجملة، فهذا الموضع من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع، واقتحموا فيها عظام لقد كانوا في غنية عنها^(٦).

(١) انظر: فتح الباري (٤٨١/٩).

(٢) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٣١١/١٠)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٦) وقال: فيه انقطاع، هذا مرسل. وأورده الحافظ في الفتح (٤٨١/٩) وقال: وهذا منقطع.

(٣) أي الرسول ﷺ.

(٤) انظر: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٣٧).

(٥) مراده ما روي من أنه ﷺ رأى زينب بنت جحش ﷺ حاسرة - وذلك لما كانت تحت زيد بن حارثة ﷺ - فأعجبته، فقال: «سبحان الله مقلب القلوب».

(٦) ذكره عنه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية (١٧٠/٧).

صداق^(١) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

لم يُغالِ رسول الله ﷺ في مهور نسائه رضي الله عنهن، وقد أخبر أن البركة في تيسير الصداق، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أسره»^(٢).

* وأما صداق أمهات المؤمنين، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟

قالت رضي الله عنها: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية^(٣).....

(١) الصداق: مهر المرأة. انظر: النهاية (١٨/٣).

قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٦٦/٦): أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قَنطَارًا﴾ سورة النساء - آية (٢٠)، واختلفوا في أقله.

* وذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٥/٥ - ٢٤٨) عدة أحاديث في الصداق، ثم قال: فتضمن هذا: أن الصداق لا يُقدَّر أقله، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين؛ يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٧٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٣/٩): الأوقية: بضم الهمزة وبتشديد الباء، والمراد: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً.

وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٦٩١/٣): الأوقية: بضم الهمزة على المشهور، وفيها لغة قليلة الاستعمال: وُقية بحذف الألف، وقد ثبتت هذه اللغة القليلة في صحيح البخاري من كلام رسول الله ﷺ من روايات، ذكرها في باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من حديث جابر رضي الله عنه في بيعه الجميل، وذكرها مسلم فيه.

وَنَشَأًا^(١)، قالت: أتدري ما النشأ؟

قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه^(٢).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما ساق رسول الله ﷺ إلى أحد من أزواجه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٣).

وروى أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه بسند قوي عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ألا لا تُغالوا بضد النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أضدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أضدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٤).

قال الحافظ في التلخيص الحبير: إطلاقه أن جميع الزوجات كان

= قلت: ذكرها الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث (٧١٥) (١٠٩).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٣/٩): النشأ: بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشدودة.

وقال ابن الأثير في النهاية (٤٨/٥): النشأ: نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٠٤٢) وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق، رقم الحديث (٥٢٥) وقال: إسناده جيد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٠٦)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١١٤١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* قال الإمام الترمذي في جامعه (٥٨٥/٢): الأوقية عند أهل العلم: أربعون درهماً، وثننا عشرة أوقية هو أربع مئة وثمانون درهماً.

صداقهن كذلك، محمول على الأكثر، وإلا فخديجة، وجُويرية، بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإنه أمهرها عنه النجاشي رحمه الله تعالى أربعمئة دينار، وإلا صفية بنت حُيي؛ فإنه اصطفاه من سبي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، كذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدّى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس، وتزوجها رضي الله عنهن أجمعين^(٢).

وروى أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک بسند صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة. قال أبو داود: حسنة هي أمه^(٣).

قال الإمام الطحاوي: وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على النجاشي، ما قد دلّ على إباحة قليل الأصدقة وكثيرها، والله عز وجل نسأله التوفيق^(٤).

وقال الإمام النووي: فإن قيل: فصدّاق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم^(٥)، أو أربعمئة دينار^(٦)، فالجواب أن هذا القدر تبرع به

(١) انظر: التلخيص الحبير (٥/٢٣٧٩). (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٢١٠ - ٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٠٧)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٧٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/٦١).

(٥) قوله: أربعة آلاف درهم، هي رواية أبي داود والحاكم.

(٦) قوله: أربعمئة دينار، هي رواية أخرى للحاكم في مستدرکه، رقم الحديث (٦٩٢٧)، والجمع بينهما: أن الأربعمئة دينار تساوي الأربعة آلاف درهم.

النجاشي من ماله إكرامًا للنبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به،
والله أعلم^(١).

* حديث ضعيف:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها على متاع بيت قيمته خمسون درهماً^(٢).



(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٨٩٠).

هل القَسْم بين نَسائه ﷺ واجب في حقه^(١)؟

قال الإمام ابن القيم: وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة، فكان يقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»، قيل: هو الحُبُّ والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك، وهل كان القَسْم واجبًا عليه ﷺ، أو كان له معاشرتهن بغير قَسْم؟

على قولين للفقهاء... وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهاً خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقض للبوقي شيئًا، وإلى هذا ذهب الجمهور^(٢).

وقال في موضع آخر من زاد المعاد: لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تُملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه ﷺ، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب^(٣).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٧/١٥): اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القَسْم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك، كما يلزم غيره أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان؟ فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلًا قطعًا، ولهذا كان يُطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف، فاستأذنه في أن يُمرَّض في بيت عائشة؛ فأذن له.

* قوله: فالمراد بالحديث: هو حديث أم سلمة رضي الله عنها، وسيأتي.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/١٥٢ - ١٥٣). (٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢١١).

* وقال الحافظ ابن كثير: مسألة: هل كان يجب عليه ﷺ أن يقسم لنسائه وإمائه؟

على وجهين، والذي يظهر من الأحاديث الوجوب، لأنه ﷺ لما مرض جعل يطوف عليهن، حتى استأذنهن أن يُمرّض في بيت عائشة رضي الله عنها، فأذن له^(١).

* وقال الأمير الصنعاني: الجمهور يقولون: يجب عليه ﷺ القسّم^(٢).

وروى أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک بسندٍ حسنٍ عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يُفضّل بعضنا على بعض في القسّم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(٣)، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيتُ عندها^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُنَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

قال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسّم، فكان لا يجب عليه القسّم بين زوجاته... وقيل: كان القسّم واجباً على النبي ﷺ، ثم نُسخ الوجوب عنه بهذه الآية...

(١) انظر: الفصول في سير الرسول ﷺ (ص ٤٨٤).

(٢) انظر: سبل السلام (٦/١٢٨).

(٣) قال السندي في شرحه للمسند (١٤/٢٧١): أي جماع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٩٥).

وكان عليه الصلاة والسلام مع هذا يشدّد على نفسه في رعاية التسوية بينهن، تطيباً لقلوبهن، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تُلْمني فيما تملك ولا أملك»^(١)، يعني قلبه^(٢)، لإيثاره عائشة رضي الله عنها دون أن يكون يظهر

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٣٤)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١١٧٢)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٩٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٠٥)، وأورده الحافظ ابن كثير في موضعين من تفسيره (٢٣٥/٣) - (٢١٥/٦) وقال: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٧٧/٦): رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

* قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١٧٨/٦): بعد تصحيح ابن حبان للوصل؛ فقد تعاضد الموصول والمرسل؛ دَلَّ الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا؟

فقيل: كان القَسْم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ يَنْتَهَنَ﴾، قال بعض المفسرين: أباح الله له ترك التسوية والقَسْم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من يشاء عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في «منهن» للزوجات، وإذا ثبت أنه لا يجب القَسْم عليه ﷺ، فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حُسن خُلُقِه، وتأليف قلوب نسائه ﷺ، والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمرٌ غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الأنفال (٦٣)، بعد قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرَبِّكَ قُلُوبَهُمْ﴾ سورة الأنفال (٦٣)، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ سورة الأنفال (٢٤).

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (٦١١/٢): معنى قوله ﷺ: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك»، إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم.

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٩٤/١٧): وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ - سورة النساء (١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ - سورة الأحزاب (٥١) -، وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا، تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ سورة آل عمران (٥)، ﴿يَعْلَمُ الْبَيْتَ وَالْحَنَاقَةَ﴾ سورة طه (٧)، لكنه سمح في ذلك، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَاقِلًا رَّحِيمًا﴾ - سورة الأحزاب (٥٠).

ذلك في شيء من فعله، وكان في مرضه الذي تُوفي فيه يُطاف به محمولاً على بيوت أزواجه، إلى أن استأذنه أن يقيم في بيت عائشة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يُمرض في بيتها - يعني بين عائشة - فأذن له ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: تقدم أن البخاري رواه من حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة ^(٢)، فدل هذا على أن المراد بقوله: ﴿تُرْجَى﴾، أي تُؤخر، ﴿مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾، أي من الواهبات، ﴿وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأَ﴾، أي من شئت قبلتها ومَنْ شئت رددتها، ومَنْ رددتها فأنت فيها أيضًا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فأويتها، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾.

وقال آخرون: بل المراد بقوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾، أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسّم لهنّ، فتقدم مَنْ شئت وتؤخر مَنْ شئت، وتجامع مَنْ شئت وتترك مَنْ شئت، هكذا يُروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، ومع هذا كان النبي ﷺ يقسم لهن، ولهذا ذهب طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسّم واجباً عليه ﷺ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة.

وقال الإمام البخاري: حدثنا حبان بن موسى، حدثنا عبد الله هو ابن المبارك، وأخبرنا عاصم الأحول عن معاذ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة ^(٣) منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأَ

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٤) (٤٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٤٨٢): أي الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى.

مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمِنْ أُنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۖ، فقلتُ لها: ما كنتِ تقولين؟

فقلت: كنتُ أقول: إن كان ذلك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا^(١).

فهذا الحديث عنها رضي الله عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجود القَسْم، وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات، ومن ههنا اختار ابن جرير^(٢) أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده؛ أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَرِضْوَانٌ بِمَا آيَنَّتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾، أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القَسْم، فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختيارًا منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به، وحملن جميلك في ذلك، واعترفن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٦) (٢٣).

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٨/١٠): هذه المنافسة فيه رضي الله عنه ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها، ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله في القَدْح: لا أوثر بنصيبك منك أحدًا، ونظائر ذلك كثيرة.

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٦٢٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٣٠) (١٢٧)، ولم يقع في رواية الصحيحين تسمية ابن عباس، وجزم النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٩/١٣)، والحافظ في الفتح (٥/٣٠٢) أن الغلام في الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣١٥/١٠).

بمَنَّتْكِ عليهن في قسمتك لهن، وتسويتك بينهن، وإنصافك لهن، وعدلك فيهن^(١).

* وروى الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة^(٢).

قال الإمام النووي: وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبه النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القَسْم واجباً على النبي ﷺ في الدوام، كما يجب علينا، وأما من لا يوجهه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القَسْم هو وجهان لأصحابنا، والله أعلم^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك، وإن لم يكن واجباً^(٤).

وقال في موضع آخر في الفتح: استدل به المصنف^(٥) في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القَسْم لم يكن واجباً عليه ﷺ، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين: الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٤) (٥٢١٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٨٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٣٩٦). (٥) أي الإمام البخاري في صحيحه.

استأذنه أن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القِسْمة، ثم يستأنف القِسْمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن خرج سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القِسْمة ثم ترك بعدها^(١).

* حديث موضوع:

روى أبو نعيم في الطب النبوي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان^(٢) إذا رمدت^(٣) عين امرأة من نساءه لم يأتها حتى تبرأ عينها^(٤).



(١) انظر: فتح الباري (١/٥٠٤).

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٠٦): الرَّمْد: بفتح الراء والميم.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٥١): الرَّمْد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، رقم الحديث (٢٧٧)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٥٩٢٣)، وضعيف الجامع، رقم الحديث (٤٤١٤) وقال: موضوع.

حيات أمهات المؤمنين في المدينة النبوية

هل سلم رسول الله ﷺ الودائع لأم المؤمنين؟ ﴿﴾

قال الإمام الرافعي في الشرح الكبير: روي أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين، وأمر علياً رضي الله عنه بردها.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: أمّا تسليمها إلى أم المؤمنين، فلا يُعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت؛ إن كان المراد بها عائشة رضي الله عنها، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة رضي الله عنها قبل الهجرة، فإن صحَّ فيحتمل أن تكون هي^(١).

(١) جاء في منار السبيل (١/٤٤٩) قوله: وروي: أنه ﷺ، كان عنده ودائع، فلما أرد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها.

* قال الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٨٤): حسن، دون ذكر أم أيمن... ثم ذكره من رواية البيهقي في السنن الكبرى، فقال: وهذا إسناد حسن، وقال الحافظ: قوي. ثم قال: تنبيه: وقع الحديث في الخلاصة في تخريج أحاديث الرافعي (ق١/١٣٦) كما وقع هنا: أم أيمن، ووقع في التلخيص الحبير نقلاً عن الرافعي: أم المؤمنين، فقال في تخريج هذا اللفظ: لا يُعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة رضي الله عنها، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة رضي الله عنها قبل الهجرة، فإن صحَّ فيحتمل أن تكون هي.

قلت (القائل الألباني): أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي: أم أيمن، كما وقع في الخلاصة، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى: أم المؤمنين، فوَقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك، وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال، لأن أم أيمن كانت حاصته رضي الله عنها، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت، والله أعلم.

وأما أمره علياً ﷺ بردها، فرواه ابن إسحاق^(١) بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: فأقام علي بن أبي طالب ﷺ خمس ليال وأيامها حتى أدّى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس^(٢).

﴿ بيوت أمهات المؤمنين ﴾^(٣) وصفتها

لما استقرّ رسول الله ﷺ في المدينة النبوية بعد هجرته المباركة، وبعد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١٣)، رقم الحديث (١٢٨٢٣)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث (١٥٤٦)، وأورده ابن إسحاق في السيرة (١٢٣/٢) بدون إسناد، ونقله عنه البيهقي في دلائل النبوة (٤٦٤/٢) بغير إسناد.

* فائدة:

نقل ابن هشام سيرة ابن إسحاق من رواية زياد بن عبد الله البكائي، بينما نقلها الإمام البيهقي في دلائل النبوة من رواية يونس بن بكير؛ ولذلك نجد اختلافاً في بعض ألفاظها عما في سيرة ابن هشام.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢٠٨٧/٥).

(٣) ثبت في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩١١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (٥٢٤) نزول الرسول ﷺ على أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وإقامته عنده بعد هجرته، حتى بُنيت مساكنه ﷺ.

وروى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٥٣) (١٧١) عن أبي أيوب ﷺ: أن النبي ﷺ نزل عليه، فنزل النبي ﷺ في السُّفْل وأبو أيوب في العُلُو.

وقال ابن إسحاق في السيرة (١٤٦/٢): أقام رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب الأنصاري ﷺ حتى بُني له مسجده ومساكنه، ثم انتقل إلى مساكنه من بيت أبي أيوب ﷺ.

* واختلف في مدة إقامة رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب ﷺ على النحو التالي:

(١) قال ابن إسحاق في السيرة (١٤٨/٢): أقام رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول إلى صفر من السنة الداخلة، حتى بُني له فيها مسجده ومساكنه.

قلت: ومعنى هذا أن رسول الله ﷺ أقام في بيت أبي أيوب الأنصاري ﷺ قرابة عشرة أشهر.

أن فرغ من بناء مسجده النبوي الشريف - وذلك في السنة الأولى للهجرة - بنى بيت زوجته الوحيدة في ذلك الوقت؛ وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة^(١) رضي الله عنها، وكان كلما تزوج امرأة من نسائه بنى لها بيتًا، وكانت حجراتهن رضي الله عنهن في أيسر صورة، فقد روى الإمام البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن الحسن البصري، قال: كنتُ أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأتناول سُقْفها بيدي^(٢).

وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن داود بن قيس، قال: رأيتُ الحجرات من جريد النخل، مغشياً من خارج بمسوح الشعر^(٣)، وأظنُّ عُرضَ البيت من باب الحُجرة إلى باب البيت نحوًا من ستِّ أو سبع أذرع، وأحرز البيت الداخل عشر أذرع، وأظنُّ سُمكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفْتُ عند باب عائشة، فإذا هو مستقبل المغرب^(٤).

وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد أيضًا بسند صحيح عن محمد بن هلال؛ أنه رأى حُجَرَ أزواج النبي ﷺ من جريد مستورة بمسوح الشعر، فسألته عن بيت عائشة؟

فقال: كان بابه من وجهة الشام، فقلت: مصراعًا كان أو مصراعين؟

= (٢) وقال ابن سعد في طبقاته (١/١١٤): قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: تحول رسول الله ﷺ من منزل أبي أيوب، وكان مقامه فيه سبعة أشهر.

* قلت: تابع الإمام عبد المؤمن الدمياطي في كتابه مختصر السيرة (ص ١٢٧) ابن سعد وصححه، فقال: وكان مقامه ﷺ في بيت أبي أيوب رضي الله عنه إلى أن تحول إلى مساكنه سبعة أشهر على الصحيح.

(١) كان رسول الله ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها، ولم يدخل بها في ذلك الوقت.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٤٥٠).

(٣) مُسُوح الشعر: جمع مسح بكسر الميم، وهو الكساء من الشعر. انظر: لسان العرب (١٣/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٤٥١).

قال: بابًا واحدًا، قلت: من أي شيء كان؟

قال: من عَزَعِرٍ أو ساج^(١).

* قلت: ويدل على صغر بيوت أمهات المؤمنين، ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: كان فراشي حِيال^(٣) مُصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي^(٤).

قال الإمام السهيلي: ولما تُوفي أزواجه رضي الله عنهن خُلطت^(٥) البيوت والحُجر بالمسجد، وذلك في زمن عبد الملك... وهذا يدل على أن بيوته رضي الله عنه إذا أُضيفت إليه، فهي إضافة مِلْك، كقوله تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإذا أُضيفت إلى أزواجه كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فليست بإضافة مِلْك، وذلك أن ما كان له رضي الله عنه؛ فليس بموروثٍ عنه^(٦).

(١) السَّاج: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر: لسان العرب (٤١٩/٦).

والخبر أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٧٧٦).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٤): أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٥١٢) (٢٧٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٢): حِيال: بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية، أي بجنبه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٥١٣).

(٥) خُلطت: أي أُضيفت. (٦) انظر: الروض الأنف (٣٤٠/٢).



﴿﴾ سماع أمهات المؤمنين ترتيل أبي موسى ^(١) ﷺ ﴿﴾

مما يدل على تواضع بناء مسجد النبي ﷺ وبيوت أزواجه، أن أمهات المؤمنين كنَّ يسمعن أصوات الناس في المسجد النبوي، فلم يكن في بنائه ﷺ لمسجده أو بيوت أزواجه ما يمنع وصول الصوت إليها، وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قام ليلة يُصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلواً الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له: إنَّ النساء كن يستمعن، فقال: لو علمتُ لحبرتُكنَّ ^(٢) تحبيراً ولشوقتكنَّ تشويقاً ^(٣).



(١) قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٣/١) في ترجمة أبي موسى الأشعري: إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن.

قلت: لم يظهر لي متى كان هذا السماع، هل كان في حياة النبي ﷺ أم بعد وفاته؟ وهل كان لجميع أمهات المؤمنين أو بعضهن؟

(٢) التحبير: تحسين الصوت. انظر: النهاية (٣١٦/١).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٧٣/٤)، وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٨)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأورده الحافظ في الفتح (١١٤/١٠) وقال: إسناده على شرط مسلم.

اعتكاف^(١) أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ وبصده

روى الشيخان في صحيحيهما وأبو داود في سننه - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه^(٢) فَضُرب، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فَضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فَضُرب^(٣)، فلما صَلَّى الفجر

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١٠٧/٢): شرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه؛ بحيث يصير ذكره وحُبُّه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والفكر في تحصيل مرضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيُعدُّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

(٢) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: بخبائه.

الخباء: بكسر الخاء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. انظر: النهاية (٩/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨١١/٤): وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فسّر الأزواج في الروايات الأخرى: بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، وبَيّن ذلك قوله في هذه الرواية: أربع قباب، وفي رواية ابن عيينة عند النسائي: فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟

قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب.

نظر إلى الأبنية، فقال: «ما هذه، آلبر^(١) تُردن؟».

قالت: فأمر ببنائه ففُوض^(٢)، وأمر أزواجه بأبنيتهن ففُوضت، ثم أحرَّ
الاعتكاف إلى العشر الأول، تعني من شوال^(٣).

* وفي لفظ آخر في صحيح البخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: كان
رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة^(٤) دخل مكانه الذي
اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قُبَّة،
فسمعت بها حفصة فضربت قُبَّة، وسمعت زينب بها فضربت قُبَّة أخرى، فلما
انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟».

فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهنَّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انزعوها فلا أراها»،
فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال^(٥).

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصحُّ إلا في
المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع
المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لأن
حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد،
وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور؛
سواء الرجل والمرأة^(٦).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٦/٨): قوله: «آلبر»: أي الطاعة.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٦/٨): فُوض: بالقاف المضمومة والضاد
المعجمة، أي أزيل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث
(١١٧٣)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٤٦٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٢١٣): قولها رضي الله عنها: صلاة الغداة: أي الصبح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٤١).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/٨).

* وقال الحافظ في الفتح:

- (١) وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد.
- (٢) وأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد.
- (٣) وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويُستنبط منه سائر التطوعات لمن قال باللزوم.
- (٤) وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يُشكل على مَنْ منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف، وإنما همَّ به، ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدلُّ على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع؛ فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح.
- (٥) وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهنَّ بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.
- (٦) وفيه شؤم الغيرة، لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.
- (٧) وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن مَنْ خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.
- (٨) وأما قضاؤه ﷺ له؛ فعلى طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

(٩) وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحَبَّ لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين^(١). وقال الإمام ابن القيم: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب قام معها يَقلبها، وكان ذلك ليلاً، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف؛ لا بقبلة ولا غيرها^(٢).

* فلما تُوفي رسول الله ﷺ اعتكف نساؤه من بعده، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).



(١) انظر: فتح الباري (٤/٨١٢ - ٨١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٧٢) (٥).

شهود أمهات المؤمنين حجة الوداع

خرج رسول الله ﷺ بأمهات المؤمنين كلهن معه في حجة الوداع - وكان تسعاً رضي الله عنهن - فقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه»^(١)، ثم ظهروا الحُصْر^(٢)، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زَمْعَةَ، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ^(٣).

(١) قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٤٥/١٣): قوله ﷺ: «هذه»، أي حججتك هذه.

(٢) قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٤٥/١٣): الحُصْر: بضمين، جمع حَصِير يُسَطُّ في البيوت، أي ثم لزوم البيت، ولعل المراد به: تطيب أنفسهن بترك الحج بعد إن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عن الحج، فقد ثبت حججهن بعده ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٧٥١)، وأخرجه مختصراً من طريق أبي واقد الليثي رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٠٥) (٢١٩١٠)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (١٧٢٢)، وأورده الحافظ في الفتح (٥٥٤/٤) وصحح إسناده.

* قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨/١٤): فقال قائل: ففي هذين الحديثين - هما حديث أبي هريرة وأبي واقد الليثي رضي الله عنهما - من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعد أن حججن معه حجة الوداع، فكن - غير زينب وسودة - يحججن مع خلفائه الراشدين المهديين، وأصحابه سواهم بغير إنكار منهم ذلك عليهن، وبغير منعٍ منهم إياهنَّ كذلك، غير زينب وسودة، فإنهما كانتا متخلفتين عن ذلك، وتُحاججان من كان بخلافهما فيه منهن بما كان من رسول الله ﷺ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذين الحديثين قد رُوي عن رسول الله ﷺ فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومه، وترك الخروج منه إلى غيره حتى روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سألته أن يجاهدن معه - يعني نفسها ومن سواها من نسائه ومن غيرهن، =

ثم طاف^(١) رسول الله ﷺ على نسائه، فقد روى الشيخان في

= ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها من عدة طرق، ورواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٦١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ؛ الْحَجَّ، حَجَّ مَبْرُورٍ»، فقالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ.

ثم قال الإمام الطحاوي: وكان جواب رسول الله ﷺ في استئذانها إياه لها ولمن سواها الخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها في هذا الحديث، فكان ذلك دليلاً على أن جهادهن لا ينقطع، كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بَعْدَ قوله ﷺ لها ولسائر نسائه سواها ما قاله لَهُنَّ في الحديثين الأولين، فوفقت على ذلك هي ومَنْ سواها من أزواجه على ذلك دون مَنْ لم تقف عليه ولم يقف على ذلك منهن زينب، ولا سودة، فلزمتا ما في الحديثين الأولين، وكلهن رضوان الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله ﷺ ورضي عن أصحابه، وسائر الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن؛ محمودون بعلمهم ما عَلِمُوا من ذلك، ولا يجب أن يُحْمَلْ تأويل هذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه، لأن في ذلك السلامة وحُسْنَ الظن بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه.

* وروى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٦٠) عن إبراهيم عن أبيه عن جده: أَدْرَنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّةِ حَجَّهَا، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٤/٤): والعدر عن عائشة رضي الله عنها أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها رضي الله عنهن على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»... وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك مَنْ ذكر من الصحابة ومَنْ في عصره من غير كثير.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٤): المراد بالطواف: الجماع.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٥٧/٤): وأما الجماع والباة، فكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي يحفظ به الصحة، وتتمُّ به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع في الأصل وضع لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

= أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قَدَّرَ الله بروزها إلى هذا العالم.

صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في^(١) نسائه^(٢)، ثم أصبح محرماً^(٣).

قال الإمام ابن القيم: وكان نساؤه كلهن معه صلى الله عليه وسلم، فطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنهن كنَّ يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن الضَّماد^(٥)، قد اضطمدن^(٦) قبل أن يُحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن، لا ينهائهنَّ عنه^(٧).

= الثاني: إخراج الماء الذي يضرُّ احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

(١) في رواية أخرى في الصحيحين: على.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٣/٨): قال الفقهاء: أقل القَسْم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا كان برضاهنَّ، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان.

والثاني: أن القَسْم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبًا على الدوام؟

فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجبًا، وإنما كان يقسم بالسوية، ويقرع بينهن تكريمًا وتبرعًا لا وجوبًا، وقال الأكثرون: كان واجبًا، فعلى قول الإصطخري لا إشكال، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٧) (٢٧٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٩٢) (٤٧) (٤٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٢٩/٢).

(٥) الضَّماد: هي خرقة يُشدُّ بها العضو المَؤُوف. انظر: النهاية (٩١/٣).

المؤُوف: أي المصاب بأفة. انظر: لسان العرب (٢٦٣/١).

(٦) قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٢٤٠/١٤): اضطمدن: أي يلطخن جباههن بالطيب.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٠٢).

وفي لفظ أبي داود بسند صحيح، قالت رضي الله عنها: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ^(١).

﴿ لم يسق أمهات المؤمنين الهدي ﴾

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يسق الهدي بالتحلل الكامل - وذلك بعدما طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يسق الهدي أَنْ يَحِلَّ، قالت: فَحَلَّ مَنْ لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحللن، قالت عائشة: فحضتُ، فلم أطف بالبيت^(٢).

وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ كان معه هدي^(٣).

قال الإمام النووي: وهذا فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحلَّ، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله: حلَّ الناس كلهم: أي معظمهم^(٤).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلْتُ: ما يمنعك أن تحلَّ؟^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٨).

(٥) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (١٥٦٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٢٩) (١٧٦): من عمرتك؟

فقال رسول ﷺ: «إني لَبَدْتُ^(١) رأسي، وقَلَدْتُ هَدْيِي، فلا أَجِلُّ حتى أنحر هَدْيِي»^(٢).

قال الإمام ابن القيم: وكان رسول الله ﷺ إذا وصل إلى المروة رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكَبَّرَ الله ووَحَّده، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل مَنْ لا هدي معه أن يَحِلَّ حَتْمًا ولا بُدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلوا الحِلَّ كله، من وطء النساء، والطيب، والمخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يَحِلَّ هو من أجل هديه، وهناك، قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة^(٣)»، وقد روي أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلَطُّ قطعًا... ولم يحل أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدى، وأما نساؤه ﷺ فأحللن، وكنَّ قارنات^(٤)، إلا عائشة رضي الله عنها فإنها لم تحلَّ من أجل

= قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٨): هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدَّمناه واضحًا بدلائله في الأبواب السابقة مرات: أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، فقولها: من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بدَّ له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف؛ كما في الحج المفرد، وقد تأوله مَنْ يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة.

(١) تَلْبِيدُ الشَّعَرِ: أن يُجعل فيه شيء من صَمغ عند الإحرام، لئلا يَشعث وَيَقمل، إبقاء على الشَّعر، وإنما يُلبَّد مَنْ يطول مُكثه في الإحرام. انظر: النهاية (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٣٩٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٢٩) (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٥١) (١٧٨٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧).

(٤) هكذا قال الإمام ابن القيم في أن أمهات المؤمنين: كن قارنات.

* وقال في موضع آخر من زاد المعاد (١١٥/٢): فأمرها - أي أمر رسول الله ﷺ عائشة - فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها، فوجدت في نفسها، إذ ترجع صواحباتها بحج وعمرة =

تعذر الحل عليها بحيضها^(١)،

= مستقتين، فإنهن كن متمتعات، ولم يحضن ولم يقرن.

* وقال في موضع آخر من زاد المعاد (٢/٢٦٩): ثبت في الصحيح أنه ﷺ أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكن متمتعات.

* وقال في موضع آخر من زاد المعاد (٢/٣١٩): وأما قول عائشة رضي الله عنها: ضحى عن نساءه بالبقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، فإنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي.

* وقال في تهذيب سنن أبي داود (١/٢٨٣): ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة، فإنها قرنت.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٢٦ - ١٢٧): قوله ﷺ - لعائشة رضي الله عنها: «يجزي عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك».

فيه دلالة ظاهرة على أنها رضي الله عنها كانت قارئة، ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها؛ وقد سبق تقرير هذا في أول الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضًا بقوله ﷺ هنا: «يسمك طوافك لحجك وعمرتك».

* وقال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/٢٨٩): ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولًا بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارئة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيبًا لقلبها، وقد غلط في قصة عائشة رضي الله عنها من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة، وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتمتعة إلى أفراد، وكان عمرة التنعيم قضاءً لتلك العمرة، وغلط من قال: إنها كانت قارئة، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع، ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه، والله أعلم.

* وقال الحافظ في الفتح (٤/٢١١): ولمسلم من طريق طاوس عنها رضي الله عنها: فقال لها النبي ﷺ: «يسمك طوافك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارئة، لقوله ﷺ: «قد حلت من حجك وعمرتك».

* وقال أيضًا في الفتح (٤/٤٤٨): فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال: إن عائشة رضي الله عنها لم تكن قارئة، حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها: «ارفضي عمرتك»، على ظاهره، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى عن نساءه بالبقر، وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أهدى عنها، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به.

وفاطمة حلت^(١)، لأنها لم يكن معها هدي^(٢).

إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَضَعْفَةَ أَهْلَهُ بِالْتَعْجَلِ ﴿٦٦﴾

أفاض رسول الله ﷺ من عرفة بحفظ الله ورعايته، ثم سار حتى أتى مزدلفة، ثم نام حتى أصبح، وأذِنَ في تلك الليلة لسودة بنت زمعة وأم حبيبة رضي الله عنهما وضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فقد روى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة^(٣) الناس - وكانت امرأة بطيئة^(٤) - فأذِنَ لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه^(٥)، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروح به^(٦).

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قدم علي رضي الله عنه من اليمن بئذن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيحاً واكتحلت.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٢٨٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٩): حَطْمَةٌ: بفتح الحاء أي زحمتهم.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٦٨٠)، ومسلم في صحيح، رقم الحديث (١٢٩٠) (٢٩٣): نَبِيْطَةٌ.

قال القاسم بن محمد وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها - كما في صحيح مسلم: النَبِيْطَةُ: الثَّقِيْلَةُ. وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٩): النَبِيْطَةُ: بفتح الناء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب بأنها الثَّقِيْلَةُ، أي ثَقِيْلَةُ الحِرْكَة.

(٥) في رواية الإمام مسلم: وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٠) (٢٩٣).

وفي لفظ آخر في صحيح مسلم، قالت عائشة ؓ: كانت سودة امرأة ضخمة ثبِطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفيض^(١) من جمع^(٢) بليل، فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة^(٣).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن شَوَّال: أنه دخل على أم حبيبة ؓ فأخبرته، أن النبي ﷺ بعث بها من جَمْعِ بليل^(٤).
وروى الإمام الترمذي في جامعه بسند صحيح عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»^(٥).
وفي لفظ آخر في الصحيحين عنه ؓ، قال: أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله^(٦).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضّعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ، وهو قول الثوري، والشافعي^(٧).

-
- (١) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجَمْع، وأصل الإفاضة: الصَّب، فاستُعيرت للدفع في السير. انظر: النهاية (٤٣٦/٣).
- (٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/٩): جمع هي مزدلفة.
- (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٠) (٢٩٤).
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٢) (٢٩٨).
- (٥) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٩٠٨)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٣) (٣٠١).
- (٧) انظر: جامع الإمام الترمذي (٤٠٣/٢).

* الخلاف في حديث أم سلمة رضي الله عنها:

روى أبو داود في سننه والحاكم في المستدرک - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها^(١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده والطحاوي في شرح مشكل الآثار عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٢).

قال الإمام ابن القيم: فهذا الحديث الصحيح^(٣) يُبين أن نساء رضي الله عنهن غير سودة إنما دفعن معه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٩٤٢)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٧٤١).

* وأشهر من صححه:

- (١) الحاكم في مستدرکه.
- (٢) الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٢/٥).
- (٣) الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٩٥/٤).
- (٤) الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، وكتاب شرح مشكل الآثار (١٤٣/٩).

* وأشهر من ضعفه:

- (١) الإمام أحمد، كما في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي (١٤٠/٩)، وزاد المعاد (٣٠٢/٢ - ٣٠٣).
- (٢) الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤١/٩).
- (٣) الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٢/٢).
- (٤) الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥١٩).
- (٣) هو حديث عائشة الذي في الصحيحين عن استئذان سودة رضي الله عنها، وقول عائشة رضي الله عنها: وحسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه.

* فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، ويرمين الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت؟
 قيل: نرده بأن في سنده محمد بن حميد، كذبه غير واحد، ونرده بحديثها في الصحيحين، وقولها: وددت أني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة.

* فإن قيل: فهب أنه يُمكنكم رد هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل؟

قيل: قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قدّم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدّم، وثبت أنه قدّم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا، فهي إذا من الضعفة التي قدّمها...

ثم قال الإمام ابن القيم: ثم تأملنا، فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أمّا مَنْ قدّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم، وهذا الذي دلّت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للمعذور بمرض، أو كبير؛ يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك^(١).

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٣٠٤ - ٣٠٧).

ذبح هدي أمهات المؤمنين ﴿﴾

ذبح رسول الله ﷺ عن أمهات المؤمنين البقر، واختلِف في ذلك على النحو التالي:

(١) روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟
فقال: ذبح (١) رسول الله ﷺ عن أزواجه (٢).

(٢) وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، قلت: ما هذا؟
قالوا: ضحى (٣) رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر (٤).

* قال الإمام ابن القيم: هدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة رضي الله عنها: ضحى عن نسائه بالبقر، فهو هدي أُطلق عليه اسم الأضحية، فإنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن (٥).

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٧٠٩): نحر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٠٩) (١٧٢٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٥).

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠): أهدى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٤٨)، وأخرج منه الجملة الأخيرة: الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١١٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣١٩/٢).

* وقال الحافظ في الفتح: وأخرجه مسلم، لكن بلفظ: أهدي، بدل: ضحى، والظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: أهدي، وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية، والله أعلم^(١).

(٣) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته^(٢).

قال الإمام ابن القيم: مرادها^(٣) الجنس، لا التخصيص بالواحدة^(٤).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر^(٥).

(٤) وروى أبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(٦).

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع

(١) انظر: فتح الباري (٤/٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣١٩) (٣٥٧).

(٣) أي عائشة رضي الله عنها، بقولها: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة، وكن تسعاً.

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/٣٩٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣١٩) (٣٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٧٥٠)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣١٣٥).

بقرة بينهن^(١).

قال الإمام ابن القيم: ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تُجزئ عن عشرة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٢).

* حديث شاذ:

قال الحافظ في الفتح: وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة»، أخرجه النسائي^(٣)؛ فهو حديث شاذ^(٤).

﴿﴾ إفاضة أمهات المؤمنين يوم النحر ﴿﴾

طاف أمهات المؤمنين طواف الإفاضة^(٥) يوم النحر، فقد روى الإمام

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٧٥١)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣١٣٣)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٧٣٥).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/٢٨٣)، وذكر الإمام ابن القيم هذه المسألة في زاد المعاد (٢/٣٢٠ - ٣٢٤) وذهب هناك إلى ما ذهب إليه هنا.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٤١١٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٣٧٣).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/٤٩): أجمع العلماء على أن هذا الطواف - وهو طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يُستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها؛ أجزاءه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم. =

البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر^(١).

وروى الإمام الترمذي وأبو داود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرَّ طواف الزيارة إلى الليل^(٢).

قلت: حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مخالف لما ثبت في الصحيحين من أن طوافه صلى الله عليه وسلم كان نهارًا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٣).

وبما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر^(٤).

وبما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى^(٥).

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٩/٢): طواف الإفاضة: هو طواف الزيارة، وهو طواف الصَّدر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٩٣٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٠٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٠٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٣٢) موقوفًا دون ذكر الصلاة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٩٢)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (١٩٧٣).

* قال الإمام النووي: وأما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أَّخَرَ الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث^(١).

* وقال الإمام ابن القيم: هذا الحديث غلطٌ بَيْنٌ^(٢)، خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم... وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أَّخَرَ طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فنزلنا المحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «أخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم تأتياها هنا بالمحصَّب»، قالت: ففضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناها بالمحصَّب، فقال: «فرغتما؟».

قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة، فهذا هو الطواف الذي أَّخَرَهُ إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو مَنْ حَدَّثَهُ به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق^(٤).

﴿ متى طافت أم سلمة رضي الله عنها من وراء الناس؟ ﴾

اشتكت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تطوف وهي راكبة، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها،

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/٨).

(٢) هو حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَّخَرَ طواف الزيارة إلى الليل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/٣٣٥ - ٣٣٨)، وتهذيب سنن أبي داود (١/٤٠١ - ٤٠٢).

قالت: شكوتُ الى رسول الله ﷺ أني أشتكي^(١)، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»، قالت: فطفْتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلي الصبح إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]^(٢).

قال الإمام ابن القيم: ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر في القراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس^(٣).

وقال في موضع آخر من زاد المعاد: وأما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته ﷺ الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»، قالت: فطفْتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ب: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾.

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر، وفي غيرها، وأن يكون طواف الوداع أو غيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة:

أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يُصلون»، ففعلته ولم تُصلِّ حتى خرجت، وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صَلَّى الصبح يومئذ

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٨٥) عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قدمت وهي مريضة.

قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٤٢٤/١٤): قولها رضي الله عنها: أنها قدمت: أي مكة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦١٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٧٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٤٥/٢).

عند البيت، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور^(١).
وقال الحافظ في الفتح: وقد بينَّ المصنف^(٢) من طريق هشام بن عروة
عن أبيه سبب طواف أم سلمة، وأنه طواف الوداع^(٣).

* فوائد حديث أم سلمة رضي الله عنها:

قال الإمام النووي: وإنما أمرها رسول الله ﷺ بالطواف من وراء
الناس لشيئين:

أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف
الرجل راكبًا، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أسترَ لها، وكانت
هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم^(٤).

* وقال الحافظ في الفتح: وكلام الفقهاء يقتضي الجواز^(٥)، إلا أن
المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ
وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوِّط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة:
«طوفي من وراء الناس»، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوِّط
المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويث؛ فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف
ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث، كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في
الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ راكبًا
فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها،

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٣٦٣).

(٢) يعني الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨).

(٥) أي الطواف راكبًا.

واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ؛ كرامة له، فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدلاله على طهارة بول البعير وبعره^(١).

* رواية مخالفة:

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُؤفِّي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٢).
قال الحافظ ابن كثير: فهو إسناد كما ترى على شرط الصحيحين، ولم يخرج أحد من هذا الوجه بهذا اللفظ، ولعل قوله: «يوم النحر» غلط من الراوي، أو من الناسخ، وإنما هو يوم النفر، ويؤيده ما ذكرناه من رواية البخاري، والله أعلم^(٣).

طواف أمهات المؤمنین الوداع^(٤)، وشأن صفة رضي الله عنها

روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

- (١) انظر: فتح الباري (٤/٢٩٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٩٢).
(٣) انظر: البداية والنهاية (٥/٢١٨).
(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

* قال الإمام النووي: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين... وفي حديث صفة رضي الله عنها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة.

حاضت صَفِيَّة بنت حُيَي (١) بعدما أفاضت، فذكرتُ حِيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابتنا هي؟».

فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر» (٢).

وفي لفظ آخر في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر، فحاضت صَفِيَّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلتُ: يا رسول الله إنها حائض، قال: «أحابتنا هي؟».

قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا» (٣).

* قال الحافظ في الفتح: وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: «أحابتنا هي؟».

وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويُجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانيًا على أنها قد حَلَّت، فلما قيل له: إنها حائض؛ جَوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم (٤).

(١) في رواية البخاري، قالت عائشة: أن صَفِيَّة بنت حُيَي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٢٨) (٣٨٢).

(٣) في رواية الإمام مسلم: «فلتنفر معكم».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٣٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٢٨) (٣٨٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٤١٩).

وروى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فنادى^(١) بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج متوجهاً الى المدينة^(٢).

وفي لفظ الإمام مسلم: فخرج^(٣) فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة، ثم حاضت، فإنها تَنْفِرُ وليس عليها شيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٤).

﴿ عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم ﴾^(٥)

قال الحافظ في الفتح: وإنما أعمارها من التنعيم تطيباً لقلبها، لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة^(٦).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف، قال: فلما ظهّرت وطافت، قالت: يا رسول الله، أتنتلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج؟^(٧).

(١) أي رسول الله ﷺ، وفي لفظ الإمام مسلم: فأذن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١١٢).

(٣) أي رسول الله ﷺ. (٤) انظر: جامع الإمام الترمذي (٤٤١/٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٤٤/٤): التنعيم: بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة، مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

(٦) انظر: فتح الباري (٢١١/٤).

(٧) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، رقم =

فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟

قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جملة، فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرِّحْلِ، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة، جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجتُ في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرتُ، ثم طفنا بالبيت، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا»، قالت: فخرجنا فأهللتُ، ثم طفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل^(٣)، فقال: «هل فرغتِ؟».

قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة^(٤).

= الحديث (١٢١١) (١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، يصدُرُ الناس بُسكين وأصدُرُ بسك.

الصَّنَرُ: بالتحريك، رجوع المسافر من مقصده. انظر: النهاية (١٥/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٥٦٠): ثم جئته بسَحَر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٥٦٠) (١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

وفي لفظ آخر في مسند الإمام أحمد بسند صحيح عنها رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أترجع نساؤك بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة ليست معها عُمره؟

فأقام لها رسول الله ﷺ بالبطحاء، وأمرها فخرجت إلى التنعيم، وخرج معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأحرمت بعمرة، ثم أتت البيت، فطافت به وبين الصفا والمروة، وقَصَّرت، فذبح عنها بقرة^(١).

قال الإمام السندي: قوله: فذبح عنها بقرة: الموافق لروايات الحديث أن ضمير «عنها» للنساء، والمراد: أنه ذبح عن النساء للأضحية عنهن؛ كما جاء به الروايات، أو للهدية؛ لكونهن متمتعات، لكن سوق هذه الرواية تدلُّ على أنه ذبح عن عائشة، لكونها فسخت العمرة، ثم قضت بدلها، والله تعالى أعلم^(٢).

* قال الإمام النووي: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «هذه مكان عمرتك»^(٣)، فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة، وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوفك لحجك وعمرتك»، أي وقد تمَّ، وحُسبا لك جميعاً، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعترمت عمرة منفردة، قال لها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٣١٦).

(٢) انظر: شرح السندي للمسند (٣٣٨/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٥٥٦) (١٦٣٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١١) (١١١).

النبي ﷺ: «هذه مكان عمرتك»، أي التي كنت تريد من حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يُقال في قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها ﷺ^(١).

أصول عظيمة في عمرة عائشة ﷺ

قال الإمام ابن القيم: حديث عائشة ﷺ هذا يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية ﷺ أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها.

الخامس: أنها لا تطوف بالبيت.

السادس: أن التنعيم من الجِلِّ.

السابع: جواز عمريتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

الثامن: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة ﷺ أصلٌ فيه.

التاسع: أنه أصلٌ في العمرة المكية، وليس مع من استحباها غيره، فإن

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٤/٨).

النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحدٌ ممن حج معه من مكة خارجاً منها، إلا عائشة رضي الله عنها وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة رضي الله عنها أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند مَنْ يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها، أو تكون زيارة محضة، وتطيباً لقلبها عند مَنْ يقول: إنها كانت قارئة، وإن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها، والله أعلم^(١).

﴿﴾ قصة صفية وزينب وعائشة ﴿﴾

في طريقهم لإداء حجة الوداع

روى الإمام أحمد في مسنده عن صفية بنت حُيي^(٢) رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حج بنسائه^(٣)، فلما كان في بعض الطريق، نزل رجلٌ، فساق بهن فأسرع، فقال النبي ﷺ: «كذلك سَوَّكَ^(٤) بالقوارير»، يعني النساء، فبيناهم يسرون، بَرَكَ بصفية بنت حُيي رضي الله عنها جملها، وكانت من أحسنهن ظَهْرًا^(٥)، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاءً وهو ينهاها، فلما أكثرت، زبرها^(٦) وانتهرها، وأمر الناس بالنزول، فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/٦٩): حُيي: بضم الحاء وكسرهما، والضم أشهر.

(٣) زاد الإمام أحمد في مسنده في رواية أخرى، رقم الحديث (٢٥٠٠٢): حجة الوداع.

(٤) قال السندي في شرحه للمسنَد (١٤/٤٧٥): أي كفاك سَوَّكَ أنك تسوقهن، ولا حاجة إلى الإسراع.

(٥) الظَهْر: الإبل التي يُحمل عليها وتُرَكب. انظر: النهاية (٣/١٥١).

(٦) زبرها: أي نهرها وأغلظ عليها في القول. انظر: النهاية (٢/٢٦٦).

نزّلوا، ضُربَ خِباءُ^(١) النبي ﷺ، ودخل فيه، قالت: فلم أدرِ علام أهجم^(٢) من رسول الله ﷺ؟

وخشيتُ أن يكون في نفسه شيء، فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أنني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وإنّي قد وهبتُ يومي لك على أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، قالت: نعم، فأخذت عائشة خِمَارًا لها قد ثرَدته^(٣) بزعفران، فرشّته بالماء ليذكي^(٤) ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرَفَعَتْ طَرَفَ الخِباءِ، فقال لها: «ما لك يا عائشة؟ إن هذا ليس بيومك»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فَقَالَ^(٥) مع أهله، فلما كان عند الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يا زينب، أفقري^(٦) أختك صفية جملاً»، وكانت من أكثرهن ظَهْرًا، فقالت: أنا أفقرُ يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها، ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول، دخل عليها، فرأت ظلّه، فقالت: إن هذا الظلُّ رجل، وما يدخل عليّ النبي ﷺ، فمن هذا؟

فدخل النبي ﷺ، فلما رآته، قالت: يا رسول الله، ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ؟

قالت: وكانت لها جارية، وكان تَحَبُّوْها من النبي ﷺ، فقالت: فلانة

(١) الخِباءُ: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف. انظر: لسان العرب (٢١/٤).

(٢) قال السندي في شرحه للمسند (٤٧٥/١٤): علام أهجم: أي على ما أدخل عليه.

(٣) ثرَدته: أي صبغته، يُقال: ثوب مثرود: إذا غُمِسَ في الصَّبْغِ. انظر: النهاية (٢٠٤/١).

(٤) يذكي: يفوح. انظر: لسان العرب (٥١/٥)، المعجم الوسيط (٣١٤/١).

(٥) قال: من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. انظر: لسان العرب (٣٧٤/١١).

(٦) أفقر البعير إفقارًا: إذا أعاره. انظر: النهاية (٤١٤/٣).

لك، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفِعَ، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم^(١).



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٨٦٦)، وأخرجه مختصراً في مسنده، رقم الحديث (٢٤٦٤٠)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٩٧٣)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٦٠٢)، وضمَّف الحديث بسبب شُميسة أو سُمية: الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود وسُنن ابن ماجه، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط، فقد ضعفه في تحقيقه لمسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه، وأورد طرق هذا الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣٢٠٥)، وختم قوله: وجملة القول: أن شُميسة هذه ثقة، بخلاف سمية، فهي مجهولة، وكلاهما تابعة بصريّة تُروي عن عائشة ؓ، فإن كانتا واحدة فالحديث صحيح، ولا سيما وجملة القوارير منه صحيحه، لأن لها شاهداً من حديث أنس ؓ.

* قلت: الخبر أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٩١١٧) - من طريق آخر - قال: أخبرنا محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا: ثابت البُناني، عن أنس بن مالك ؓ، وساق القصة بطولها، وأورده الضياء المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة، رقم الحديث (١٧٢٧) وقال محققه الدكتور عبد الملك بن دهيش: إسناده صحيح.

سيرته ﷺ الطاهرة مع زوجاته

قال الإمام ابن القيم: كانت سيرته ﷺ مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق... وكان إذا صلى العصر دار على نسائهن فدنا منهن، واستقرى^(١) أحوالهن^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان بسند صحيح عن أبي عبد الله الجدلي، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: كيف كان خلق النبي ﷺ في أهله؟^(٣).

قالت رضي الله عنها: كان أحسن الناس خلقًا، لم يكن فاحشًا ولا مُتفحشًا، ولا سخابًا^(٤) بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح^(٥).

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب كيف يكون الرجل في أهله؟ ثم روى عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟^(٦).

(١) استقرى: أي تتبع أحوالهن واحدة واحدة. انظر: لسان العرب (١١/١٤٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/١٥٣).

(٣) لم يقع في رواية الإمام الترمذي: في أهله.

(٤) الصَّخَبُ والسَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطراب الأصوات للخِصَام. انظر: النهاية (٣/١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٩٩٠)، والترمذي في جامعه، رقم الحدث (٢١٣٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٤٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٧٦): بيته.

قالت ﷺ: كان في مهنة^(١) أهله^(٢)، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسند بسند صحيح عن عائشة ﷺ: أنها سُئِلت: ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟

قالت ﷺ: كان بشرًا من البشر يَفْلِي ثوبه^(٤)، ويحلب شاته، ويخدم نفسه^(٥).

وروى الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح - واللفظ لابن حبان - عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة ﷺ: يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟

قالت ﷺ: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله، يخصف^(٦) نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دَلْوَهُ^(٧).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ﷺ، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاهُ على موضع فيّ، فيشرب،

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/٢)، المهنة: بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فيهما، وقد فسرهما في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف.

(٢) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (٦٧٦): تعني في خدمة أهله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٧٦) (٦٠٣٩).

(٤) يَفْلِي ثوبه: أي يلتقط الشيء المؤذي فيه كهوام البدن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦١٩٤)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٦٧١)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٦) يَخْصِف نعله: أي يخرزها ويصلحها.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٣٤١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥٦٧٦).

وَأَتَعَرَّقُ^(١) الْعَرَقُ^(٢) وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع فيي^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود - واللفظ لأحمد - بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبْدُنْ، فقال للناس: «تقدّموا»، فتقدموا، ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملتُ اللحم وبدُنْتُ ونسيت، خرجتُ معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدّموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك»^(٤).

قال الحافظ ابن كثير: كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛ حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملتُ اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك»، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيتُ عندها ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل

(١) يُقال: عَرَقْتُ الْعَظْمَ، وأعرَفْتُهُ، وتعرَفْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك. انظر: النهاية (١٩٩/٣).

(٢) العَرَقُ: بالسكون: العظم إذا أخذ عنه مُعْظَم اللحم. انظر: النهاية (١٩٩/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٧٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٥٧٨).

وقع في رواية أخرى رواها الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٨٨١): أن ذلك كان في غزوة بدر الآخرة، ولا يصح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط محققه: وهو على ضعف إسناده منكر المتن، فلم يقل أحد من الإخباريين أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر الآخرة أحد من النساء.

واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يَسْمَرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعارٍ واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).



(١) انظر: كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٥/٣).

جلوس الرسول ﷺ مع نسائه^(١)

كان رسول الله ﷺ يُجالس نساءه ويؤنسهن كل يوم، ويجتمع بهن في بيت التي يومها منهن، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر أجاز^(٢) على نسائه، فيدنو منهن^(٣). وفي لفظ آخر في الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه فيدنو من إحداهن^(٤).

قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يُسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها، الحديث أخرجه ابن مردويه. ويمكن

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٦/٤): كان رسول الله ﷺ يُحب نساءه، وكان أحبهن إليه عائشة، ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب، بل صح عنه أنه قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً»، وفي لفظ: «وإن صاحبكم خليل الرحمن».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٦٣/١٤): يُقال: أجزتُ الوادي: إذا قطعته، والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٦٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٤) (٢١).

الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلامًا ودعاءً محضًا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة^(١).

وروى أبو داود في سننه والحاكم في المستدرک بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت لابن أختها أسماء عروة بن الزبير رضي الله عنهما: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ، من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا^(٢).

* حديث خُرَافة^(٣) ضعيف:

روى الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والترمذي في الشمائل بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حَدَّثَ رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثًا، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، كأنَّ الحديث حديثُ خُرَافة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما خُرَافة؟ إن خُرَافة كان رجلًا من عُدْرَةَ، أسرته الجن في الجاهلية، فمكث فيهم دهرًا طويلًا، ثم رده إلى الإنس، فكان يُحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خُرَافة»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٩٥).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٥): أجروه على كل ما يُكذَّبونه من الأحاديث، وعلى كل ما يُستملح ويُتعجب منه، ويُروى عن النبي ﷺ أنه، قال، «خُرَافة حق»، والله أعلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٢٤٤)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٤٤٤٢)، والترمذي في الشمائل، رقم الحديث (٢٥٢)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٤٢١) وقال: هو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد يتكلمون فيه، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (١٧١٢) وضعفه، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

* من أسباب ذكر حديث أم زرع:

روى الإمام النسائي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فخرتُ بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألفٍ وقيّة، فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإنني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ له يُحدث^(١)

قال الإمام الذهبي: هكذا في هذه الرواية: ألف ألف أوقية، وإسنادها فيه لين، وأعتقدُ لفظة: ألف، الواحدة، باطلة، فإنه يكون: أربعين ألف درهم، وفي ذلك مفخرٌ لرجل تاجر، وقد أنفق ماله في ذات الله، ولما هاجر كان قد بقي معه ستة آلاف درهم، فأخذها صحبته، أما ألف ألف أوقية، فلا تجتمع إلا لسلطان كبير^(٢).

وأورد الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال هذا الحديث، وعده من مناكير القاسم، فقال: ومن مناكيره، ثم ذكر الحديث بطوله، وقال: قلت: «ألف» الثانية باطلة قطعاً، فإن ذلك لا يتهاى لسلطان العصر^(٣).



(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٩٠٩٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣٧٤/٣).

حديث أم زرع

بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه على حديث أم زرع، بقوله: باب حُسْنِ المعاشرة مع الأهل^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: ومن مكارم أخلاقه ﷺ، ودعابته، وحسن خُلُقِهِ: استماعه ﷺ حديث أم زرع من عائشة رضي الله عنها بطوله، ووقع في بعض الروايات أنه ﷺ هو الذي قصه على عائشة رضي الله عنها^(٢).

روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت^(٣): جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً: فقالت الأولى: زوجي لحم جمل عَثٌّ، على رأس جبل^(٤)، لا سهل فِيرْتَقِي، ولا سمين فَيُنْتَقِل.

(١) انظر: صحيح البخاري (٣١٨/١٠). (٢) انظر: البداية والنهاية (٤٢١/٦).
(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٩/١٠): وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية.

وقال في موضع آخر من الفتح (٣٢٠/١٠): المرفوع منه في الصحيحين: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع»، وباقيه من قول عائشة رضي الله عنها، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي - في السنن الكبرى، رقم الحديث (٩٠٩٢)، وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع»، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟

فقال رسول الله ﷺ: «اجتمع نساء»، فساق الحديث كله.

(٤) زاد الإمام مسلم في صحيحه: وَغَيْرِ.

قلت: وَهَمَّ الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٩/٦): فنفى هذه الكلمة من رواية الإمام مسلم، فقال: وَغَيْرِ: الوَعْر: ضد السهل، وهذه اللفظة لم تجئ في رواية البخاري =

قالت الثانية: زوجي لا أثبت خبره^(١)، إني أخاف أن لا أذره^(٢)، إن أذكره، أذكر عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ^(٣).

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ^(٤)، إن أنطق أُطَلِّقَ، وإن أسكت أُعَلِّقَ.

= ومسلم، وقد جاءت في كتب الغريب.

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٥): قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشرح: المراد بالعَشْتَقُ: المهزول، وقولها: على رأس جبل وَغَيْرِ: أي صعب الوصول إليه، فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه:

* منها: كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن.

* ومنها: أنه مع ذلك عَثَّ مهزول رديء.

* ومنها: أنه صعب التناول لا يُوصل إليه إلا بمشقة شديدة، هكذا فسره الجمهور.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٥): أي لا أنشره وأشيعه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢٤/١٠): أي أخاف ألا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر، أي لطوله وكثرته، إن بدأت لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١٠): عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ: بضم أوله وفتح الجيم فيهما، الأول بعين مهملة، والثاني بموحدة، جمع عُجْرَةٍ وَبُجْرَةٍ، بضم ثم سكون.

وقال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٠/٦): العُجْرُ: العروق المتعقدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه، والبُجْرُ نحوها، إلا أنها خاصة بالبطن، تريد بهذا الوصف: إني لا أخوض في ذكره، لأنني إن حُضْتُ فيه حَفْتُ أن أفصحه وأعدّد معاييه، وَكُنْتُ بالعُجْرُ والبُجْر عن ظاهر أمره وخافيه.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٥): العَشْتَقُ: بعين مهملة مفتوحة، ثم شين معجمة مفتوحة، ثم نون مشددة، ثم قاف، وهو الطويل، ومعناه: ليس فيه أكثر من طول، بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركتني لا عزباء ولا مزوجة. وقال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١٠): والذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن شككت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم.

قالت الرابعة: زوجي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَحَافَةٌ ولا سَامَةٌ^(١).
قالت الخامسة: زوجي إن دخل فِهْدٌ، وإن خرج أَسِيدٌ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا
عَهْدٌ^(٢).

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفٌّ، وإن شرب اشْتَفٌّ^(٣)، وإن
اضطجع التَفٌّ^(٤)، ولا يولج الكَفِّ ليعلم البَثُّ^(٥).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/١٥): هذا مدح بليغ، ومعناه: ليس فيه
أذى، بل هو راحة ولذاذة، عيش كَلِيلٌ تهامة، لذيد معتدل، ليس فيه حر ولا برد مفرط،
ولا أخاف له غائلة، لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل صحبتي.
الغائلة: الفساد والشر. انظر: المعجمي الوسيط (٦٦٦/٢).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/١٥): هذا أيضًا مدح بليغ، فقولها:
فِهْدٌ بفتح الفاء وكسر الهاء، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما
ذهب من متاعه وما بقي، وشبهته بالفهد لكثرة نوم، يُقال: أنوم من فهد، وهو معنى
قولها: ولا يسأل عما عهد، أي لا يسأل عما كان عهدته في البيت من ماله ومتاعه.
وإذا خرج أسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وهو وصف له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين
الناس أو خالط الحرب كان كالأسد.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/١٥): قال العلماء: اللف في الطعام:
الإكثار منه مع تخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئًا، والاشتفاف في الشرب: أن
يستوعب جميع ما في الإناء، مأخوذ من الشُّفَافَة: بضم الشين، وهي ما بقي في الإناء من
الشراب، فإذا شربها قيل: اشتها وتشافها.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٢٨/١٠): قوله: التف: أي رقد ناحية وتلف بكسائه وحده
وانقبض عن أهله إعراضًا، فهي كثيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: ولا يولج الكف ليعلم
البث، أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه
ينام نوم العاجز الفشل الكسل... كأنها قالت: إنه يتجنبها ولا يدنيها منه، ولا يدخل يده
في جنبها فيلمسها ولا يباشرها، ولا يكون منه ما يكون من الرجال، فيعلم بذلك محبتها
له وحزنها لقلّة حظها منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة
وسوء العشرة مع أهله، فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمدح بقلتهما، وبكثرة
الجماع لدالاتها على صحة الذكورية والفحولة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٢٨/١٠): المراد بالبث: الحزن، ويُقال: شدة الحزن، ويطلق =

قالت السابعة: زوجي غيايأ أو عيايأ^(١)، طباقاء^(٢)، كل داء له داء^(٣)، شجك أو فلك^(٤) أو جمع كلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي المس، مس أرنب، والريح ريح زرنب^(٥).

= البث أيضاً على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلة الشفقة عليها، وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خيرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٥/١٥): هكذا وقع في هذه الرواية بالغين المعجمة أو عيايأ بالمهملة، وفي أكثر الروايات بالمعجمة، وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة، وقالوا: الصواب المهملة، وهو الذي لا يلقح، وقيل: هو العنبن الذي تُعييه مَبَاضعة النساء ويعجز عنها.

* وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٦٢): ومنه حدث أم زرنع: زوجي غيايأ، هكذا جاء في رواية: أي كأنه في غيابة أبداً، وظلمة لا يهتدي إلى مسلك ينفذ فيه، ويجوز أن تكون قد وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراف فيه.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٥١٢): طباقاء: المفحم الذي انطبق عليه الكلام وانغلق، وصفته بعجز الطرفين: اللسان والذکر، وقيل: الطبايق: الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٩): قولها: كل داء له داء: أي كل شيء تفرق في الناس من المعاييب موجود فيه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٠): قولها: شجك: بمعجمة أوله وجيم ثقيلة: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تُسمى شجاجاً، وقولها: أو فلك: بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسديك، ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلطة لسانه وشدة خصومته.

(٥) الزرنب: نوع من أنواع الطيب، وقيل: هو نبت طيب الريح. انظر: النهاية (٢/٢٧٣).

وقال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٥١٢) أرادت: أنه ليين العريكة، سهل الجانب، كأنه الأرنب في لين مسها، وأنه في طيب عرقه ورائحة ثيابه كالزرنب، وأرادت لين بشرته وطيب عرق جسده.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد^(١)، طويل النجاد^(٢)، عظيم الرماد^(٣)، قريب البيت من النَّادِ^(٤).

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك^(٥)، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح^(٦)، وإذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقنَّ أنهن هوالك^(٧).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٥): قال العلماء: معنى رفيع العماد، وصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد عماد البيت وجمعه عُمد، وهي العيدان التي تعتمد بها البيوت، أي بيته في الحسب رفيع في قومه، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وهكذا بيوت الأجواد.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١٦/٥): النُّجَاد: حمائل السيف، تريد طول قامته، فإنها إذا طالت طال نجاهه، وهو من أحسن الكنايات.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٣/٦): كُنْتُ عن إكثاره القرى بكثرة رماده وعظمه؛ لأن مَنْ كثر إطعامه الطعام كثرت ناره، وَمَنْ كثرت ناره كثر رماده.

(٤) في رواية الإمام مسلم: النَّادِي.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٥/١٥ - ١٧٦): هكذا هو في النسخ: النَّادِي: بالياء وهو الفصيح في العربية، لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٣/٦): النادي: مجتمع القوم، وإنما قَرَّب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه فيتتابوه ويقصدوه.

(٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٣/٦): قولها: وما مالك، تعظيم لأمره وشأنه، وأنه خير مما يُذكر به من الثناء عليه.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢٢/٢): المسارح: جمع مَسْرَح، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي... تصفه بكثرة الإطعام وسقي الألبان، أي إبله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح إلى المراعي البعيدة، ولكنها تبرك بفنائها ليقترب الضيفان من لبنها ولحمها، خوفاً من أن ينزل به ضيف وهي بعيدة عازبة، وقيل: معناه أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نُحر منها في مباركها للأضياف.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١٠): المِزْهَر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء، آلة من آلات اللهو، قيل: هي العود، وقيل: دف مربع.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس^(١) من حُلِّي^(٢) أُذني^(٣)، وملاً من شحم عَضُدِي^(٤)، وبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ^(٥) إليَّ نفسي، وجدني في أهل غُنَيْمَةِ بِشِقِّ^(٦)، فجعلني في أهل صَهِيلِ وَأَطِيْطِ، ودائِسِ وَمُنْقِ^(٧)، فعنده

= وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٥): المِزْهَرُ: بكسر الميم، العود الذي يُضْرَبُ، أراد أن زوجها عَوَدٌ إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المِزْهَرِ علمن أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك، هذا تفسير أبي عبيد والجمهور.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٣/١٠): أناس: بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة. وقال ابن الأثير في النهاية (١١٢/٥): كل شيء يتحرك متدلّياً فقد ناس يُنُوسُ نوساً: وأناسه غيره، تريد أنه حَلَّاهَا قِرْطَةً وَشُنُوقاً تُنُوسُ بِأَذْنِيهَا.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٥): الحُلِّي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٥): أُذْنِي: هو بتشديد الياء من أذني.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٥): قال العلماء: معناه أسمني وملاً بدني شحمًا، ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمننا سمن غيرهما.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٥): هو بتشديد جيم بَجَّحَنِي، فَبَجَّحْتُ: بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، أفصحهما الكسر.

وقال ابن الأثير في النهاية (٩٦/١ - ٩٧): أي فَرَحَنِي فَرَحْتُ، وقيل: عَظَّمَنِي فَعَظَّمْتُ نفسي عندي، يُقال: فلان يَتَبَجَّحُ بكذا: أي يَتَعَطَّمُ ويفتخر.

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٥): أما قولها: في غُنَيْمَةِ، فبضم الغين تصغير الغنم.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٤/٦): بِشِقِّ: المحدثون يكسرون الشين، وهو المشقة، وهو بالفتح اسم موضع، أرادت: أنه وجدها مع أهلها وهم في موضع شاق، أو أصحاب غنم قليلة مع جهد ومشقة.

(٧) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٤/٦): الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوت الإبل، والدائس: دئس الطعام ليخرجه من سنبله، والمنقي: بفتح النون، هو الذي يُنْقِي الطعام ويُراعي تنظيفه، أرادت: أنه نقلها إلى أهل خيل وإبل وزرع وخدم.

أقولُ فلا أُقْبِحُ، وأرقدُ فأتصَبِّحُ^(١)، وأشربُ فأتقنِّحُ^(٢)، أم أبي زرع فما أمُّ أبي زرع؟ عُكُومُها رَدَاخٌ^(٣)، وبيئُها فَسَاحٌ^(٤)، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ^(٥)، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٦)، بنت أبي زرع، فما بنت أبي

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/١٥): معناه: لا يقبح قولي فيرد، بل يقبل مني، ومعنى أتصَبِّحُ: أنام الصبحة وهي بعد الصباح، أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه عقب الحديث: وقال بعضهم: فأتقنِّحُ بالميم، وهذا أصح.

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/١٥): قولها: فأتقنِّحُ: هو بالنون بعد القاف، هكذا هو في جميع النسخ بالنون.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٥/٦): التقنِّحُ: الشرب فوق الرُّيِّ، يُقال: قنحْتُ من الشرب أُنح قُنُوحًا: إذا تكارَهت على شربه، ومَنْ رواه: فأتقنِّحُ، فهو من قمح البعير قُمُوحًا: إذا رفع رأسه ولم يشرب رِيًّا، تقول: إنها قد امتلأت من الماء، فهي ترفع رأسها عن الماء فلا تشربه.

(٣) العُكُومُ: بضم العين الأحمال والغرائر التي تكون فيها الأمتعة وغيرها، واحدها: عِكْم، بالكسر. انظر: النهاية (٢٥٨/٣).

وقال الحافظ في الفتح (٣٣٦/١٠): رداخ: بكسر الراء وفتحها وآخره مهملة، أي عظام كثيرة الحشو، قاله أبو عبيد.

وقال ابن الأثير في النهاية (١٩٥/٢): وصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/١٥): قولها: فساح، بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع، والفسيح مثله، هكذا فسره الجمهور.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٣/٢): الشَّطْبَةُ: السَّعْفَةُ من سَعَف النخلة ما دامت رطبة، أرادت أن قليل اللحم دقيق الخصر، فشبهته بالشَّطْبَةُ: أي موضع نومه دقيق لنحافته، والمَسَلُّ: مصدر بمعنى السَّل، أقيم مقام المفعول، أي كمسلول الشَّطْبَةُ، تعني ما سُلَّ من قشره أو من غمده.

(٦) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٥/٦): الجَفْرَةُ: الأنثى من أولاد الغنم... وصفته بقله الأكل.

زرع؟ طَوْعُ أبيها وطَوْعُ أمها، وملءُ كسائها^(١)، وغيظُ جارتها^(٢)، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبْتُ حديثنا تبثيًا، ولا تُنْقُتُ ميرتنا تنقيًا^(٣)، ولا تَمَلأُ بيتنا تعشيشًا^(٤)، قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمَخَضُ^(٥)، فلقني امرأةٌ معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت حَصْرها برمَّانيتين، فطلَّقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلًا سَرِيًّا^(٦)، رَكِبَ سَرِيًّا^(٧)، وأخذ حَطِيًّا^(٨)، وأراح عليَّ نَعْمًا

- (١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٩/١٥): ملء كسائها: أي ممتلئة الجسم سميته.
- (٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم: وعَظُر جارتها.
- قال الحافظ في الفتح (٣٣٧/١٠): عَظُر جارتها: بفتح المهملة وسكون القاف، أي دهشها أو قتلها.
- وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٦/٦): الجارة: الضرة المجاورة، فهي لحسناها تُغَيِّظُ جارتها حسدًا لها.
- (٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/١٥): الميرة: الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به، ومعناه وصفها بالأمانة.
- (٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢١٨/٣): أي أنها لا تخوننا في طعامنا فتخبأ منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية، كالطيور إذا عَشَّشت في مواضع شتى، وقيل: أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عُش طائر، ويُروى بالغين المعجمة.
- (٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/١٥): الأوطاب: جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء، وهو جمع قليل النظير، وفي رواية في غير مسلم: والوطاب، وهو الجمع الأصلي، وهي سقية اللبن التي يَمْخَضُ فيها.
- وقال ابن الأثير في النهاية (١٧٦/٥): الوَطْبُ: الزُّقُّ الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجَدَعِ فما فوقه، وجمعه: أوطاب ووَطَاب.
- وقال في جامع الأصول (٥١٦/٦): ومخضها: استخراج الزبد من اللبن بتحريكها.
- (٦) قال الحافظ في الفتح (٣٤٢/١٠): سَرِيًّا: بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة، أي من سراة الناس وهم كبارهم في حسن الصورة والهيئة، والسَّري من كل شيء خياره.
- (٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/١٥): سَرِيًّا: بالشين المعجمة بلا خلاف، هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يَلِجُ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.
- (٨) قال ابن الأثير في النهاية (٤٦/٢): الحَطِيَّة: بالفتح، الرمح المنسوب إلى الحِطِّ، وهو سيف البحر عند عُمان والبحرين، لأنها تُحْمَلُ إليه وتُنْقَفُ به.

ثَرِيًّا^(١)، وأعطاني من كل رائحة زوجًا^(٢)، وقال: كلي أم زرع، وميري^(٣) أهلك، قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه ما بَلَغَ أصغر آية أبي زرع.
قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لَامٍ زَرْعٍ»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٤٣/١٠): نَعَمًا: بفتحين، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وهي الإبل.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٠٥/١): ثَرِيًّا: أي كثيرًا.

وقال في موضع آخر من النهاية (٢٤٨/٢): المُرَّاح: بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه، وحديث أم زرع: وأراح عليّ نَعَمًا ثَرِيًّا، أي أعطاني، لأنها كانت هي مُرَّاحًا لِنَعَمِهِ.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٧/٦): الرائحة: ما يروح عليها من أصناف المال، أي أعطاني من كلها نصيبًا مضاعفًا.
وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: ذابحة.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/١٥): هكذا هو في جميع النسخ: ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة، أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/١٥): ميري: بكسر الميم من الميرة، أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصلبهم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٤٤/١٠): زاد في رواية الهيثم بن عدي: في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء، وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك»، ومثله في رواية للطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع، وفي أول رواية الزبير: بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع، وكأنه ﷺ قال ذلك تطيبًا لها، وطمانينة لقلبها، ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملته أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٨)، والترمذي في الشمائل، رقم الحديث (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١٠٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٧٢٢).

* فوائد حديث أم زرع:

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد:

- (١) حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع.
- (٢) وفيه المزمح أحياناً، وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها؛ ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه.
- (٣) وفيه منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين.
- (٤) وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.
- (٥) وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها.
- (٦) وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.
- (٧) وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.
- (٨) وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً.
- (٩) وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس.
- (١٠) وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن^(١)، وقصر الطرف عليهم، والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء.
- (١١) وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصير ذلك ديدناً، لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

(١) البغل: الزوج. انظر: النهاية (١/١٤٠).

(١٢) وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداءً من تلقاء نفسه.

(١٣) وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطبيقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

(١٤) وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع»، والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره، لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة، والابن، والخادم، وغير ذلك، وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

(١٥) وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه.

(١٦) وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده.

(١٧) وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً^(١).



(١) انظر: فتح الباري (١٠/٣٤٥ - ٣٤٦).

توجيه النبي ﷺ لزوجاته

حرص رسول الله ﷺ على توجيه أمهات المؤمنين لأنواع الخير، ومن ذلك:

روى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - عن كُريب^(١) مولى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً^(٢) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعْرَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟
قال: «أَوْفَعَلْتِ؟».

قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنْكِ^(٣) لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٤).

(١) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول - قسم التراجم - (١١٦/٢): كُريب هو أبو ورشدين: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، ورشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء والنون.
وقال الإمام الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤): كُريب بن أبي مسلم، الإمام، الحُجَّة، أبو رشدين، الهاشمي العباسي الحجازي، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس، وحدث عن مولاة ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وأم هانئ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمسور، وطائفة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٥/٥): الوليدة تُطلق على الجارية، والأمة، وإن كانت كبيرة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٣٦/٥): «أما»، بتخفيف الميم، «أنكِ»، بفتح الهمزة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٩٩).

قال الإمام النووي: فيه فضيلة صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «أخوالك»، باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: «أخواتك»، بالتاء.

قال القاضي: ولعله أصح؛ بدليل رواية مالك في الموطأ: «أعطيتها أختك»^(١).

قلت^(٢): الجمع صحيح ولا تعارض، وقد قال رسول الله ﷺ ذلك كله، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا بحقها، وهو زيادة في برها، وفيها جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: وليس في الحديث أيضًا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررت، ووجه دخول حديث ميمونة رضي الله عنها في الترجمة^(٤): أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: الموطأ (ص ٦٩٢)، رقم الحديث (٩).

(٢) القائل: الإمام النووي.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٧٥).

(٤) ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث، بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ سورة النساء - الآية (٥).

قال الحافظ في الفتح (٥/٥٣٥): وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاووس فمنع مطلقًا، وعن مالك: لا يجوز لها أن تُعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث: لا يجوز مطلقًا إلا في الشيء التافه، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

(٥) انظر: فتح الباري (٥/٥٣٥).

* وروى الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة^(١) أن أنفق عليهم^(٢)، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم»^(٣).

* وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألت الله لأجل مضروبة، وأثار موطوءة^(٤)، وأرزاق مقسومة، لا يُعجل شيئاً منها قبل حله^(٥)، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله، ولو سألت الله أن يُعافيك من عذاب النار، وعذاب في القبر، لكان خيراً لك»^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٩٢/٤): أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة: عمر ومحمد وزينب ودرة، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، والله أعلم.

* قلت: ومن أولادها من أبي سلمة: سلمة رضي الله عنها أجمعين.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/١٠): وحديث أم سلمة رضي الله عنها صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٧) (٥٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٠٠١).

(٤) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٦٦٣) (٣٢): «وأيام معدودة».

قال ابن الأثير في النهاية (١٧٥/٥): «وأثار موطوءة»: أي مَسْلُوكٌ عليها بما سبق به القدر من خير أو شر.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/١٦): أما حله فبظنانه بوجهين:

فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات، وذكر القاضي: أن جميع الرواة على الفتح، ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٦٣) (٣٢) (٣٣).

قال الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم: أورد بعض علمائنا على هذا سؤالاً، فقال: ما معنى صرفه لها عن الدعاء بطول الأجل، وحضه لها على العياذ من عذاب القبر، وكان ذلك مقدراً لا يدفعه أحد، ولا يرده سبب؟

فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نصّ عليه، ووجه أن الثاني أولى وأفضل: أنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار والقبر، فإنه قد تعبدنا بها في غير ما حديث، ولم يتعبدنا بشيء من القسم الذي دعت هي به، فافترقا، وأيضاً: فإن التعوذ من عذاب القبر والنار تذكير بهما، فيخافهما المؤمن، فيحذرهما، ويتقيهما، فيجعل من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة^(١).

* وروى الإمام الترمذي في جامعه، والحاكم في مستدركه بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: ومعنى الآية: أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره^(٣)، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾، هذا تفسير للإجابة،

(١) انظر: المفهم (٦/٦٨١ - ٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٢٧١)، والحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٣٢١٣).

(٣) في الآيات قبلها، وهي الآية (١٩٠) إلى الآية (١٩٤) من سورة آل عمران.

أي قال لهم مجيباً لهم: إنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى، وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾، أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان، وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، أي ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجأهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال: ﴿وَأُودُوا فِي سَبِيلِي﴾، أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا﴾، وهذا أعلى المقامات أن يُقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ويعفر وجهه بدمه وترابه^(١).

* وروى الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا نغزو^(٢)، ولنا نصف الميراث؟

فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٣/٢).

(٢) في رواية الحاكم: أئغزو الرجال، ولا نغزو ولا نقاتل فنُستشهد؟

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٧٣٦)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٢٧٠)، وقال: حديث مرسل، والحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٣٢٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة.

* قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: أما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عُيينة أنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه وُلِدَ سنة (٢١)، وأم سلمة ماتت بعد سنة (٦٠) على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تُحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن =

قال الحافظ ابن كثير: أي لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهَّاب^(١).

* وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟

قالت: فلم يرعني^(٢) منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: «يا أيها الناس»، قالت: وأنا أسرَّحُ رأسي، فلففتُ شعري، ثم دنوت من الباب، فجعلتُ سمعي عند الجريد، فسمعته يقول: «إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»، هذه الآية^(٣).

* وروى الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من عُسل إذا احتلمت؟^(٤).

فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأَت الماء»^(٥)، فغَطَّتْ أم سلمة - تعني

= مجاهدًا مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاهما عنه الحافظ في التهذيب (٢٦/٤) ثم عَقَّبَ عليها بقوله: ولم أر من نَسَبه إلى التدليس، وقال الحافظ أيضًا في الفتح (٤٠٦/٦): سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨٩/٣).

(٢) فلم يرعني: لم يفجأني. انظر: لسان العرب (٣٧٢/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥٧٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥١٧/١): الاحتلام: افتعال من الحَلْم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع، وفي رواية الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٧١١٨) من حديث أم سليم أنها، قالت: يا رسول الله، إذا رأَت المرأة أن زوجها يُجامعها في المنام، أتغتسل؟

(٥) في رواية الإمام الترمذي: «نعم، إذا هي رأَت الماء، فلتغتسل».

وجهها -^(١) وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟

فقال: «نعم، تربت يمينك، فبم يُشبهها ولَدُها؟»^(٢).

قال الإمام الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت: أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي^(٣).

* وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال ﷺ: «إلى أقربهما منك بابًا»^(٤).

* وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس»^(٥) يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٦).

قال الحافظ في الفتح: قوله^(٧): باب الالتفات في الصلاة، لم يُبين المؤلف^(٨) حكمه، لكن الحديث الذي أورده دَلَّ على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه... وكانَّ المصنف^(٩) أشار إلى أن علة كراهة

= قال الحافظ في الفتح (٥١٧/١): قوله ﷺ: «إذا رأت الماء»، أي المني بعد الاستيقاظ.

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٠٩١): فضحكت أم سلمة.

قال الحافظ في الفتح (٥١٧/١): ويُجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبًا وغطت وجهها حياء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣٠) (٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣١٣)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١٢٢).

(٣) انظر: جامع الإمام الترمذي (١٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٥٩).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٢): أي اختطاف بسرعة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٥١).

(٧) أي الإمام البخاري.

(٨) أي الإمام البخاري.

(٩) أي الإمام البخاري.

الالتفات كونه يُؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة^(١)، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يُستطاع دفعه معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب الإنسان، ولهذا لم يُعد النبي ﷺ تلك الصلاة^(٢).

* وقال الإمام ابن القيم: والمقصود أنه^(٣) كان يفعل في الصلاة أحياناً شيئاً لعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٤)، ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة... ولعله^(٥) كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو^(٦) اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية، قال: ثُوب بالصلاة^(٧) - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(٨).

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخل العبادات؛ كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(٩)، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة، ونظيره: التفكر في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٣) (٧٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٦) (٦١) (٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٧٧ - ٤٧٨). (٣) أي الرسول ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مختصراً، رقم الحديث (٩١٦)، ومطولاً، رقم الحديث (٢٥٠١) وإسناده صحيح.

(٥) أي التفاته ﷺ في الصلاة. (٦) كذا بالرفع في الأصل.

(٧) الثوب: إقامة الصلاة. انظر: النهاية (١/٢٢٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه مختصراً، رقم الحديث (٩١٦)، ومطولاً، رقم الحديث (٢٥٠١) وإسناده صحيح.

(٩) علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم - قبل حديث رقم (١٢٢١).

معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق^(١).

* حديث ضعيف:

روى الإمام الترمذي في جامعه بسند ضعيف عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدَّ، ففي التطوع، لا في الفريضة»^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحج»^(٣).

وفي لفظ آخر في صحيح البخاري، قال رسول الله ﷺ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٥).

= قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٣): وصله ابن أبي شيبه - (٨٠٣٤) بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

(١) انظر: زاد المعاد (١/٢٨٥ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٥٩٦) وقال: هذا حديث حسن.

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٨٦): ولكن للحديث علتان:

إحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تُعرف.

الثانية: أن على طريقه علي بن زيد بن جُدعان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٧٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/١٥٧): اختلف في ضبط: «لَكِنَّ»، فالأكثر بضم الكاف خطاب

للسوسة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه النفس، وفي رواية الحموي: «لَكِنَّ»، بكسر

الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة، لأنه يشتمل على إثبات

فضل الحج، وعلى جواب سؤالاتها عن الجهاد، وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٥٢٠).

قلت: وهذا الحديث أحد الأسباب التي فهم منها أمهات المؤمنين - إلا سودة وزينب رضي الله عنهما - أن قوله ﷺ لهن في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصْر»^(١)، على أنه ليس عليهن حج إلا تطوعًا، وأما الفرض فقد سقط عنهن في حجة الوداع.

وروى الإمام الترمذي في جامعه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢)، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذُيولهن؟ قال: «يُرخين شِبرًا»، فقالت: إذا تنكش أقدامهن، فقال رسول الله ﷺ: «فِيُرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»^(٣).

* قال الإمام النووي: أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا، والله أعلم^(٤).



(١) تقدم هذه الحديث وشرحه.

(٢) أخرجه إلى هذا القدر: الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٦٥) (٥٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٨٥) (٤٤).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (١٨٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٣/١٤).

حرص النبي ﷺ على سلامة نسائه

كان رسول الله ﷺ حريصًا على سلامة نسائه من أي مكروه في الدنيا، ونصحهن وإرشادهن لأمر الآخرة، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على بعض أزواجه، وسَوَّاق يَسُوق بهن^(١)، يُقال له أنجشة^(٢)، فقال: «ويحك يا أنجشة، رويدا سَوِّقك بالقوارير»^(٣).

وفي لفظ آخر في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن، يُقال له: أنجشة، فقال النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة سَوِّقك بالقوارير»، قال أبو قلابة: يعني النساء^(٤).

(١) أي حادٍ يحدو بالإبل، فهو يسوقهن بحدائهن، وسَوَّاق الإبل يقدّمها. انظر: النهاية (٢/٣٨٠).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢٧): أنجشة الصحابي رضي الله عنه هو بفتح الهمزة وإسكان النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة، كان عبدًا أسودًا، حسن الصوت.

(٣) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٤/٣٥): «رويدك، رفقًا بالقوارير»، أراد النساء، شبههن بالقوارير من الزجاج، لأنه يُسرّع إليها الكسر، وكان أنجشة يحدو وينشد القريض والرّجز، فلم يأمن أن يُصيبهن، أو يقع في قلوبهن حُداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وفي المثل: الغناء رُقية الزنا.

وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرع في المشيء واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة، وواحدة القوارير: قارورة، سُميت بها لاستقرار الشراب فيها.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦١٤٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٢٣) (٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٢١٠).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين، يُقال له: أنجشة، فاشتد في السياقة^(١)، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رويدك سَوْفًا بالقوارير»^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يُحَوِّي^(٣) لها^(٤) وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه، فيضع ركبته وتضع صفيه ﷺ على رجليها حتى تتركب^(٥).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ^(٦)، ومع النبي ﷺ صفيه يُردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الدابة، فصرع النبي ﷺ والمرأة^(٧)، وإن أبا طلحة - أحسب قال -: اقتحم عن بعيه فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟

قال ﷺ: «لا، ولكن عليك المرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه

(١) في رواية أخرى في المسند، رقم الحديث (١٣٦٧٠): فحدا، فأغثت الإبل. أغثت: أسرعت. انظر: النهاية (٣/٢٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٤١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٩): يُحَوِّي: بالمهملة المفتوحة وضم أوله وتشديد الواو. وقال في موضع آخر من الفتح (١٠/٦٩٥): أي يجعل لها حوية، وهو كساء محشو يُدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه.

(٤) أي لصفية بنت حبي ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢١١) (٥٤٢٥).

(٦) وقع هذا في طريق عودتهم من غزوة خيبر.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٠٨٥): قال أنس رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلًا من عُسْفَان.

قال الحافظ في الفتح (٦/٣١١): والذي يظهر أن الراوي أضاف المَقْفَل إلى عُسْفَان، لأن خيبر كانت عقبها، وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما.

(٧) زاد البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (٥٩٦٨)، فقال رسول الله ﷺ: «إنها أمكم».

فقصده قَصْدَهَا، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدَّ لهما على راحلتهما فركبا، فساروا، حتى إذا كانوا بظَهْر المدينة، أو قال: أشرفوا على المدينة، قال النبي ﷺ: «آيئون، تائبون، عابدون لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا، يقول: «سبحان الله^(٢)، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، مَنْ يُوقظ صواحب الحجرات^(٣) - يريد أزواجه - لكي يُصلين، رَبُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(٤)».

قال الحافظ في الفتح: أشار رسول الله ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن ألا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ، وفي الحديث:

(١) جواز قول: «سبحان الله»، عند التعجب.

(٢) ونديبة ذكر الله بعد الاستيقاظ.

(٣) وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث^(٥).

وروى الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أمركن مما يُهْمُنِي بَعْدِي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٨٦) (٥٩٦٨).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٨٤٤): «لا إله إلا الله».

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١١٥): «أيقظوا صواحب الحجرات».

قال الحافظ في الفتح (٢٨٥/١): «صواحب الحجرات»، بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَة وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ، لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٨٥/١).

ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»، ثم تقول ﷺ: فسقى الله أباك^(١) من سلسيل الجنة، تريد عبد الرحمن بن عوف، وقد كان وصل أزواج النبي ﷺ بمال، يُقال: بيعت بأربعين ألفاً^(٢).

وفي لفظ آخر في جامع الإمام الترمذي عن أبي سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربع مئة ألف^(٣).

وفي لفظ آخر في مستدرک الحاكم بسند حسن عن أم بكر بنت المسور، قالت: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ باع أرضاً له بأربعين ألف دينار، فقسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ، فبعث إلى عائشة ﷺ بمال من ذلك، فقالت: مَنْ بعث بهذا المال؟

قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: وقصّ القصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحنو عليكن من بعدي إلا الصّابرون»، سقى الله ابنَ عوف من سلسيل الجنة^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ أحنى^(٥) عليّ، قال: «إِنَّكَنَّ لَأَهْمٌ مَا أَتْرَكُ إِلَى وِراءِ ظَهْرِي، وَاللهُ لَا يَعْطِفُ عَلَيْكَنَّ إِلَّا الصّابِرُونَ أَوْ الصّادِقُونَ»^(٦).

(١) تخاطب بذلك أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٤٨٥)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٩٩٥).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٠٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٥٤٣٩).

(٥) أحنى: أي أشفق. انظر: النهاية (٤٣٦/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٩٣) والحديث حسن.

﴿ منع المخنث ﴾^(١) من الدخول على أمهات المؤمنين ﴿﴾

نهى رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين عن دخول المخنثين عليهن، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: إنَّ مخنثًا كان عندها، ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فإني أدلك على بنت غيلان^(٢)، فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبر بثمان^(٣)، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤١٩/١٠): المُنْخَثُ: بكسر النون وفتحها: مَنْ يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكَلَّفَ إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكَلَّفَ له؛ فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٢٠/١٠): في رواية حماد بن سلمة: لو قد فُتحت لكم الطائف، لقد أريتك بادية بنت غيلان.

واخْتَلَفَ في ضبط بادية، فالأكثر: بموحدة ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاها أبو نعيم... وغيلان هو ابن سلمة بن معتب - بمهملة ثم مشناة ثم موحدة - بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٤٩/٤): يعني بذلك: عَكَنَ بطنها، فإنها تكون أربعًا إذا أقبلت، ثم تصير كل واحدة ثنتين إذا أدبرت، وهذه المرأة هي بادية بنت غيلان بن سلمة من سادات ثقيف.

العُكَنُ والأعكان: الأطواء في البطن من السَّمْنِ. انظر: لسان العرب (٣٤٥/٩).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٢٤): «عليكن».

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣٧/١٤): قوله ﷺ: «لا يدخل هؤلاء عليكم»: إشارة إلى جميع المخنثين؛ لما رأى من وصفهم للنساء، ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٤٢٤) (٥٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٨٠).

زاد الإمام البخاري في رواية أخرى: قال ابن عُيينة، وقال ابن جريج: المخنث: هَيْتٌ^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة^(٢)، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نساءه، وهو ينعث^(٣) امرأة، فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن»، قالت: فحجبه^(٤).

وزاد أبو داود وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح، قالت: وأخرجه، فكان بالبيداء^(٥) يدخل كل جمعة يستطعم^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٦٥/٨): هَيْتٌ، هو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة. ووقع في مغازي ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير - كما في دلائل النبوة للبيهقي (٥/١٦٠ - ١٦١): قال: كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث، يُقال له: ماتع، يدخل على نساء رسول الله ﷺ... وذكر القصة.

* وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/١٠): حكى أبو موسى المدني في كون ماتع لقب هَيْت أو بالعكس، أو أنهما اثنان؛ خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدد، فإنه قال: كان هَيْت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى... والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب: هَيْت.

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسير (٢٢١/١٥ - ٢٢٢): اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل: الأبله، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يُدرك، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان هَيْت المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة بادية ابنة غيلان؛ أمر بالاحتجاب منه.

(٣) التَّعْتُ: وصف الشيء بما فيه من حُسن، ولا يُقال في القبيح. انظر: النهاية (٦٨/٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٨١).

(٥) البيداء: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (١٦٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤١٠٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٨٨).

وزاد أبو داود في سننه بسند صحيح، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع^(١).

قال الإمام النووي: أما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين؛ قد بيّن سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى... قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظن أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم، ويتكتم بذلك.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال؟ لا سيما على ما جاء في غير مسلم: أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها، أي فرجها وحواليه، والله أعلم^(٢).

* وقال الحافظ في الفتح: ويُستفاد منه حجب النساء عمن يفظن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور... وفي الحديث أيضاً تعزير من يشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار؛ حرام اتفاقاً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤١١٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/١٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٢١/١٠).

صبر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على شدة العيش

خَيْرَ الله ﷻ رسولهُ ﷺ بين أن يكون مَلِكًا رسولًا أو عبدًا رسولًا، فاختار رسول الله ﷺ: عبدًا رسولًا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا مَلَكٌ ينزلُ، فقال جبريل: إن هذا المَلَكُ ما نزل منذ يوم خُلِقَ قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك، أَمْلِكًا نبيًا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟

قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «بل عبدًا رسولًا»^(١).

* قال الإمام ابن القيم: والفرق بينهما: أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيِّده ومُرسله، والمَلِكُ الرسول له أن يُعطي مَنْ يشاء ويمنع مَنْ يشاء، كما قال تعالى للمَلِكِ الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنِّ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] أي: أعط مَنْ شئت وامنع مَنْ شئت، لا نحاسبك، وهذه المرتبة هي التي عُرضت على نبينا ﷺ فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي رتبة العبودية المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصورًا على أمر السيِّد في كل دقيق وجليل^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧١٦٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٣٦٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (١٢١/٥ - ١٢٢).

ودعا رسول الله ﷺ ربه ﷻ أن يجعل رزق آل محمد قوتاً^(١)، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل^(٢) رزق آل محمد قوتاً»^(٣).

قال الحافظ في الفتح: كان رسول الله ﷺ يختار ذلك^(٤)، مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له^(٥).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين^(٦)، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة، ما كان يُعَيِّشُكُمْ^(٧)، قالت: الأسودان؛ التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح^(٨)، وكانوا يمنحون

(١) قوله ﷺ: «قوتاً» أي بقدر ما يُمسك الرَّمَق من المطعم. انظر: النهاية (١٠٤/٤).

(٢) في رواية الإمام البخاري: «ارزق».

قال الحافظ في الفتح (٨٢/١٣): قوله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»، هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، هو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني، فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٠٥٥) (١٨).

(٤) أي: الزهد وشدة العيش. (٥) انظر: فتح الباري (٨٠/١٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥١١/٥): هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته ثالثًا في أول الشهر الثالث، فالمدة ستون يومًا والمرئي ثلاثة أهلة.

(٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٤/١٨): يُعَيِّشُكُمْ هو بفتح العين وكسر الياء المشددة.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٥): قولها: منائح: بنون ومهملة: جمع منيحة، وهي كعطية لفظًا ومعنى، وأصلها: عطية الناقة أو الشاة.

رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقيننا^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر^(٢).

قال الحافظ في الفتح: فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فأحداهما تمر^(٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود^(٤)، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك:

لا، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟».

فقام رجل من الأنصار^(٦)، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٦٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٤٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/٨٠).

(٤) في رواية الإمام البخاري: يا رسول الله أصابني الجهد.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١١): أي أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة، وسوء العيش والجوع.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٩٥): فيه ما يشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح لهم خبير وغيرها.

(٦) زاد الإمام مسلم في صحيحه في رواية أخرى: يُقال له: أبو طلحة.

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٩٦): والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة:

ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بإسناد البخاري: =

رَحْلِهِ^(١)، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟

قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أننا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تُطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: «قد عجب^(٢) الله.....»

= فقام رجل من الأنصار، يُقال له أبو طلحة، وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما: أن أبا طلحة زيد بن سهل ﷺ مشهور لا يُحسن أن يُقال فيه: فقام رجل يُقال له أبو طلحة.

والثاني: أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، وأبو طلحة زيد بن سهل ﷺ كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل، ويمكن الجواب عن الاستبعادين، والله أعلم.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٤): أي منزله، ورَحْل الإنسان: هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (٢٠١/٢) بعد حديث: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فَيُرَبِّبُهَا لأحدكم كما يُرَبِّبُ أحدكم مُهْرَهُ» الحديث، قال:

قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يُشَبَّهُ هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربِّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، وَيُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يُقال: كيف؟

هكذا رُوي عن مالك، وسُفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

* وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٣/٤): وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]، فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جدًا ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل.

من صنعكما بضيفكما الليلة»^(١).

زاد الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما: فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقْ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]^(٢).

* فوائد الحديث:

قال الإمام النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، منها:

- (١) ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا.
- (٢) ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.
- (٣) ومنها المواساة في حال الشدائد.
- (٤) ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.
- (٥) ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته ﷺ.
- (٦) ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل

= * وقال تعالى في سورة الزمر - الآية (٦٧): ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ قَدَرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٦٦/٦): وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة، والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٩٨) (٤٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٥٤) (١٧٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٩٨) (٤٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٥٤) (١٧٣).

المنزل لقوله: أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه؛ لامتنع من الأكل^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده - واللفظ لأحمد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لقد دُعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة^(٢) سِنَخَةٍ^(٣)، ولقد سمعته^(٤) ذات يوم المِرَارَ^(٥)، وهو يقول: «والذي نفسُ محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حَبٍّ، ولا صاع تَمْرٍ»، وإن له يومئذ لتسع نسوة^(٦)، ولقد رَهَنَ دِرْعًا له عند يهودي^(٧) بالمدينة، أخذ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/٥): الإهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، ما أذيب من الشحم والإلية.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/٥): سِنَخَةٌ: بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة، أي المتغيرة الريح.

قلت: الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رَجُلٌ يهودي كما في رواية أخرى في المسند، رقم الحديث (١٣٢٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أن يهوديًا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سِنَخَةٍ، فأجابه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢٣/٥): هو كلام أنس رضي الله عنه، والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم، أي قال ذلك لما رَهَنَ الدرع عند اليهودي، مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل.

(٥) قال السندي في شرحه للمسند (٤١٦/٧): المِرَار بكسر الميم، جَمْعُ مَرَّةٍ أي سمعته ذكر هذا الكلام مرارًا.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤٤٠/٥): مناسبة ذكر أنس رضي الله عنه لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا، وأنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذرًا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس رضي الله عنه فرارًا من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر، والله أعلم.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/٥): هذا اليهودي هو أبو الشَّحْم، وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة، اسمه كنيته.

منه طعامًا، فما وَجَدَ لها ما يَفْتَكُهَا به^(١).

* قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود:
(١) إما لبيان الجواز.

(٢) أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم.
(٣) أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك مَنْ يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه مَنْ لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك، والله أعلم^(٢).

* فوائد الحديث:

* قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث:

(١) جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام.

(٢) وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا.

(٣) وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قاذح في التوكل.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٦٩) (٢٥٠٨)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٤٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٤٤٠)، وذكر الإمام النووي بعض هذه الحكم في شرحه لصحيح مسلم (٣٤/١١).

(٤) وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.
 (٥) وفيه فضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك^(١).

وروى الإمام الترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةَ طَاوِيًا^(٢)، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خَبِزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ^(٣).



(١) انظر: فتح الباري (٥/٤٤٠).

(٢) طَاوِيًا: أي خالي البطن جائعًا. انظر: النهاية (٣/١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٢٥١٧)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٣٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موقف النبي ﷺ من وقوع الخلاف بين زوجاته

لم تكن بيوت النبي ﷺ وزوجاته تختلف عن بيوت غيرهم، فوقع الخلاف حاصل فيها بحكم بشريتهم، وقد يكون من أسبابه: الغيرة التي لا تسلم منها امرأة من بني آدم، فمن ذلك:

* روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة^(١)، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع^(٢)، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب: فكف النبي^(٣) يده، فتقاولتا حتى استخبتنا^(٤)، وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلواته فيجيء

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/١٠): يُقال: نسوة ونسوة بكسر النون وضمها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/١٠): معناه بعد انقضاء التسع، وفيه أنه يستحب ألا يزيد في القسْم على ليلة ليلة، لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤١/١٠): وأما مد يده إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمدًا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة، لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤١/١٠): وأما قوله: حتى استخبتنا، فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق: من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويُقال أيضًا: صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.

أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟^(١).

قال الإمام النووي: وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخُلُق، وملاطفة الجميع، وأما قوله: «أحث في أفواههن التراب» فمبالغة في زجرها، وقطع خصامهن، وفيه فضيلة لأبي بكر ﷺ، وشفقته، ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبين: فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء^(٣) رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يُكلم الناس، فيقول: مَنْ أراد

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/١٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٢١/٥): أي بقيتهن، وهي:

* زينب بنت جحش الأسدية.

* وأم حبيبة الأموية.

* وجويرية بنت الحارث الخزاعية.

* وميمونة بنت الحارث الهلالية.

دون زينب بنت خزيمة أم المساكين، رواه ابن سعد في طبقاته (٣٢٨/٨) من طريق رُميثة -

وهي بالمثلثة مصغراً - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كلمني صواحي - فذكرتهن...

قال ابن سعد في طبقاته (٣٢٨/٨): كانت زينب بنت خزيمة قبل أم سلمة، فتوفيت زينب

فأدخل أم سلمة في بيتها.

أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلّمته أم سلمة بما قلن، فلم يُقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها، فكلّميه، قالت: فكلّمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يُكلمك، فدار إليها فكلّمته، فقال لها: «لا تُؤذيني في عائشة، فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يَنشدنك الله العدل في بنت أبي بكر^(١)، فكلّمته، فقال: «يا بُنية، ألا تُحبين ما أحب؟».

قالت: بلى^(٢)، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلت ارجعي إليه، فأبت أن ترجع^(٣)، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت^(٤)، وقالت: إن نساءك يَنشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم^(٥)، قالت: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها بنت أبي بكر»^(٦).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٦/١٥ - ١٦٧): معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان رسول الله ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها، إلا الله ﷻ، وإنما يُؤمر بالعدل في الأفعال.

(٢) زاد الإمام مسلم في صحيحه، فقال رسول الله ﷺ: «أحبي هذه».

(٣) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، قالت فاطمة رضي الله عنها: والله لا أكلمه فيها أبداً.

(٤) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: ثم وقعت بي فاستطالت عليّ.

(٥) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، قالت عائشة رضي الله عنها: وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر.

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٨/١٥): قوله ﷺ: «إنها بنت أبي بكر»،

فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها، والله أعلم.

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث:

(١) منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

(٢) وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة رضي الله عنها كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

(٣) وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه.

(٤) وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعضهن على بعض.

(٥) وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك.

(٦) وفيه ما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه؛ حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة رضي الله عنها.

(٧) وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٨) وفيه إءلال زنب بنت جحش ؓنا على النبي ﷺ؛ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة - بالتصغير - بنت عبد المطلب.

(٩) قال الداودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزنب ؓنا، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.

قلت^(١): كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أءل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة؛ فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زنب ؓنا، لأن فاطمة ؓنا كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زنب، فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها^(٢).

* وروى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بسند حسن عن عائشة ؓنا، قالت: ما علمتُ حتى دَخَلْتُ عليَّ زنب بغير إذن، وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله، أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبْتُ لَكَ بُنِيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعِيهَا^(٣)، ثم أَقْبَلْتُ عليَّ، فأعرضتُ عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك، فانتصري»، فأقبلتُ عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فمها، ما ترد عليَّ شيئاً، فرأيتُ النبي ﷺ يتهلل وجهه^(٤).

قلت: وقع في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد^(٥) بسند ضعيف أن التي تساببت مع عائشة ؓنا، هي أم سلمة ؓنا، وليست زنب بنت جحش ؓنا، وهو خطأ^(٦).

(١) القائل الحافظ ابن حجر. (٢) انظر: فتح الباري (٥/٥٢٣).

(٣) الدررمة: تصغير الذراع. انظر: النهاية (٢/١٤٦).

(٤) قال السندي في شرحه للمسند (١٤/٢٥٩): علم منه جواز السرور بغلبة من انتصر بالحق. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٩٨١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥/٣٨٩).

(٥) رقم الحديث (٢٤٩٨٦).

(٦) نبه على ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٧/٢٦٠).

قال الإمام القرطبي: وبالجملة العفو مندوب إليه، ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه، وذلك إذا احتيج إلى كَفِّ زيادة البغي، وقطع مادة الأذى، وعن النبي ﷺ ما يدل عليه، وهو أن زينب أسمعت عائشة رضي الله عنها بحضرتها ﷺ، فكان ينهاها فلا تنتهي، فقال لعائشة رضي الله عنها: «دونك فانتصري»^(١).

* رواية منكرة:

روى أبو داود في سننه وابن جرير الطبري في تفسيره بسند ضعيف - على نكارة فيه - عن ابن عون، قال: كنتُ أسأل عن الانتصار: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فحدثني علي بن زيد بن جُدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلتُ بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحّم^(٢) لعائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سُبِّها»، فسبَّتها، فغلبتها، فانطلقت زينبُ إلى علي، فقالت: إن عائشة وقعتُ بكم، وفعلتُ، فجاءت فاطمة، فقال لها: «إنها حِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الكعبة»، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء عليٌّ إلى النبي ﷺ فكلَّمه في ذلك^(٣).

* قال الحافظ ابن كثير: هكذا أورد هذا السياق، وعلي بن زيد بن جُدعان يأتي في رواياته بالمنكرات غالباً، وهكذا فيه نكارة، والصحيح

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٩٦/١٨).

(٢) تقحّم: أي تعرض لشمها وتدخل عليها فيه، كأنها أقبلت تشتمها من غير روية ولا تثبت. انظر: النهاية (١٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٨٩٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٦/١١).

خلاف هذا السياق، كما رواه النسائي وابن ماجه، ثم ذكره^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه - واللفظ لأبي داود - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه^(٢)، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين^(٣) مع خادمها قَصْعَةً^(٤) فيها طعام، قال: فضربت بيدها، فكسرت القَصْعَةَ، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت أمكم»^(٥)، كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبَسَ الرسول^(٦) والقَصْعَةَ حتى فرغوا، فدفع القَصْعَةَ الصحيحة إلى الرسول وحبَسَ المكسورة في بيته^(٧).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده: أظنها عائشة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/٤٢٠): هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، ذكر ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه: أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حَيْسٍ، الحديث، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور.

الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. انظر: لسان العرب (٢/٣١٠).

الحَيْس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية (١/٤٤٩).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٢٢٥): صَحْفَةٌ.

الصحفه: إناء كالقَصْعَةَ المبسوطة. انظر: النهاية (٣/١٣).

وقال الحافظ في الفتح (٥/٤٢١): القَصْعَةُ: بفتح القاف إناء من خشب.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥/٤٢٢): قوله ﷺ: «غارت أمكم»، اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

(٦) في رواية أخرى في صحيحه البخاري، رقم الحديث (٥٢٢٥): الخادم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٨١) - (٥٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٢٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٥٦٧).

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه^(١).

وقال في موضع آخر من الفتح: قالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرتَه^(٣)، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفارته؟

فقال النبي ﷺ: «إناء كإناء، وطعام كطعام»^(٤).

وروى أبو يعلى في مسنده بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتيتُ النبي ﷺ بخزيرة^(٥)، قد طبختها له، فقلتُ لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها - كلي، فأبت، فقلتُ: لتأكلن أو لألطيحن وجهك، فأبت، فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليتُ وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها، وقال لها: «الطخي وجهها»، فضحك النبي ﷺ لها، فمرَّ عمر رضي الله عنه، قال: يا عبد الله، يا عبد الله، فظنَّ أنه سيدخل، فقال النبي ﷺ: «قوما فاغسلا وجوهكما»،

(١) انظر: فتح الباري (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٧/١٠).

(٣) في رواية أبي داود، قالت رضي الله عنها: فأخذني أفكَلُ، فكسرتُ الإناء.

الأفكَلُ: أي رغبة، وهي تكون من البرد أو الخوف. انظر: النهاية (٤١٨/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٥٥)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٥٦٨) وأورده الحافظ في الفتح (٤٢١/٥) وحسن إسناده.

(٥) الخزيرة: لحم يُقَطَّع صغارًا ويُصب عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة، وقيل: هي حَسَا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نُخالة فهو خزيرة. انظر: النهاية (٢٧/٢).

فقال عائشة ؓ: فما زلت أهاب عمر لهية رسول الله ﷺ^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه بسند صحيح عن أنس بن مالك ؓ، قال: بلغ صفية^(٢) أن حفصة، قالت: ابنة يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما شأنك؟»^(٣).

فألت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: «إنك ابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فقيم تفخر عليك»، ثم قال: «اتقي الله يا حفصة»^(٤).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة ؓ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج^(٥)، أقرع بين نساءه، فطارت^(٦) القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فألت حفصة لعائشة: ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها، حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت رجلها

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٤٤٧٦)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣١٣١) وحسن إسناده.

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حُبي بن أخطب ؓ.

قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٠٢) - قسم التراجم -: هي من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ؑ.

قلت: ومعنى قوله ﷺ: «إنك ابنة نبي، وإن عمك نبي»، يعني هارون وموسى ؑ.

(٣) في رواية الإمام الترمذي في جامعه: «ما يُيكك؟».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٢)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٣٢).

(٥) في رواية الإمام البخاري: إذا أراد سفرًا.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري (ص ٢٣٠): أي نصيب وقسم.

بين الإذخر^(١)، وتقول: يا رب سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني، رسولك^(٢)، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^(٣).

وروى الإمام النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت صفة مع رسول الله ﷺ في سَفَر^(٤)، وكان ذلك يومها، فأبطأت في المسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي، وتقول: حملتني على بعير بطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينيها، ويُسكّتها، فأبت إلا بُكاءً، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمت فأتت عائشة، فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ، إن أنتِ أرضيته عني، فعمدت عائشة إلى خمارها، وكانت صبغته بوزس^(٥) وزعفران، فنضحته^(٦) بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما ليك؟».

فقالت: ذلك فَضْلُ الله يُؤْتيه مَنْ يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضي عن صفة، وانطلق إلى زينب، فقال لها: «إن صفة قد أعيا بها بعيرها، فما عليك أن تُعطيها بعيرك؟»، قالت زينب: أتعمدُ إلى بعيري^(٧)، فتُعطيه اليهودية؟ فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، فلم يقرب بيتها،

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٩٠/١٠): الإذخر: نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٩٠/١٠): أي هو رسولك، وإنما لم تتعرض لحفصة، لأنها هي التي أجابتها طائعة، فعادت على نفسها باللوم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢١١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٥).

(٤) في بعض الروايات: في حجة الوداع.

(٥) الـوزس: نبتٌ أصفر يُصبغ به. انظر: النهاية (١٥١/٥).

(٦) نَضَحَ عليه الماء: إذا رَشَهُ عليه. انظر: النهاية (٥٩/٥).

(٧) عَمَدَ إليه وله: قصده. انظر: لسان العرب (٣٨٧/٩).

وعظّلت زينب نفسها، وعظّلت بيتها، وعمدت إلى السرير فأسندته إلى مؤخر البيت، وأيست من أن يأتيها رسول الله ﷺ، فبينما هي ذات يوم، إذا بوجس^(١) رسول الله ﷺ، قد دخل البيت، فوضع السرير موضعه، فقالت زينب: يا رسول الله، جاريتي فلانة قد طهّرت من حيضتها اليوم، هي لك، فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضي عنها^(٢).

وروى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - قال غير مُسَدّد -: تعني قصيرة، فقال رسول الله ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته»^(٣).



(١) الوجس: الصوت الخفي. انظر: النهاية (١٣٧/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٩١١٧)، وأورده الضياء المقدسي في كتابه: الأحاديث المختارة، رقم الحديث (١٧٢٧)، وقال محققه الدكتور عبد الملك بن دهيش: إسناده صحيح.

(٣) قال الإمام النووي في رياض الصالحين (ص ٤٣٠): معنى مزجته: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه؛ لشدة تنهها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٨٧٥)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٢٦٧٤).

هجر النبي ﷺ نساءه (١)

هجر النبي ﷺ نساءه، وحلف بالله ألا يدخل عليهن شهراً كاملاً، حتى أشيع أن النبي ﷺ طلق نساءه، واعتزل عنهن رضي الله عنهن في مشربة (٢) له في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة، ونزلت على النبي ﷺ بسبب هذه الحادثة آية التخيير (٣) - كما سيأتي - واختلف في سبب هجره ﷺ نساءه على النحو التالي:

* السبب الأول:

روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحش رضي الله عنها، فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطيتُ (٤) أنا وحفصة، أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير (٥)، أكلت مغاير؟

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٠): اختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٠٩/٢): المشربة: بضم الراء وفتحها: الغرفة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٥/٨): وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٥/١٠): هكذا هو في النسخ: فتواطيتُ، وأصله فتواطأتُ، بالهمزة، أي اتفقتُ.

وفي رواية الإمام البخاري في صحيحه: فتواصيتُ.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٥/١٠): هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء، وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ... وهو جمع مُغفور - بضم أوله - وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة.

فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «بل شربتُ عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له^(١)»، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤]، لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَيَّ بِعِضٍ أَرْوِجُهُ﴾، لقوله: بل شربتُ عسلًا^(٢).

وفي رواية أخرى في الصحيحين: أن التي شرب عندها العسل هي حفصة رضي الله عنها، فقد روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ، وكان إذا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ^(٣) على نسائه، فيدنون منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُمَّةً^(٤) عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له^(٥)،

(١) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٠٢/٥ - ٢٠٣) في قوله تعالى: ﴿كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لَبِئْسَ إِسْتَكْرِبًا إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ سورة آل عمران - الآية (٩٣).

قال: اختلفت: هل كان التحريم من يعقوب رضي الله عنه باجتهاد منه، أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾، وأن النبي إذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينًا يلزمنا اتباعه، لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه، ولولا تقدم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوّر على التحليل والتحريم، وقد حرّم نبينا ﷺ العسل على الرواية الصحيحة، أو خادمه مارية، فلم يقرّ الله تحريمه، ونزل: ﴿لِرَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٤) (٢٠).

(٣) في رواية الإمام مسلم: دار.

(٤) العُمَّة: وعاء من جلد مستدير، يختص بهما - أي العسل والسمن - وهو بالسمن أخص. انظر: النهاية (٢٥٧/٣).

(٥) قال السندي في شرحه للمسند (٢٠٣/١٤): قولها رضي الله عنها: لنحتالن له: حتى لا يقعد عندها أكثر مما يجلس عند غيرها.

فذكرت ذلك لسودة، وقلتُ: إذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله أكلت مغاير، فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذا الريح؟.

وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ^(١) نَحْلُهُ العُرْفُط^(٢)، وسأقول ذلك، وقوليه يا صفية^(٣)، فلما دخل على سودة، قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو، لقد كدتُ أن أبادئه بالذي قلتُ لي، وإنه لعلى الباب، فَرَقَا^(٤) منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلتُ له: يا رسول الله أكلت مغاير؟

قال: «لا»، قلتُ فما هذه الريح؟

قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، قلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُط، فلما دخل عليّ قلتُ له مثل ذلك، ثم دخل على صفية، فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة، قالت له: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟

قال: «لا حاجة لي به»، قالت: تقول سودة: سبحان الله لقد حَرَمْنَا^(٥)، قالت: قلتُ لها: اسكتي^(٦).

قال الحافظ في الفتح: وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن

(١) جَرَسَتْ: أي أكلت. انظر: النهاية (١/٢٥٢).

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٦/١٠): جَرَسَتْ بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نخل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرْفُط.

(٢) العُرْفُط: بالضم شجر الطَّلْح، وله صمغ كريحه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. انظر: النهاية (٣/١٩٨).

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها.

(٤) قال السندي في شرحه للمسند (٢٠٣/١٤): فَرَقَا: بفتحتين، أي خوفًا منك يا عائشة.

(٥) قال السندي في شرحه للمسند (٢٠٣/١٤): حَرَمْنَا بالتخفيف، أي جعلناه محرومًا من العسل، وهو يُحبه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٦٨) (٦٩٧٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٤) (٢١).

ابن عباس رضي الله عنهما: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما لها؛ على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما على ما تقدم في التفسير^(١) وفي الطلاق^(٢) من جزم عمر رضي الله عنه بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: أجد ريح مغاير، ويرجحها أيضًا ما مضى في كتاب الهبة^(٣) عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كنَّ حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، والله أعلم^(٤).

(١) من صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩١٣).

(٢) لم أجد في كتاب الطلاق من صحيح البخاري، وإنما هو في كتاب النكاح، رقم الحديث (٥١٩١).

(٣) من صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٥٨١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٤٧٢ - ٤٧٣).

قلت: ممن ذهب إلى التعدد: الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١٦/٧).

* السبب الثاني :

روى النسائي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرک بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة^(١) يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتٍ أَرْوَاهُ﴾ [التحریم: ١] ^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: وقال الهيثم بن كليب في مسنده: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن الرقاشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: «لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم عليّ حرام»، فقالت: أتحرّم ما أحلّ الله؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فوالله لا أقربها»، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال: فأنزل الله: ﴿قَدْ فُرِضَ لَكُمْ نَحْلَةٌ أَيْمَنِيكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرج من أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الضياء المقدسي في كتابه المستخرج ^(٣).

(١) هي مارية القبطية أم ولده صلى الله عليه وسلم إبراهيم كما سيأتي.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٨٨٥٧) (١١٥٤٣)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٣٨٦٦)، وأورده الحافظ في الفتح (٤٧٢/١٠) وصحح إسناده - وأورد طرقة في التلخيص الحبير (٢٤٤١/٥) - ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً أصيلاً، لا كما زعم القاضي عياض: أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل عن طريق النسائي، فكفى بها صحة، والله الموفق.

* قلت: ذهب الإمام القرطبي في تفسيره (٧٧/٢١) إلى أن الذي حرّمه صلى الله عليه وسلم على نفسه: العسل، فقال: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، يعني العسل المحرّم بقوله: «لن أهود له»،... وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر، والصحيح أنه معاتبه على ترك الأولى، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣١٣/٧)، وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٦٠٤/٢) وقال: =

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة^(١).

* فائدة جليلة:

قال الإمام ابن القيم: السُّرِّيَّة قد تدخل في جملة نساءه، كما دخلت في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ودخلت في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودخلت في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فتحرم عليه أم جاريته؟

قلنا نعم، وكذلك نقول إذا وطئ أمته: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا. فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها، فكيف تشرطونه ههنا؟

قلنا: لتصير من نساءه، فإن الزوجة صارت من نساءه بمجرد العقد، وأما المملوكة فلا تصير من نساءه حتى يطأها، فإذا وطئها صارت من نساءه فحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السُّرِّيَّة في نساءه في آية التحريم ولم تدخلوها في نساءه في الظَّهَار والإيلاء؟

قيل: السياق والواقع يأبى ذلك، فإن الظَّهَار كان عندهم طلاقاً، وإنما

= هذا إسناد صحيح على شرطهما، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب، وإنما اختاره الضياء في كتابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٦٨) (٥١٩١).

محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه عن الطلاق إلى التحريم الذي تُزيله الكفارة، وأبقى محله، فنقل حكمه وأبقى محله، وأما الإيلاء فصريح في أن محله الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] (١).

* السبب الثالث:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه، واجمأ (٢) ساكتاً، فقال (٣): لأقولن شيئاً

(١) انظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٧٠ - ١٧١).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٦٩): قوله: واجمأ: هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

(٣) قوله: فقال، يظهر أنه راجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لقوله: لو رأيت بنت خارجة، وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية الأنصارية رضي الله عنها زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
* ممن ذهب إلى أنه أبو بكر الصديق:

(أ) الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٤٢٤).

(ب) الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٦٩).

(ج) الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٦/١١٥).

وقد تكرر ذكرها بذلك في عدة مواطن، منها:

(أ) ذكر ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١١) عند ذكر الوفاة النبوية، وخروجه صلى الله عليه وسلم إلى حبيبة بنت خارجة في السُّنح.

(ب) وفي موطأ الإمام مالك، رقم الحديث (٤٠) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها - وذلك عند وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية، ثم أوصى أن تغسله امرأته.

* قلت: لكن وقع في رواية الإمام أحمد في مسند، رقم الحديث (١٤٥١٥) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما يُعكر على ذلك، وفيه: ثم أذن لأبي بكر وعمر، فدخلنا =

أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمْتُ إليها فوجأتُ^(١) عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هُن حولي كما ترى، يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأُ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يَجأُ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين^(٢).

* السبب الرابع:

روى الحاكم في المستدرک بسند حسن عن عائشة ؓ، قالت: أهدى لي لحم، فأمرني رسول الله ﷺ أن أهدى منه لزینب، فأهديتُ لها فردَّته، فقال رسول الله ﷺ: «زيدتها»، فزدتها فردَّته، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمتُ عليك إلا زدتها»، فزدتها فردَّته، فدخلتني غيرةً، قلت: لقد أهانتك، فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ وهي أهون على الله من أن يُهينني منكن أحدٌ، أقسمت

= والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمنَّ النبي ﷺ لعله يضحك، قال عمر: يا رسول الله، لو رأيت بنت زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفاً، فوجأتُ عنقها.

* وقال الحافظ في الإصابة (٨٠/٨): حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية، زوج أبي بكر الصديق، والدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها، فقال: ذو بطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى، فكان كذلك.

قلت: ولم يكن لعمر ؓ زوجة في حياة النبي ﷺ يُقال لها: بنت زيد، إلا عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تزوجها في خلافته ؓ.

* وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٣٣/٤) في ترجمة عاتكة بنت زيد: تزوجها عمر بن الخطاب ؓ في سنة اثنتي عشرة من الهجرة، فأولم لها، ودعا أصحاب النبي ﷺ.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٩/١٠): قوله: فوجأتُ؛ هو بالجيم وبالهمزة، يُقال: وجأ يَجأ: إذا طعن.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٨).

لا أدخل عليكم شهرًا»، فغاب عَنَّا تسعًا وعشرين، ثم دخل علينا مساء الثلاثين، فقالت: كنت حلفت ألا تدخل شهرًا، فقال رسول الله ﷺ: «شهرٌ هكذا، وشهرٌ هكذا»، وفرَّق بين كَفَّيه وأمسك في الثالثة الإبهام^(١).

* قال الحافظ في الفتح: يُحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن ﷺ ورضي عنهن... ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر - مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام - أن عدتهن كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر، والله أعلم^(٢).

* حديث ضعيف:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته، فقالت عائشة: لقد أقمأتك^(٣)، فغضب رسول الله ﷺ، فألى منهن^(٤).



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٨٠٢٦).
 (٢) انظر: فتح الباري (٣٦٣/١٠).
 (٣) أقمأته: صغَّرتَه ودلَّلتَه. انظر: لسان العرب (٢٩٦/١١).
 (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٠٦٠).

قصة هجر الرسول ﷺ زوجته

روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١)، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حتى حج وحججتُ معه، وَعَدَلْتُ ^(٢) وعدلتُ معه بإداوة ^(٣)، فتبرز، ثم جاء فسكبتُ على يديه منها فتوضأ، فقلتُ له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، قال: واعجباً لك يا ابن عباس ^(٤)، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث يسوقه ^(٥)، قال: كنتُ أنا وجار لي من الأنصار ^(٦) في بني أمية بن زيد،

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩١٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: مكثتُ سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن آية فما أستطيع أن أسأله هية له.

(٢) عَدَلْتُ: مال. انظر: النهاية (١٧٣/٣).

قال الحافظ في الفتح (٣٤٩/١٠): عدل: أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته.

(٣) الإداوة: بالكسر إناء صغير من جلد يُتخذ للماء. انظر: النهاية (٣٦/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠): عمر رضي الله عنه تعجب من ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير، كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر رضي الله عنه، وتقدمه في العلم على غيره، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠): أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠): هو أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه.

وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق^(١) نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فَصَخِبْتُ^(٢) على امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تُراجعتني، قالت: ولم تُنكر أن أراجعك؟

فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجعه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل^(٣)، فأفزعتني ذلك، فقلتُ لها: قد خاب مَنْ فعل ذلك منهن، ثم جمعتُ عليّ ثيابي، فنزلتُ فدخلتُ على حفصة، فقلتُ لها: أي حفصة أتغاضب إحدكن النبي ﷺ حتى الليل؟

قالت: نعم: فقلتُ: قد خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟

لا تستكثري^(٤) النبي ﷺ ولا تُراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ^(٥) منك، وأحب إلي

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٢/١٠): طَفِقَ بكسر الفاء وقد تُفْتَح أي جعل أو أخذ.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٤٦٧): فَصَحْتُ.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩١٣): قالت: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تُريد أن تُراجع أنت، وإن ابنتك لتُراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٨٤٣): قالت: تقول هذا لي، وابنتك تؤذي النبي ﷺ؟

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠): أي لا تطلبني منه الكثير.

(٥) الوضأة: الحُسن والبهجة. انظر: النهاية (١٦٩/٥).

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٤): أوسم.

رسول الله ﷺ^(١) - يريد عائشة - قال عمر رضي الله عنه: وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل لتغزونا^(٢)، فنزل صاحبي الأنصار يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءً، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أئتمَّ هو؟^(٣).

ففزعْتُ فخرجتُ إليه، فقال: قد حَدَثَ اليوم أمر عظيم، قلتُ: ما هو، أجا غسان؟

قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول، طَلَّقَ النبي ﷺ نساءه - وقال عبد الله بن حُنين، سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: فقال^(٤): اعتزل^(٥) النبي ﷺ أزواجه -، فقلتُ: خابت حفصة وخسرت^(٦)، وقد كنتُ أظن هذا يوشك أن

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١): لا يغرنك هذه التي أعجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٨٤٣): وكان من حول النبي ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠): أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/١٠): يعني الأنصاري.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/١٠): كأن البخاري أراد أن يُبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه»، لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم، رقم

الحديث (١٤٧٩) (٣٠) من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه، قال: «فدخلتُ المسجد، فإذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه، قال: لقيني عبد الله بن عمر ببعض

طرق المدينة، فقال: إن النبي ﷺ طلق نساءه، وهذا إن كان محفوظاً حُمِلَ على أن ابن عمر رضي الله عنه لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه، ولم تجر عاداته بذلك، فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما

جزم له به من وقوع ذلك.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/١٠): إنما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك.

يكون^(١)، فجمعت عليّ ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجر^(٢) مع النبي ﷺ، فدخل

= وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩١٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١) قال ﷺ: رغم أنف حفصة وعائشة.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/١٠): وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/١٠): قوله: يُوشك، بكسر الشين من يوشك أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تُفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة.

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠)، قال عمر ﷺ: دخلتُ المسجد، فإذا الناس يتكثرون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمّن بالحجاب.

* قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/١٠): كذا في هذه الرواية، وهو غلط بيّن، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خُيّر، وقد تقدم ذكر عمر ﷺ لها في قوله: ولا حسن زينب بنت جحش، - أخرجه ابن سعد في طبقاته، وسيأتي بعد ثمانية أبواب، رقم الحديث (٥٢٠٣) - من طريق أبي الضحى عن ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب ﷺ فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضور ابن عباس ﷺ ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع، لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس... وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر ﷺ أنه دخل على عائشة ﷺ ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله... ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر ﷺ في رواية عبيد بن حنين: وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام، فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ - في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٠٢) - قال: «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم»، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، =

النبي ﷺ مشرّبة له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك، ألم أكن حذرتك هذا^(١)، أطلقكن النبي ﷺ؟.

قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشرّبة، فخرجت فجنّت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنى ما أجد^(٢)، فجنّت المشرّبة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود^(٣): استأذن لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت^(٤)،

= ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها، فهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود؛ لكثرة من وفد عليه من العرب، فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته، ومن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدماطي وأتباعه، وهو المعتمد.

(١) زاد الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يُحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد البكاء.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٨/١٠): لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي ﷺ، ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠): أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، لاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نساته، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فتقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدًا على أسكفة المشربة، مُدّلّ رجله على نقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر.

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧١/١٠): رَبَاح: هو بفتح الراء وبالباء الموحدة.

والأُسْكُفَةُ: هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السفلى.

والنقير: هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠): فصمت بفتح الميم أي سكت.

فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجدُ فجنثُ، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع، فقال: قد ذكرتُ له فصمت، فرجعتُ فجلستُ مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجدُ، فجنثُ الغلام، فقلتُ: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليّ، فقال: قد ذكرتُ له فصمت^(١)، فلما وليتُ منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلتُ على النبي ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال^(٢) حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلتُ وأنا قائم: يا رسول الله، أطلّقت نساءك؟ فرفع إليّ بصره، فقال: «لا»، فقلتُ: الله أكبر^(٣)، ثم قلتُ وأنا قائم

= وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً.

* قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠): اتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك، بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حُنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً، أو ظن أن عمر (رضي الله عنه) جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهن.

(١) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): ثم رفعتُ صوتي، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنني جنثُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها. قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠): وهذا يقوي الاحتمال الثاني؛ لأنه لما صرّح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها.

(٢) الرمال: ما رُمِلَ؛ أي نسج، والمراد أنه كان السرير قد نُسجَ وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. انظر: النهاية (٢/٢٤١).

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠): رمال بكسر الراء وقد تضم.

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): فقلتُ: يا رسول الله أطلّقتهن؟

أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلتُ على حفصة، فقلتُ لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلستُ حين رأيتَه تبسم^(١)، فرفعتُ بصري في بيته فوالله ما رأيتُ في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة^(٢) ثلاثة، فقلتُ: يا رسول الله، ادع الله فليوسع علي أمتك، فإن فارس والروم قد وُسِّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً، فقال: «أوفي هذا^(٣) أنت يا ابن الخطاب؟ إن

= قال: «لا»، قلتُ: يا رسول الله إني دخلتُ المسجد والمسلمون يكتنون بالحصي، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم إن شئت»... فقمْتُ على باب المسجد، فناديتُ بأعلى صوتي: لم يُطلق رسول الله ﷺ نساءه.

(١) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): قال ﷺ: فلم أزل أحدثه حتى تحسَّر الغضب عن وجهه، وحتى كَشَرَ فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً. * قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٢/١٠): تحسَّر: أي زال وانكشف. وكَشَرَ: هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسماً.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٦١/١٠): الأهبة: بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضاً: بمعنى الأهب، والهاء فيه للمبالغة، وهو جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ. وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠) قال ﷺ: فنظرتُ ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظ في ناحية الغرفة، وإذا أفيق مُعلَّق، قال: فابتدرت عيناي. القرظ: ورق السَلَم. انظر: النهاية (٣٨/٤).

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٢/١٠): الأفيق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء: وهو الجلد الذي لم يتم دباغه.

وقوله ﷺ: فابتدرت عيناي: أي سالتنا بالدموع. انظر: النهاية (١٠٦/١).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٤٦٨): «أوفي شك». وفي رواية أخرى في صحيح مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٤): «أفي شك».

أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»^(١)، فقلتُ: يا رسول الله، استغفر لي^(٢)، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا»^(٣)، من شدة موجدته^(٤) عليهن، حين عاتبه الله ﷻ^(٥)، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدًا، فقال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير^(٦)، فبدأ

(١) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠): «ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٦١/١٠): أي عن جرائتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التحملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٢): وكان آلى منهن شهرًا. * قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٦/١٠): آلى: هو بمد الهمزة وفتح اللام، ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. * فائدة:

قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٥/٤): قال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يبطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها، لا يكون موليًا، وكان عندهم يمينًا محضًا، لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٦٣/١٠): أي غضبه.

(٥) في سورة التحريم.

(٦) هما الآيتان رقم (٢٨) (٢٩) من سورة الأحزاب.

بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خَيْرَ نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها (١).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هَجَرَ رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون، أتاه جبريل، فقال: قد برت يمينك، وقد تم الشهر (٢).

﴿﴾ على ماذا كان التخيير؟ ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِخِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله؛ فلم يعد ذلك علينا شيئاً (٣).

وفي لفظ آخر في صحيح مسلم عنها رضي الله عنها، قالت: فلم يعدّه طلاقاً (٤).

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خيّر زوجته فاخترته لم يكن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٦٨) (٤٩١٣) (٥١٩١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠) (٣١) (٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٠٣).

قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٧/١٣١): معنى التخيير: التسريح، قال الله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِخِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، فمعنى التسريح: البتات، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِن سَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٦٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٧) (٢٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٧) (٢٧).

ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة^(١).

وقال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: أنه خيّرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية، أو الطلاق، فاخترن البقاء، قالته عائشة، ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة.

ومنهم من قال: إنما خيّرهن بين الدنيا فيُفارقهن، وبين الآخرة فيمسكنهن، لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن، ولم يخيّرهن في الطلاق، ذكره الحسن، وقتادة، ومن الصحابة علي رضي الله عنه فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة^(٢).

قلت^(٣): القول الأول أصح، لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن الرجل يخيّر امرأته، فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟ وفي رواية: فاخترناه، فلم يعدّه طلاقاً.

ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا التخيير المأمور به بين البقاء والطلاق، ولذلك قال ﷺ: «يا عائشة إني ذاك لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك»، ومعلوم أنه لم يُرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح، والله أعلم^(٤).

* وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخيّر نساءه بين أن يُفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنَّ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٨/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٨٨)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٨١/٦): هذا منقطع.

(٣) القائل الإمام القرطبي. (٤) انظر: تفسير القرطبي (١٢٨/١٧).

عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين الدنيا وسعادة الآخرة... وقد اختلف العلماء في جواز تزوج غيره لهنَّ لو طلقهن على قولين، أصحهما: نعم لو وقع ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم^(١).

وقال الإمام ابن القيم: واختلف الناس في هذا التخيير، في أي شيء كان؟ فالذي عليه الجمهور: أنه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن: أن الله تعالى إنما خيَّرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يخيَّرهن في الطلاق^(٢)، وسياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنها يردُّ قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيَّرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة: المقام مع رسول الله ﷺ، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتعن ويُسرَّهنَّ سراحًا جميلًا، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأنَّ أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهنَّ خيَّرن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكنهن، وهو مقتضى سياق الآية^(٤).

* فوائد قصة هجر النبي ﷺ ونساءه:

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث:

(١) سؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تُنقل ومسألة تحفظ.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٧٩/٦ - ١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم الحديث (١١٩٨٤) وفيه راو لم يُسمَّ.

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٠٦/٥). (٤) انظر: فتح الباري (٤٧٦/٩).

(٢) وفيه توقيير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سُئِلَ عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويُؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

(٣) وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه.

(٤) وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

(٥) وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

(٦) وفيه مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مسألته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة.

(٧) وفيه جواز ضرب الباب ودقّه؛ إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.

(٨) وفيه دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهنّ، لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

(٩) وفيه حسن تल्प ابن عباس ؓ، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.

(١٠) وفيه طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ؓ فيأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر ؓ.

(١١) وفيه حرص الصحابة على طلب العلم، والضبط بأحوال الرسول ﷺ.

(١٢) وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.

(١٣) وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى.

(١٤) وفيه إثارة الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

(١٥) وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.

(١٦) وفيه الصبر على الزوجات، والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون في حق الله تعالى.

(١٧) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس رضي الله عنه الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه، ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين^(١)، محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس.

(١٨) وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده.

(١٩) وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

(٢٠) وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأفضل في بعض الأحيان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر رضي الله عنه لم يجز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٨٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث

لعمر رضي الله عنه العود إلى الاستئذان مرة أخرى، فلما سكت فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقًا.

(٢١) وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.

(٢٢) وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده؛ لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.

(٢٣) وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له؛ إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، كما في قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنه^(١)، والاستدراك على عمر رضي الله عنه من هذه القصة؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقًا، ولو لم يؤذن له، فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان، لأنه صرح بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

(٢٤) وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري، واستنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى، وخصَّه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما مَنْ فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده. انتهى.

قال عياض: هذه القصة مما يحتج به مَنْ يفضل الفقير على الغني؛ لما في مفهوم قوله: «إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره»، قال: وتأوله^(٢) الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٥٣).

(٢) قُلْتُ: تصحفت كلمة: تأوله في عدد من النسخ المطبوعة التي وقفتُ عليها من فتح الباري =

الدنيا؛ إذ لا حظ لهم في الآخرة. انتهى، وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل، سيكون لنا بها إمام إن شاء الله في كتاب الرقاق^(١).

(٢٥) وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر رضي الله عنه: لأقولنَّ شيئًا يضحك النبي ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه.

(٢٦) وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ.

(٢٧) وفيه خدمة الصغير الكبير، وإن كان الصغير أشرف نسبًا من الكبير.

(٢٨) وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر.

(٢٩) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها خشيت أن يكون النبي ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهمل، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعًا وعشرين يومًا.

(٣٠) وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة.

(٣١) وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي.

= إلى: وحاوله، وضوّبتها من إكمال المعلم (٤٤/٥) للقاضي عياض، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٠).

(١) انظر: صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب فضل الفقر.

(٣٢) وفيه قبول خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً .

(٣٣) وفيه رواية الكبير عن الصغير .

(٣٤) وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر رضي الله عنه عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص؛ بناءً على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتداءً بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين - كما تقدم - .

(٣٥) وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عاليًا عن من أخذه عنه القرين، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته، ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث .

(٣٦) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قلًّا، والقلق لما يقلقه، والغضب لما يغضبه، والهم لما يهيمه؛ رضي الله عنه .

(٣٧) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التآني المألوف منه لقول عمر رضي الله عنه: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

(٣٨) وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

(٣٩) وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر عمر رضي الله عنه في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفـس منه، فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً.

(٤٠) وفيه كراهة سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة، وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

(٤١) وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه^(١).

(٤٢) وفيه العمل بمراسيل الصحابة.

(٤٣) وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها^(٢).



(١) انظر: فتح الباري (١٠/٣٦٤ - ٣٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٢٥١).

مكافأة الله تعالى لأمهات المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال الإمام القرطبي: لما خيّر النبي ﷺ نساءه فاخترنه، حرّم عليه التزوج بغيرهنّ والاستبدال بهن، مكافأة لهن على فعلهن، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾... ثم نُسِخَ هذا التحريم فأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والإحلال يقتضي تقدّم حظر، وزوجاته اللاتي في حياته لم يكنن محرّمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزوج بالأجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ الآية، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحدٌ من بنات عمه، ولا بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلّ له التزوج بهذا ابتداء^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم: أن هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة؛ لما خيرهن رسول الله ﷺ، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٧٨ - ١٧٩).

يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسوله ﷺ عليهن^(١).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٦/٦).

خصائص وفضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

قال الإمام الموفق ابن قدامة: من السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، المطهرات المبرآت من كل سوء^(١).

وقال الإمام الذهبي: ومن فضل أمهات المؤمنين، قوله تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ^(٢) لَسَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، فهذه آيات شريفة في زوجات نبينا ﷺ^(٣).

﴿﴾ أنهر أمهات المؤمنين ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

قال الإمام القرطبي: شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات

(١) انظر: كتاب لمعة الاعتقاد (ص ١٥٢).

(٢) قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٣١٨/٢١): ناداهن بوصف «نساء النبي»، ليعلمن أن ما سيلقى إليهن خبر يناسب علو أقدارهن.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

المؤمنين، أي: في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال، وحُرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات... واختلف الناس، هل هن أمهات الرجال والنساء، أم أمهات الرجال خاصة؟

على قولين: فروى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة، قالت لها: يا أُمَّه، فقالت لها: لستُ لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، قال ابن العربي: وهو الصحيح.

قلت^(١): لا فائدة في اختصاص الحَضْر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء، تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء، يدل عليه صدر الآية: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة... واختلِف في كونهن كالأمهات في المحرم وإباحة النظر على وجهين:

أحدهما: هن محارم، لا يحرم النظر إليهن لتحريم نكاحهن.

الثاني: أن النظر إليهن مُحْرَم، لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظًا لحق رسول الله ﷺ فيهن، وكان من حفظ حقه تحريم النظر إليهن. وأما اللاتي طلقهن رسول الله ﷺ في حياته، فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه:

أحدها: ثبتت لهن هذه الحرمة تغليبا لحرمة رسول الله ﷺ.

الثاني: لا يثبت لهن ذلك، بل هن كسائر النساء؛ لأن النبي ﷺ قد أثبت عصمتهن.

الثالث: مَنْ دخل بها رسول الله ﷺ منهن؛ ثبتت حرمتها، وحُرْم نكاحها وإن طلقها، حِفْظًا لحرمتها، وحرمة خلوتها، ومَنْ لم يدخل بها لم

(١) القائل الإمام القرطبي.

تثبت لها هذه الحرمة^(١).

* وقال الإمام النووي: وأما أمهات المؤمنين، فإنهن أمهات في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن فقط، ولهذا يحل نكاح بناتهن، والله أعلم^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يُقال لها: أم المؤمنين... وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن، فهنَّ أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهنَّ، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: النبي ﷺ أبو المؤمنين، وأمومة أزواجه فرع على أبوته^(٤).

وقال أيضاً: فهؤلاء نساء النبي ﷺ هنَّ أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهنَّ، ولا ينظر إليهنَّ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاعٌ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهنَّ إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن حالات وأحوال، بل هنَّ حلالٌ للمسلمين باتفاق المسلمين^(٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/٦٢ - ٦٦).

(٢) انظر: كتاب الأذكار للإمام النووي (ص ٤٥٥).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/٣٦٨ - ٣٦٩). (٤) انظر: زاد المعاد (١/٥٩٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٦/١٦٦).

وقال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، أي في الحرمة والاحترام، والتوفير والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع^(١).

وقال الحافظ في الفتح: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، أي في الاحترام، وتحريم نكاحهن، لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الرَّاجِح، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يُقال لها أم المؤمنات على الرَّاجِح^(٢).

* حديث ضعيف:

روى الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن لَمِيس أنها قالت: قالت امرأة لعائشة رضي الله عنها: يا أُمَّه، فقالت عائشة رضي الله عنها: إني لستُ بأُمَّكُنَّ، ولكني أُحْتَكُنُّ^(٣).

قال الإمام السندي: قولها رضي الله عنها: بأُمَّكُنَّ: تريد أن المراد بضمير المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، الذكور لا النساء؛ إذ المقصود بذلك التحريم، ولا يظهر ذلك في النساء، وهذا مبني على تخصيص الضمير الراجع إلى العام، وإلا، فالظاهر أن المراد بالمؤمنين في قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُوَلِّيَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، هو العموم، لا الخصوص بالذكور^(٤).

﴿﴾ يَحْرَمُ عَلَى الْأُمَّةِ نِكَاحَهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٩/٦). (٢) انظر: فتح الباري (٢٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٣٦).

(٤) انظر: شرح السندي للمسند (٣٢٢/١٤).

قال الإمام القرطبي: حَرَّمَ اللهُ نكاح أزواجه ﷺ من بعده، وجعل لهن حُكْمَ الأمهات، وهذا من خصائصه ﷺ تمييزًا لشرفه، وتنبيهًا على مرتبته ﷺ... واختلف العلماء في أزواج النبي ﷺ بعد موته، هل بقين أزواجًا، أم زال النُّكاح بالموت، وإذا زال النكاح بالموت، فهل عليهن عِدَّةٌ أم لا؟

ف قيل: عليهن العِدَّة؛ لأنَّه تُوفي عنهن، والعدة عبادة، وقيل: لا عدة عليهن، لأنها مدة تربص^(١) لا يُنتظر بها الإباحة، وهو الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بعد نفقة عيالي»^(٢)، وروي: «أهلي»^(٣)، وهذا اسم خاص بالزوجية، فأبقى عليهن النفقة والسُّكنى مدة حياتهن لكونهن نساء، وحرمنَ على غيره، وهذا هو معنى بقاء النكاح، وإنما جُعِلَ الموت في حقه عليه الصلاة والسلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره، لكونهن أزواجًا له في الآخرة قطعًا، بخلاف سائر الناس، لأن الرجل لا يُعلم كونه مع أهله في الدار الآخرة في دار واحدة، فربما كان أحدهما في الجنة والآخر في النار، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق، وبقي في حق النبي ﷺ^(٤).

وقال الإمام النووي: أزواجه ﷺ اللاتي تُوفي عنهن مُحرَّمات على غيره أبدًا، وفيمن فارقتها في الحياة أوجُه:

أصحها: تحريمها، وهو نص الشافعي في أحكام القرآن، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾.

(١) التريُّص: الانتظار. انظر: النهاية (١٦٩/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٠٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٩٨٣) (٩٨٤)، وإسناده صحيح، وأخرجه بلفظ: «نسائي»، الإمام البخاري في صحيحه، رقم الأحاديث (٢٧٧٦) (٣٠٩٦) (٦٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٦٠) (٥٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٧/٢١٠ - ٢١١).

والثاني: يحلُّ.

والثالث: يحرم التي دخل بها فقط، فإذا قلنا بالتحريم، ففي أمة يُفارقها بوفاة أو غيرها بعد الدخول وجهان^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: حُرِّمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب للأمة^(٢)، بل حقه أعظم من

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٨).

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٣٦٨)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٨) بسند قوي - واللفظ لأبي داود - عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم».

* قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٩): وفي الحديث الصحيح في سنن أبي داود، وغيره، أن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد»، قيل: في الشفقة، وقيل: في ألا يستحيوا من سؤالي عما يحتاجون إليه من أمر العورات، وغيرها، وقيل: في ذلك كله، وغيره.

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٧/٦٦): قال قوم: لا يجوز أن يُسمَى النبي ﷺ أباً، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ - سورة الأحزاب: (٤٠)، ولكن يُقال: مثل الأب للمؤمنين، كما قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم» الحديث، خرَّجه أبو داود، والصحيح أنه يجوز أن يُقال: إنه أبٌ للمؤمنين، أي في الحرمة، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، أي في النسب.

وروى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٠) عن أبي هريرة ؓ، قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو: ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين».

* قال الحافظ في الفتح (١/٤٣٣): فيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج على استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه.

* وفي صحيح مسلم، رقم الحديث (٥٣٧) في قصة معاوية بن الحكم السلمي ؓ، قال ﷺ: «بأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني».

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨/٥): فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلُق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلُّق بخُلُقهِ ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قلت: والذي يظهر أن هذه الأبوة تمتد إلى جواز خلوته ﷺ بنساء المسلمين؛ لأنه ﷺ معصوم مأمون الفتنة، فيكون هذا من خصائصه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٨٨) (٢٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٩١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتُطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها ﷺ، فأطعمته، وجعلت تُفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٠/١٣): اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

* وقال الحافظ في الفتح (٣٥١/١٢): وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية، لأن أمهاته من النسب واللانتي أرضعته معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية، لأنها خؤولة مجازية... ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قلت (القائل ابن حجر): وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل واضح، والله أعلم.

حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه^(١).

وقال أيضًا: أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها النبي ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته: هل يحل لغيره أن يتزوجها؟

= روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٠١) (٥١٤٧) عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء ؓ، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدُّفِّ يندب من قُتِلَ من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين».

* قال الكرمانى فيما نقله عن الحافظ في الفتح (٢٥٥/١٠): هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة.

* قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية.

وروى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٠٥٠)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٠٨٠)، واللفظ لأحمد، بسند حسن عن أم كلثوم، قال: كانت زينب تَفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرين يشكون منازلهنّ، وأنهن يُخرجن منه، ويضيق عليهنّ فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لستِ تكلمين بعينيك، تكلمي واعلمي عمَلِك»، فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء، فمات عبد الله، فورثته امرأته دارًا بالمدينة.

قلت: وزينب هي زوجة عبد الله بن مسعود ؓ، وجعل الإمام أحمد هذا الحديث في مسندها ؓ، وقولها في نهاية الحديث: فمات عبد الله، هو زوجها عبد الله بن مسعود ؓ كما في رواية أبي داود.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٩/٣).

على قولين، مأخذهما: هل دخلت هذه في عموم قوله: «مِنْ بَعْدِ»، أم

لا؟

فأما مَنْ تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره - والحالة هذه - نزاعاً، والله أعلم... وقد عَظَّمَ اللهُ تبارك وتعالى ذلك، وشدَّد فيه وتَوَعَّد عليه بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١).

﴿﴾ أمهات المؤمنين من أهل بيته ﷺ ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية تُعْطِي أن زوجة الرجل من أهل البيت، فدلَّ هذا على أن أزواج الأنبياء من أهل البيت، فعائشة رضي الله عنها وغيرها من جملة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ممن قال الله فيهم: ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير: هذا نصٌّ في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٢٢٤).

(٢) انظر: كلام الإمام القرطبي في تفسيره (١١/١٧٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/١٨٤).

وقال أيضًا: الذي لا شكَّ فيه من تدبَّر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشُكَّرُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، أي: واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين النساء؛ أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق ﷺ أولاهن بهذه النعمة، وأحظاهنَّ بهذه الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها^(١)، كما نصَّ على ذلك صلوات الله وسلامه عليه^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن يزيد بن حَيَّان، قال: انطلقتُ أنا وحُصَيْن بن سَبْرَةَ، وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ﷺ، فلما جلسنا إليه، قال له حُصَيْن: لقد لقيتَ يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيتَ النبي ﷺ، وسمعتَ حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيتَ يا زيد خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد ما سمعتَ من النبي ﷺ، قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقَدِّمَ عهدي، ونسيْتُ بعضَ الذي كنتُ أعي من النبي ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تُكَلِّفُونِيهِ، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يُدعى حُمًّا^(٣)، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكَّرَ،

(١) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٩/٦).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤٦/١٥): حُمٌّ: هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، هو اسم لغِيضة على ثلاثة أميال من الحسنة، عندها غدير مشهور يُضاف إلى الغِيضة، فيقال: غدير خم.

والغِيضة: الموضع يكثر فيه الشجر. انظر: المعجم الوسيط (٦٦٨/٢).

ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يُوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله؛ فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: وَمَنْ أهل بيته يا زيد؟

أليس نساؤه من أهل بيته؟

قال ﷺ: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حُرِّمَ^(١) الصدقة بعده، قال: وَمَنْ هم؟

قال: هم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حُرِّمَ الصدقة.

قال: نعم^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة ؓ، قالت^(٣): فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين مَنْ يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا^(٤) رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي^(٥)».

* وقال الإمام القرطبي: والذي يظهر من الآية^(٦) أنها عامة في جميع

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤٦/١٥): حُرِّمَ: هو بضم الحاء وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة: الزكاة، وهي حرامٌ عندنا على بني هاشم وبني المطلب.

(٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٠٨).

(٣) في أثناء حديثها عن حادثة الإفك. (٤) هو صفوان بن المعطل ؓ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلُونَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ - سورة الأحزاب - الآية (٣٤).

أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: ﴿وَيَطَهَّرَكُمُ﴾؛ لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم^(١).

* وقال الإمام ابن القيم: فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهن^(٢)، لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هشام، حرمت على مواليهم، وقد ثبت في الصحيح: أن بريدة تُصدِّق عليها بلحم، فأكلته، ولم يُحرِّمه النبي ﷺ^(٣)، وهي مولاة لعائشة ؓ.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ، وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ، وإلا فالصدقة حلال لهنَّ قبل اتصالهنَّ به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً، لم يقوَ ذلك على استتباع مواليهم؛ لأنه فرع عن فرع.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿بَيْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِنَهَا أَجْرًا مَّرْتَبًا وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٢١﴾ بَيْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٤٦).

(٢) أي على أزواج النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث

الرَّحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٤].

فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه، والله أعلم^(١).

﴿﴾ أمهات المؤمنين معه ﷺ في درجته في الجنة ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

قال الحافظ ابن كثير: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخير نساءه بين أن يُفارقهن فيذهب إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة ؓ، قالت: لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري^(٣) أبويك^(٤)»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا

(١) انظر: كتاب جلاء الأفهام (ص ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٧٩/٦).

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٧٨): «تستشيري».

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١١٩/١٧): قال العلماء: وأما أمر النبي ﷺ عائشة أن تشاور أبويها، لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعَكَ وَأَسْرِحَكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتَن تَرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت (١).

وقال الله تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

قال الإمام القرطبي: أهل التفسير على أن الرزق الكريم: الجنة (٢).

* وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٧/١٠): قوله ﷺ: «فلا عليك أن لا تعجلي»، معناه: ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها؛ فتضرر هي وأبواها وباقى النسوة بالافتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفيه المبادرة إلى الخير، وإثارة أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقدمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

* وأورد الحافظ في الفتح (٤٧٧/٩) قول العلماء الذي نقله الإمام القرطبي، ثم قال: ووقع في رواية عمرة عن عائشة ؓ في هذه القصة: «وخشي ﷺ حدائة سني»، وهذا شاهد للتأويل المذكور، وفيه منقبة عظيمة لعائشة ؓ، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها، مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤالها النبي ﷺ أن لا يُخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها، لم يسعفها بما طلب من ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣٧/١٧).

وقال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿نُزِّلْنَاهَا بِرِزْقٍ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾: أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله ﷺ في أعلى العليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: والله إنها^(٢) لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة^(٣).

وروى الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة، قالت: فتكلمت أنا، فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟». قلت: بلى والله، قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة»^(٤).

وروى الإمام الترمذي وابن حبان بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»^(٥).

* حديث: «أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة».

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره^(٦)، بهذا اللفظ، وذكره في موضع آخر من تفسيره^(٧)، بلفظ: «زوجاتي في الدنيا هن زوجاتي في الآخرة». قال الحافظ في التلخيص الحبير: لم أجده بهذا اللفظ^(٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٢/٦). (٢) أي عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٧٢) (٧١٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٩٤).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٦٦/١٧). (٧) انظر: تفسير القرطبي (٢١١/١٧).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٢١٩٩/٥).

* رواية مخالفة:

وقع في صحيح مسلم ما يُعارض كون زوجاته ﷺ معه في درجته في الجنة، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلّوا الله لي الوسيلة^(١)، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلّت له الشفاعة^(٢)».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما نساء النبي ﷺ فلم يقل: إنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد بن حزم، وهو قول شاذ لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول، وحجته التي احتج بها فاسدة، فإنه احتج على ذلك بأن المرأة مع زوجها في درجته في الجنة، ودرجة النبي ﷺ أعلى الدرجات، فيكون أزواجه في درجته، وهذا يُوجِبُ عليه أن يكون أزواجه أفضل من الأنبياء جميعهم، وأن تكون زوجة كل رجل من أهل الجنة أفضل ممن هو مثله، وأن يكون من يطوف على النبي ﷺ من ولدان، ومن يزوج به من الحور العين أفضل من الأنبياء والمرسلين، وهذا كله مما يعلم بطلانه عموم المسلمين، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣)، فإنما ذكر فضلها على النساء فقط، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كَمُلْ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا عدد

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٣٩٠): الوسيلة عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣١).

قليل، إما اثنتان أو أربع^(١)، وأكثر أزواجه لسن من ذلك القليل، والأحاديث المفضلة للصحابة كقوله ﷺ: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذتُ أبا بكر خليلًا»^(٢)، يدل على أنه ليس في الأرض أهلٌ - لا من الرجال ولا من النساء - أفضل عنده من أبي بكر، وكذلك ما ثبت في الصحيح عن علي ﷺ أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر^(٣)، وما دل على هذا من النصوص التي لا يتسع لها هذا الموضوع.

وبالجملة فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه، كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إن مريم نبيّة^(٤)، وإن آسية نبيّة، وإن أم موسى نبيّة، وقد ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي، وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبيّة، والقرآن والسنة دلا على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمّه: الصديقية، وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع^(٥).

وقال الإمام ابن القيم: وعلى هذا المعنى أن الله سبحانه يجمع ذرية

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٦٦) (٤٦٧) (٣٦٥٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٨٢) (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٧١).

(٤) ممن رجح أن مريم ﷺ نبيّة: الإمام القرطبي في تفسيره في عدة مواضع، منها: (١٢٧/٥) (١٣٥/٥) (١٣٨/١٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٩٥ - ٣٩٦).

المؤمن إليه إذا أتوا من الإيمان بمثل إيمانه، إذ هذا حقيقة التبعية، وإن كانوا دونه في الإيمان، رفعهم الله إلى درجته، إقراراً لعينه، وتكميلاً لنعيمه، وهذا كما أن زوجات النبي ﷺ معه في الدرجة تبعاً، وإن لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن^(١).

﴿﴾ تَضْعِيفُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِهِنَّ ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣١﴾ وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿٣٢﴾ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

(١) انظر: حادي الأرواح (ص ٣٥٨).

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٣٥/١٣): ضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ.

(٣) روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

(١) أزواج النبي ﷺ.

(٢) ومن أسلم من أهل الكتاب.

(٣) ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها.

(٤) وعبدٌ مملوك أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَادَتِهِ.

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٠)، رقم الحديث (٧٣٥٠) وضعفه، وأورده الألباني في ضعيف الجامع، رقم الحديث (٧٦٩) وقال: ضعيف.

* قلت الحديث ثبت في صحيح البخاري، رقم الحديث (٩٧)، ومسلم في صحيحه رقم الحديث (١٥٤) بذكر الثلاثة أصناف، دون أزواج النبي ﷺ، والآية الكريمة تُصدق دخولهن في ذلك رضي الله عنهن.

* فائدة نفيسة:

* قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٦): قد يكون إيمان كثير من العرب بالإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ أتم وأكمل، وأعم وأشمل، من إيمان من دخل منهم - أهل الكتاب - في الإسلام، فهم وإن حصل لهم أجران من تلك الحيشة، فغيرهم قد يحصل له من التصديق ما ينيف ثوابه على الأجرين اللذين حصلوا لهم، والله أعلم.

قال الإمام القرطبي: كلما كانت الدرجة أعلى كان العذاب عند المخالفة أعظم^(١).

وقال أيضًا: قال العلماء: لما اختار نساء النبي ﷺ رسول الله ﷺ شكرهنَّ الله على ذلك، فقال تكرمة لهن: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وبين حكمهنَّ عن غيرهنَّ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن، فقال: ﴿يُنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فأخبر تعالى أنَّ مَنْ جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه الصلاة والسلام من ذلك كما مرَّ في حديث الإفك - يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن، وفضل درجاتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع، وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع - حسبما تقدم بيانه غير مرة - أنه كلما تضعفت الحُرُمات فهتكت، تضاعفت العقوبات، ولذلك ضوعف حدُّ الحر على العبد، والثيب على البكر^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: إنَّ مَنْ كملت عليه نعمةُ الله تعالى، واختصَّه منها بما لم يختصَّ به غيره، وأعطاه منها ما حرَّمه غيره، فحُبِّي بالإنعام، وحُصَّ بالإكرام، وحُصَّ بمزيد التقريب، وجُعِلَ في منزلة الوليِّ الحبيب، اقتضت حاله من حفظ مرتبة الولاية والقرب والاختصاص بأن يراعي مرتبته من أدنى مشوِّشٍ وقاطع، فلشدة الاعتناء به، ومزيد تقريبه، واتخاذة لنفسه، واصطفائه على غيره، تكون حقوقٌ وليِّه وسيِّده عليه أتم، ونعمه عليه أكمل، والمطلوب منه فوق المطلوب من غيره، فهو إذا غفل وأخلَّ بمقتضى مرتبته نَبَّه بما لم يُنَبَّه عليه البعيد البراني، مع كونه يسامح بما لم يسامح به ذلك

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/١٣٥). (٢) انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٣٣).

أيضاً، فيجتمع في حقه الأمران^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً صيانةً لجنابهن الرفيع، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾... ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، أي: يطبع الله ورسوله ويستجيب: ﴿تُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾، أي: في الجنة فإنهنَّ في منازل رسول الله ﷺ في أعلى العليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور: ومضاعفة الأجر لهن على الطاعات كرامة لقدرهنَّ، وهذه المضاعفة في الحاليين من خصائص أزواج النبي ﷺ لعظم قدرهنَّ؛ لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة فضل الآتي بها، ودرجة أزواج النبي ﷺ عظيمة^(٣).

اختصاصهن بحكم الزوج عليهن أو استبدالهن

قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَؤُوفًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال الإمام القرطبي: قال العلماء: لما اختار نساء النبي ﷺ رسوله شكرهن الله على ذلك، فقال تكرمه لهن: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، وبين حكمهن عن غيرهن، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٥١٥). (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/١٨٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٢/٦٠٥).

تُؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿ [الأحزاب: ٥٣] ^(١).

وقال في موضع آخر من تفسيره: اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، على أقوال سبعة، فذكرها، ولم يُرجح أحدًا منها، وكأنه مال إلى أنها منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها ^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] ^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضًا عنهن على حسن صنعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ^(٤).

* ثم رُفِعَ هذا الحكم عنه صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام الترمذي في جامعه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له النساء ^(٥).

وروى الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن جريج في قوله الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾، قال: فحدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣٣/١٧). (٢) سيأتي بعد قليل حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣٣/١٧). (٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٦/٦).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٣٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣٢٢٤).

أن يتزوج^(١).

قال الإمام النووي: فلما خيرهن اخترنه ﷺ والدار الآخرة، فحرم الله عليه التزوج عليهن، والتبدل بهن، مكافأة لهن على حسن صنعهن، قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاءَتْكَ أَجُورُهُنَّ﴾^(٢) [الأحزاب: ٥٠].

قال الحافظ ابن كثير: ثم إنه تعالى رفع عنه ﷺ الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسوله ﷺ عليهن^(٣).

وقال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار: يحتمل أن يكون الله كان قد جعل ذلك لهن شكراً على ما كان منهن، مما ذكر من اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة على الدنيا، ثم أباح لنبيه ﷺ بعد ذلك تزويج غيرهن، فلم يشأ ذلك، وحبس نفسه عليهن شاكراً لهن ما كان منهن من اختيارهن الله - تعالى - وإياه، والدار الآخرة على الدنيا؛ ليشكر الله ذلك له، فيكون عليه مشكوراً منه، ويكون نساؤه اللاتي كن قُصِرَ عليهن، ومُنِعَ من سواهن رضوان الله عليهن باقيات فيما كنَّ عليه من حبس الله تعالى إياه عليهن، بأن عاد ذلك من النبي ﷺ اختياريًا بعد أن كان قبل ذلك عليه واجبًا، فهذا أحسن ما وجدناه في تأويل هذين الحديثين، والله نسأله التوفيق^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٣٦٧٥).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٢١٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١/٤٥٧)، وذهب ابن حبان في صحيحه (١٤/٢٨٢) إلى ما ذهب إليه الإمام الطحاوي.

﴿ لا يُلْحَقْنَ فِي الْفُرْصِيَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحًا وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

قال الإمام ابن جرير الطبري: يقول تعالى ذكره: ومن يطع الله ورسوله منكن، وتعمل بما أمر الله به ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، يقول: يعطها الله ثواب عملها، مثلي ثواب عمل غيرهن من سائر نساء الناس، ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾، يقول: وأعدنا لها في الآخرة عيشًا هنيئًا في الجنة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هنّ - والله الحمد - قنتن لله ورسوله، وعملن صالحًا، فاستحققن الأجر مرتين، فصرن أفضل لطاعة الأمر، لا لمجرد الأمر^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني في الفضل والشرف... وإنما خصص النساء بالذكر؛ لأن فيمن تقدم أسية ومريم، وقد أشار إلى ذلك قتادة... ثم قال: ﴿إِنْ أَتَيْتُنَّ﴾، أي خفتن الله، فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى، لما منحهن الله من صحبة الرسول ﷺ، وعظيم المحل منه، ونزول القرآن في حقهن^(٣).

وقال الإمام النووي: الضرب الرابع: ما اختص به رسول الله ﷺ من الفضائل والإكرام:

تفضيل نسائه ﷺ على سائر النساء، وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين،

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٩٢). (٢) انظر: منهاج السنة (٤/٦٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٣٧ - ١٣٨).

وتحريم سؤالهنَّ إلا من وراء حجاب، ويجوز في غيرهن مشافهة^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: قال تعالى مخاطبًا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله ﷻ كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقن في الفضيلة والمنزلة^(٢).

وقال الإمام القسطلاني: فضلت زوجاته عليه الصلاة والسلام على النساء، وثوابهن وعقابهن مضاعفان، ولا يحل سؤالهن إلا من وراء حجاب، وأفضلهن خديجة وعائشة ﷺ، وفي أفضلهما خلاف^(٣).

﴿ طهارتهن من الرجس ﴾^(٤)

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير: هذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح^(٥).

وروى ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير - بسند حسن عن ابن عباس ﷺ، قال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/١٨٢).

(٣) سيأتي ذكر الخلاف في أفضل زوجاته ﷺ، وانظر: كلام الإمام القسطلاني في المواهب اللدنية (٤/٣٥٨).

(٤) الرجس: القدر، وقد يُعبر به عن الحرام والفعل القبيح. انظر: النهاية (٢/١٨٤).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧/١٨٤).

أَبَيْتٍ ﴿١﴾، قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة^(١).

قال الحافظ ابن كثير: إن كان المراد أنهم كنَّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن؛ ففيه نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك^(٢)، ثم أورد الأحاديث في ذلك.

وقال الطاهر بن عاشور: متصل^(٣) بما قبله إذ هو تعليل لما تضمنته الآيات السابقة من أمر ونهي، ابتداء من قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ﴾، الآية... فالمعنى أمركن الله بما أمر، ونهاكن عما نهى؛ لأنه أراد لَكُنَّ تخلية عن النقائص، والتخلية بالكمالات، وهذا التعليل وقع معترضاً بين الأوامر والنواهي المتعاطفة... والآية تقتضي أن الله عصم أزواج نبيه ﷺ من ارتكاب الكبائر، وزكى نفوسهن^(٤).

﴿﴾ أمرهنَّ الله بالقرار في بيوتهنَّ ﴿﴾

قال الله تعالى لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير: أي: الزَّمَنَ، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه^(٥)، كما قال رسول الله ﷺ:

(١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسير (١٨٤/٦)، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢٢١) وقال: إسناده صالح، وسياق الآيات دال عليه، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء (٢/٢٠٨ - ٢٢١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٤/٦). (٣) أي هذه الآية.

(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٤/٢٢ - ١٥).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٣٤): وهو ألا تكون متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها =

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(١)، وليخرجن وهنَّ تفلات^(٢)»، وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن»^(٣).

وقال الإمام القرطبي: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(٤)، وهذا معناه عند الجميع: الندب، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الحديث إلى أن ذلك على الوجوب^(٥).

وقال الإمام السندي: قوله ﷺ «فلا يمنعها»: الحديث مقيد بما عُلِمَ من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي ألا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة ألا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة، لما علم أن صلاتها في البيت أفضل، نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه، فينبغي ألا يمنعها الزوج، هذا لغير صلاة العيد، وأما صلاة العيد، فينبغي لها الخروج لذلك على الوجه الجائز، وللزوج الحث

= ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

(١) أخرجه إلى هذا القدر: البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٢) (١٣٦).

(٢) تفلات: أي تاركات للطيب. انظر: النهاية (١/١٨٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٦٤٥)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٦٥)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٤٦٨)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٦٧)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٨٤٩)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٨٧٣) دون ذكر المسجد، والإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٢) (١٣٤) بذكره.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/٣٠٩).

على ذلك، فقد جاء في الأحاديث ما يدل على ذلك، وقول بعض الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقيد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، والله تعالى أعلم^(١).

وقال الطاهر بن عاشور: هذا أمرٌ خُصصن به، وهو وجوب ملازمتهم بيوتهن توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يُصلُّون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ، كما في حديث الموطأ^(٢)، وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء^(٣).

﴿﴾ الصلاة عليهن في التشهد^(٤) ﴿﴾

روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلي عليك؟

قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته،

(١) انظر: شرح السندي على المسند (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى (١/٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١١١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٢/١٠).

(٤) وردت عن النبي ﷺ صيغ ثابتة كثيرة ومتنوعة في التشهد، أورد طرقها وعلق عليها: الإمام

ابن القيم في جلاء الأفهام، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٤٤١) وما بعدها.

* قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٤٧): والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد.

كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

قال الإمام النووي: وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية، فإنما جاء على التبع، لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يُقال تبعًا؛ لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالًا^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: الباب الرابع: في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوبًا، وإما استحبابًا مؤكدًا:

الموطن الأول: وهو أهمها وأكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه فيها^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: ومن ههنا ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسوله ﷺ في التشهد الأخير^(٤)، فإن تركه لم تصح صلاته^(٥)، وقد شرع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٣٦٩) (٦٣٦٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠٨).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٦٣).

(٤) نصر الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٤٦٣ - ٥٠٨) ما ذهب إليه الإمام الشافعي في هذه المسألة، وختم قوله: والمقصود أن تشييع المشنع فيها على الشافعي باطل، فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنع على الذاهب إليها؟! والله أعلم.

(٥) قال الإمام النووي في الأذكار (ص١٣٥ - ١٣٦): اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعي ﷺ بعد التشهد الأخير، لو تركها فيه لم تصح صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تُستحب، وقال بعض أصحابنا: تجب... وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحب؟

فيه قولان، أصحابنا: تُستحب، ولا تستحب الصلاة على آل على الصحيح، وقيل: تستحب، ولا يُستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا، بل قال أصحابنا: يكره؛ لأنه مبني على التخفيف، بخلاف التشهد الأخير، والله أعلم.

الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري، والطحاوي^(١)، والخطابي، وغيرهم فيما نقله القاضي عياض عنهم^(٢).

* حديث ضعيف:

روى أبو داود في سننه بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

﴿﴾ تزكية الله لهن ﴿﴾

قال الله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلْخَيْثَانِ وَالْخَيْثَانُ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

قال الحافظ ابن كثير: قال ابن عباس: الخيئات من القول للخيئين من الرجال، والخييثون من الرجال للخييثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك، وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك، واختاره ابن جرير^(٤)، ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/٢٢ - ٢٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٩٨٢)، وضعفه الإمام المزي في تهذيب الكمال

(١/٣٤٦)، وابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٨٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/٢٩٣).

الطيب أولى بالطيبين من الناس، فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة رضي الله عنها هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْلَيْكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]... أي ما كان الله ليجعل عائشة رضي الله عنها زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعاً ولا قدرًا، ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْلَيْكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾، أي: هم بعداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان، ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾، أي بسبب ما قيل فيهم من الكذب، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، أي: عند الله في جنات النعيم، وفيه وعد بأن تكون زوجة رسول الله ﷺ في الجنة^(١).

﴿﴾ وجودهن في الأمة رحمة ﴿﴾

روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه بسند حسن عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ^(٢) فسجد^(٣)، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، فأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ^(٤).

وفي رواية البغوي في شرح السنة: فأى آية أعظم من أن يخرجن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٥١٦).

(٢) في رواية البغوي في شرح السنة (٤/٣٩٧) قال عكرمة: فذهبت فوجدت صفية بنت حبي امرأة النبي ﷺ قد توفيت.

(٣) في رواية أبي داود: فخرٌ ساجدًا.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١١٩٧)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة، رقم الحديث (١١٥٦).

أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء^(١).

قال المناوي في فيض القدير: قوله ﷺ «إذا رأيتم آية»، علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة، وانقشاع سحب الرحمة، ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم، إذ هنّ ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة مما لا يظهر عليه الرجال؛ فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس، «فاسجدوا»: لله التجاءً إليه وليأذاً به في دفع ما عساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهن، فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي»^(٢).

وأزواجه ضمنن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمنة توجب الخوف^(٣).



(١) أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم الحديث (١١٥٦).

(٢) أخرج هذا الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٣١).

(٣) انظر: فيض القدير (١/٤٦١).

اجتماع أمهات المؤمنين في مرض موته ﷺ

قال ابن إسحاق: ابتدئ رسول الله ﷺ بشكواه الذي قبضه الله فيه إلى ما أراد به من رحمته وكرامته في ليال بقين من صفر أو في أول شهر ربيع الأول^(١).

وقال الحافظ في الفتح: اختُلف في مدة مرضه ﷺ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إننا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً^(٣)، لم تغادر منا واحدة^(٤).

ابتدأ برسول الله ﷺ وجعُهُ في بيت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وكان وجعاً في رأسه الشريف ﷺ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة - واللفظ للبيهقي - بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو يُصدِّعُ، وأنا أشتكي رأسي، فقلت: وراساه، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا والله يا عائشة وراساه»، ثم قال رسول الله ﷺ: «وما عليك لو ميتٌ قبلي فوليتُ أمرك، وصليتُ عليك، وواريتك»^(٥)، فقالت رضي الله عنها: والله إنني لأحسبُ أنه لو كان

(١) قلت: وذلك في السنة الحادية عشرة للهجرة، وانظر: كلام ابن إسحاق في سيرة ابن هشام (٤/٤٥٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٤٧٣). (٣) وذلك في مرض موته ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٨٥) (٦٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٥٠) (٩٨).

(٥) واريثُ الشيء: أخفيته. انظر: لسان العرب (١٥/٢٨٣).

ذلك، لقد خلوت ببعض نساءك في بيتي آخر النهار، فأعرست بها، فضحك رسول الله ﷺ، ثم تمادى برسول الله ﷺ وجعه، فاستقر برسول الله ﷺ وهو يدور على نسائه في بيت ميمونة ﷺ، فاجتمع إليه أهله^(١).

فلما استقر رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ﷺ، استأذن نساءه أن يُمرّض في بيت عائشة ﷺ، فأذن له، فقد روى ابن إسحاق في السيرة وأبو يعلى في مسنده بسند حسن عن عائشة ﷺ، قالت: تتأمّ به وجعه، وهو يدور على نسائه حتى استعزّ به^(٢)، وهو في بيت ميمونة، فدعا نساءه، فاستأذنه في أن يُمرّض في بيتي، فأذن له^(٣).

تساور أمهات المؤمنين في لَدِّ رسول الله ﷺ

تساور أمهات المؤمنين في لَدِّ رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أُغمي عليه ﷺ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده وابن حبان والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن أسماء بنت عميس ﷺ، قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ﷺ، فاشتدّ مرضه حتى أُغمي عليه، فتساور نسائه في لَدِّه، فلُدّوه، فلما أفاق، قال: «ما هذا؟».

= قلت: والمعنى: دفتك.

وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه، قال رسول الله ﷺ: «ما ضرك لو ميت قبلي، فقمْتُ عليك فغسلتُك وكفمتك، ووصلتُ عليك ودفتك».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٩٠٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٦٩)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٤٦٥).

(٢) استعزّ به: أي اشتد به المرض. انظر: النهاية (٢٠٦/٣).

(٣) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/٤٥٧)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٤٥٧٩).

(٤) اللُدود: بفتح اللام وضم الدال الأولى؛ من الأدوية، وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. انظر: النهاية (٢١١/٤).

فقلنا: هذا فعل نساء جئن من ههنا، وأشار إلى أرض الحبشة، وكانت أسماء بنت عميس فيهن، قالوا: كنا ننتهم فيك ذات الجنب^(١) يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ، «إن ذلك لداء ما كان الله ﷻ ليقرفني به، لا يبقين في هذا البيت أحدًا إلا التدد^(٢)»، إلا عم رسول الله ﷻ؛ يعني: العباس^(٣) ﷺ، قال: فلقد التددت ميمونة يومئذ وإنما لصائمة، لعزمة رسول الله ﷻ^(٤).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها^(٥).

(١) ذات الجنب: بفتح الجيم وسكون النون هي الذئيلة والدمل الكبير التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. انظر: النهاية (١/٢٩٣).

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١١٥): ذات الجنب من الأمراض الخطرة.

(٢) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٤/٢١١): فعل رسول الله ﷻ ذلك عقوبة لهم، لأنهم لدوه بغير إذنه.

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١١٧): وفي هذا الحديث من الفقه:

معاقة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين.

(٣) قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٩٦): في هذه الآثار عزيمة رسول الله ﷻ بالالتداد لمن في البيت ابتداءً، ثم أخرج منهم بعض من كان في البيت، وهو العباس رضي الله عنه، لم يحضر لدودهم رسول الله ﷻ حين لدوه، وإما لإعظامه إياه حتى أخرج من ذلك لمكانه منه، غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت وأخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٦٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٥٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٩٣٥)، وأورده الحافظ في الفتح (٨/٤٩٧)، وصحح إسناده، وأصل الحديث في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٥٠).

وروى أبو داود في سننه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتَنَّ»، فأذنَّ له ^(١).

تمني عائشة رضي الله عنها لو غَسَّله ﷺ نساءه ^(٢)

فلما مات رسول الله ﷺ غَسَّله آل بيته الكرام من الرجال، وكانت عائشة رضي الله عنها بعد ذلك تود لو غسَّله نساؤه، فقد روى أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غَسَّلَ النبي ﷺ غير نساءه ^(٣).

قال الأمير الصنعاني: قوله ﷺ: «ما ضَرَّكَ لو مِتَّ قبلي، فَنُصِّتُ عَيْكَ فغَسَّلْتُكَ وكَفَّنْتُكَ» ^(٤): فيه دلالة على أن للرجل أن يُغَسَّلَ زوجته، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُغَسَّلُها، بخلاف العكس؛ لارتفاع النكاح، ولا عدة عليه، والحديث يرد قوله هذا في الزوجين ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٣٧).

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٤٧/٥): ولهذا تُغَسَّلُ المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣١٤١)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٤٦٤)، وصحح إسناده البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٢/٧)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٣٩/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٤٦٥)، وتقدم قبل قليل.

(٥) انظر: سبل السلام (٣/٣٣٤).

هل طالبت أمهات المؤمنين بميراثهن من النبي ﷺ؟

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه والأنبياء ﷺ لا يُورثون، فقد روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورث ما تركنا صدقة»^(١).

وفي لفظ آخر بسند صحيح في السنن الكبرى للنسائي عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم: أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض، سمعتم النبي ﷺ، يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نُورث»^(٢)، ما تركنا فهو صدقة؟^(٣).

قالوا: اللهم نعم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٥٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٩١/١٣): وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معشر الأنبياء لا نُورث»، قد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: «نحن»، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عُيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معشر الأنبياء لا نُورث»، الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عُيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عُيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عُيينة فيه.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٨/٥): وعلى هذا فتعين حمل قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ إِنَّي نَذَرْتُكُمْ سِوَا اللَّهِ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾ سورة مريم - الآية (٥، ٦) على ميراث النبوة، ولهذا قال: ﴿وَوَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل - الآية (١٦)] أي: في النبوة إذ لو كان في المال لما حَصَّه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثه خاصة لما أخبر بها.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٦٢٧٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٩٦/٥): إسناده على شرط مسلم.

قال الحافظ ابن عبد البر: وأما علماء المسلمين^(١)، فعلى قولين: أحدهما: وهو الأكثر، وعليه الجمهور: أن النبي ﷺ لا يُورث، وما تركه صدقة. والآخر: أن نبينا ﷺ لم يُورث، لأنه خصه الله ﷻ بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصّه في النكاح بأشياء حرمها عليه، وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم: ابن عُليّة، وسائر علماء المسلمين على القول الأول^(٢). وقال الإمام النووي: جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يُورثون^(٣).

وقد غاب عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، قوله ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»، فذكرتهن عائشة ؓ بذلك، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة ؓ، قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين تُوفي رسول الله ﷺ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان ؓ إلى أبي بكر ؓ، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة؟»^(٤).

قال الحافظ ابن عبد البر: وسؤال فاطمة أبا بكر ؓ ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكنّ كلهن يسألن ذلك^(٥) ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر ؓ سكتن، وسلّمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل

(١) فقالوا في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نُورث ما تركنا صدقة».

(٢) انظر: التمهيد (١٦/٤٢٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٥٨).

(٥) يعني فاطمة وأزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن.

مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جهل من هذا الباب ما علمه حَمَل^(١) بن مالك بن النابغة، رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟^(٢).

وجهل من ذلك أيضًا ما علمه الضحاک بن سفيان الكلابي، في ميراث المرأة من دية زوجها^(٣)، وجهل من ذلك أيضًا ما علمه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان^(٤)، وموضع عمر رضي الله عنه من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم... وإذا جاز مثل هذا على عمر رضي الله عنه، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنهن، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»، وقد علمه جماعة من الصحبة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، وقد جهل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة^(٥)، وجهل ابن مسعود رضي الله عنه ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صدق المتوفى عنها، التي لم يدخل بها، ولم يسم لها^(٦)،

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٤٨): حَمَل بفتح الحاء المهملة والميم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٤٣٩)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٥٧٢)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٦٤١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٩٢٧)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١٤٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٦٢) (٧٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٥٣) (٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٨٩٤)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٢٢٣٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٠٩٩) (١٥٩٤٣)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١١٦)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١١٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانيين، وعلمته عائشة رضي الله عنها (١)، وجهل ابن عمر رضي الله عنهما حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة رضي الله عنه (٢)، وغيره ومثل هذا كثير عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»، غير نكير أن يجهلنه، ويجهله علي والعباس رضي الله عنهما، حتى علموه على لسان مَنْ حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل؛ لأنهم لم يردوا على أبي بكر رضي الله عنه قوله، ولا ردَّ أزواج النبي رضي الله عنهن على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قبلوا ذلك وسلموه (٣).

﴿ بيوت أمهات المؤمنين ليست من الميراث ﴾

قال الإمام البخاري في صحيحه: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نُسبَ من البيوت إليهن، وقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤).

وقال الحافظ ابن عبد البر: فإن قيل: فكيف سَكَنَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟

قيل: إنما تركزن في المساكن التي كنَّ يسكنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنائها لهن، كما استثنى لهن نفقتهن حين، قال: «لا يقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركتُ بعد

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم الحديث (٢١٤٨) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: التمهيد (٤١٦/١٦ - ٤١٧).

(٤) انظر: كلام الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس.

نفقة أهلي ومؤنة عاملي^(١) فهو صدقة^(٢)... وقال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في إنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته ﷺ، مما كان له في حياتهن، قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا: ولو كان ذلك ملكًا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكًا، وإنما كان لهن سكنها حياتهن، فلما تُوفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه، كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن، زيد إلى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه^(٣).

* وقال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ إذ كان يَسْكُنُ فيها أهله بعد موته، هل هي ملكٌ لهن أم لا؟

على قولين:

فقال طائفة: كانت ملكًا لهن، بدليل أنهن سَكَنَ فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن، وذلك أن النبي ﷺ وهب ذلك لهنَّ في حياته.

الثاني: أن ذلك كان إسكانًا كما يُسْكُنُ الرجل أهله، ولم يكن هبة،

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٥): المراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما: أو الخليفة بعده ﷺ.

وقال في موضع آخر من الفتح (٦/٣٣١): واخْتَلَفَ في المراد بقوله: «عاملي»؛ فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر ﷺ.

قلت: حديث عمر ﷺ الذي أشار إليه الحافظ: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٦) (٣٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٦٠) (٥٥).

(٣) انظر: التمهيد (١٦/٤٢٦ - ٤٢٧).

وتماذى سُكناهنَّ بها إلى الموت، وهذا هو الصحيح، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، وابن العربي وغيرهم، فإن ذلك من مؤنثهن التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهنَّ، كما استثنى لهن نفقاتهن حين^(١).

وقال الإمام النووي: وأما قوله ﷺ: «ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي»، فليس معناه إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال؛ لفضلهن وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اختصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن^(٢).



(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٦٤).

حياة أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ

اجتفاظ أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً^(١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، قال عثمان بن عبد الله: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء والكتَم^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقَدَحٍ من ماء - وقَبْصٍ إسرائيل ثلاث أصابع^(٣) من قُصَّةٍ^(٤) - فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان

(١) خَضَبَ الشيء بخضبه خضباً: غير لونه بْحُمْرة أو صفرة أو غيرهما. انظر لسان العرب (١١٧/٤).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٨٩٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٨/١٥): الكتم: بفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة، هو نبات يُصبغ به الشعر.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥٣٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/١١): فيه إشارة إلى صغر القَدَح.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/١١): اختلف في ضبط: قُصَّة، هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة، أو بفاء مكسورة ثم صاد معجمة؟

إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القَدَح، وإن كان بالقاف والمهملة، فهو من صفة =

عين أو شيء، بعث إليها مخضبه^(١)، فاطَّلعتُ في الجُلُجُل^(٢)، فرأيتُ شعرات حُمْراً^(٣).

قال الإمام ابن القيم: فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لم يخضب النبي ﷺ^(٤).

قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس على رسول الله ﷺ أنه خضب، وليس مَنْ شهد بمنزلة مَنْ لم يشهد، فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ ومعه جماعة من المحدثين، ومالك أنكروه^(٥).

وقال الإمام النووي: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين^(٦).

= الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، ولهذا قال الكرمانى: عليك بتوجيهه... وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة... أنه صفة الجُلُجُل لا صفة القَدَح الذي أحضره عثمان بن موهب... والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٤٦/١١) مِخْضَبِه: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، هو من جملة الآنية، والمراد أنه كان مَنْ اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٤٦/١١): الجُلُجُل: كذا للأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٨٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٨٩٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/٥٤٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٧/١٥ - ٧٨).

﴿﴾ صلاة أمهات المؤمنين على سعد بن أبي وقاصؓ ﴿﴾

تُوفي سعد بن أبي وقاصؓ بالعقيق، على عشرة أميال - وقيل: سبعة - من المدينة النبوية، سنة خمس وخمسين للهجرة، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة وفاة، وحُمِلَ على أعناق الرجال إلى المدينة، وصُلِّيَ عليه بالمدينة، ودُفِنَ ﷺ بالبقيع، وقد أرسل أمهات المؤمنين ليُصلين عليه قبل دفنه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشةؓ، قالت: لما تُوفي سعد بن أبي وقاصؓ، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنائزه في المسجد، فيُصلين عليه، ففعلوا، فوُفِّقَ به على حُجرهن يُصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشةؓ، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمر بجنائزه في المسجد، وما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء^(١) إلا في جوف المسجد^(٢).

قال الإمام النووي: هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق... وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٧٣) (١٠٠).

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (٩٧٣) (١٠١): ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٧ - ٣٤): قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة أخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دَعْدُ، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، تُوفي سنة تسع من الهجرة ﷺ.

المسجد بحديث في سنن أبي داود: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١)،
 ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث
 أبي داود بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة،
 وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي
 داود؛ «وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢)، ولا حجة لهم
 حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله
 على «فلا شيء عليه»؛ ليجمع بين الرويتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن
 بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣١٩١).

(٢) قال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣٧١/٢): هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ:

أحدها: «فلا شيء» فقط، وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني: «فلا شيء عليه»، وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث: «فلا شيء له»، وهي رواية ابن ماجه.

اللفظ الرابع: «فليس له أجر»، ذكره أبو عمر في التمهيد، وقال: هو خطأ لا إشكال فيه،
 قال: والصحيح: «فلا شيء له».

وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب، لأن فيه: قال صالح: فرأيتُ
 الجنائز توضع في المسجد، فرأيتُ أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا المسجد انصرف ولم
 يُصلِّ عليها، ذكره البيهقي في حديث صالح.

قلت: قوله في اللفظ الثالث: «فلا شيء له»، وهي رواية ابن ماجه.

والذي وقفت عليه في سنن ابن ماجه: «فليس له شيء»، وأما لفظ: «فلا شيء له»، فهي
 رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٨٦٥).

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق مَنْ صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم^(١).

وقال الإمام ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ الراتب: الصلاة عليه^(٢) في المسجد، وإنما كان يُصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يُصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه ﷺ في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته... والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم^(٣).

لبس أمهات المؤمنين المعصفر^(٤)

روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن عائشة بنت سعد، قالت: رأيتُ ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر^(٥).

وقال الإمام البخاري: ولبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة وهي مُحْرِمَةٌ، وقالت: لا تَلْتَمُّ، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس^(٦) ولا زعفران^(٧).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤/٧ - ٣٥).

(٢) أي الميت. (٣) انظر: زاد المعاد (١/٦٤٢ - ٦٤٥).

(٤) عَصْفَرُ الثوب وغيره: صبغة بالعُصْفُر، والمُعْصَفَرُ: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر، يستعمل زهرة تابلأ، ويُستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم الحديث (١٩٩٥٦).

(٦) الوُزْس: نَبْتُ أصفر يُصبغ به. انظر: النهاية (٥/١٥١).

(٧) علقه الإمام البخاري في صحيحه - قبل الحديث رقم (١٥٤٥).

* وأما لبس المُعصفر للرجال، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين مُعصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما»^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟». قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما»^(٢).

* وقال الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم: المُعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسهما»، يدل على أن علة النهي عن لباسهما التشبه بالكفار.

وقوله في الرواية الأخرى: «أأمك أمرتك بهذا؟» يشعر أنه إنما كرهها؛ لأنها من لباس النساء، وظاهرهما: أنهما علتان في المنع، ويُحتمل أن تكون العلة مجموعهما.

واختلف العلماء في جواز لبس المُعصفر، فروي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعي، وكره ما اشتدت حرته: عطاء، وطاوس، وأباحا ما خَفَّ منها،

= قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٧): وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة تلبس الثياب المُعصفرة وهي مُحرمة، وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مُليكة: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمُعصفر الخفيف وهي محرمة. وأجاز الجمهور لبس المُعصفر للمحرم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٧٧) (٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٧٧) (٢٨).

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يُمْتَهَنَ؛ فَيَجُوزُ، أَوْ يُلْبَسَ؛ فَيُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالطَّبْرِيِّ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعَ أَلْوَانِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبَسَ حُلَّةَ حِمْرَاءَ^(١)، وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ مَا صُبِغَ بِالصُّفْرَةِ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٢)، فَلَا وَجْهَ لِكِرَاهَةِ الْحُمْرَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْمُعْصِفِرُ لِلرِّجَالِ، وَالْمَزْعُفِرُ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَ الْمُعْصِفِرُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى الْمُخْرَمِ.

وهذا فيه بُعد، لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علة الكراهة في ذلك: أنه صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه»، والله تعالى أعلم^(٣).

* حديث إهداء الجراد ضعيف:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادُونَ الْجِرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ^(٤).

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على إباحته^(٥)، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٦) (٣٥٥١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٣٧) (٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٧١٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٠٦٤)، وصحح إسناده الألباني، وقوى إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) انظر: المفهم (٣٩٩/٥ - ٤٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٢٢٠).

(٥) أي الجراد.

مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسببٍ بأن يقطع بعضه، أو يُسلق، أو يُلقى في النار حيًّا أو يُشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء؛ لم يحل، والله أعلم^(١).

﴿ إِمَامَةُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

لم يكن أمهات المؤمنين في معزل عن الناس، بل كُنَّ يُفْتَنُ وَيُعْلَمُنُ الجاهل، وَيُؤَمِّنُ النساءَ في الصلاة، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أم الحسن: أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تَوُمُّ النساءَ، تقوم معهن في صنفهن^(٢).

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن ريطة الحنفية: أن عائشة رضي الله عنها أُمَّتَهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(٣).

﴿ ذِكْوَانُ ﴾ يَوْمِ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

قال الإمام البخاري في صحيحه: باب إمامة العبد والمولى، وكانت

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٤٩٨٩)، وأورده الإمام النووي في خلاصة الأحكام، رقم الحديث (٢٣٥٨) من طريق حُجيرة، وعزاه للدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم الحديث (٥٠٨٦)، وأورده الإمام النووي في خلاصة الأحكام، رقم الحديث (٢٣٥٧)، وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/٥٨٠): ذكوان أبو عمرو، المدني، مولى عائشة رضي الله عنها، وعنه: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو أكبر منه - وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف^(١).

وقال الإمام النووي: باب لا بأس بقراءة المصلّي شيئاً مكتوباً بين يديه، وقَلْب أوراقه.

عن ابن أبي مُليكة: أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور^(٣).

تكبير أمهات المؤمنين أيام العشر

* قال الإمام البخاري في صحيحه: باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة... وكانت ميمونة^(٤) تُكبر يوم النحر، وكنّ النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان^(٥).

قال الحافظ في الفتح: أبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان، وقد

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب إمامة العبد والمولى.

قال الحافظ في الفتح (٤١٤/٢): وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مُليكة: أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُليكة عن عائشة: أنها اعتقت غلاماً لها عن دُبُر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

وقال في تهذيب التهذيب (٥٨٠/١): وقد وصلته فيما كتبه على تعاليق البخاري.

قال ابن الأثير في النهاية (٩٣/٢): عن دُبُر: أي بعد موته، يُقال: دَبَّرْتُ العبد: إذا عَلَّقَت عنقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يَعْتَق بعد ما يُدَبِّر سيده ويموت.

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (ص ٥٠٠). (٣) انظر: فتح الباري (٤١٤/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤٠/٣): أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولم أفق على أثرها هذا موصولاً.

(٥) انظر: صحيح البخاري - كتاب العيدين.

وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين . . . وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال^(١).

وقال الإمام ابن الأثير: وعن أم سلمة رضي الله عنها: كانت تكبر ويكبر النساء اللاتي حولها لتكبيرها دُبُر الصلوات^(٢).

تخيير أمهات المؤمنين في نصيبهن من خيبر

وعد الله ﷺ رسوله ﷺ بفتح خيبر، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا^(٣)﴾ ﴿١٨﴾ وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨، ١٩].

فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر أقرَّ اليهود فيها، للعمل فيها على نصف ثمارها، وعلى أن يخرجهم منها متى شاء، فأقاموا فيها زمن رسول الله ﷺ، وزمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى عدوا على المسلمين، فأخرجهم عمر رضي الله عنه منها، وخيّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات المؤمنين في أموالهن التي في خيبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٤٠).

(٢) انظر: جامع الأصول (٣/٤٢٥)، ولم ينسب أثر أم سلمة رضي الله عنها لأحد، إلا أنه، قال بعده: أخرجه.

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٠٩): وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغنمات الكثيرة للمسلمين.

إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها^(١) لله ولرسوله وللمسلمين^(٢)، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرهم بها على أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، ففروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء^(٣).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء^(٤) والبيضاء^(٥)، والحلقة وهي السلاح، ويخرجون منها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها، فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل، ما بدا لرسول الله ﷺ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، غالوا^(٦) في المسلمين، وغشوهم، ورموا ابن عمر من فوق بيت، ففدَعُوا^(٧) يديه، فقال عمر رضي الله عنه: مَنْ كان له سهم من

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٦): المراد بظهوره عليها: غلبته.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣١٥٢): لليهود وللرسول وللمسلمين.
* قال الحافظ في الفتح (٢٩٠/٥): قال المهلب: يجمع بين الروایتين بأن تُحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٥١) (٦).

(٤) الصفراء: الذهب. انظر: النهاية (٣٤/٣).

(٥) البيضاء: الفضة. انظر: النهاية (٣٤/٣).

(٦) القَوْل: الخيانة. انظر: لسان العرب (١٤٨/١٠).

(٧) الفَدَع: بالتحريك هو زنيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد؛ وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. انظر: النهاية (٣٧٦/٣).

خير، فَلْيَخْرُصْ^(١) حتى يقسمهما بينهم^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وَسُقِي^(٣): ثمانين وَسُقًا من تمر، وعشرين وَسُقًا من شعير، فلما ولي عمر رضي الله عنه قَسَمَ خيبر^(٤)، فَخَيَّرَ أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل سنة؟ فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء^(٥).



(١) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرطب. انظر: لسان العرب (٦٢/٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٣) الوَسُقُ: بفتح الواو وسكون السين: ستون صاعًا. انظر: النهاية (١٦١/٥).

وقال ابن إسحاق في السيرة (٤٧٤/٣): قسم رسول الله ﷺ لئنسائه سبع مئة وَسُقِي.

قلت: وقول ابن إسحاق لا يُخالف رواية الشيخين في صحيحيهما من أن رسول الله ﷺ قسم لئنسائه مائة وَسُقِي، لأنهن كن إذ ذاك سبعا، لم يكن عنده ﷺ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/١٠): يعني قسمها بين المستحقين، وسَلَّم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٥١) (٢).

التحذير من سب أمهات المؤمنين

من الكبائر التعرض لأمهات المؤمنين بالتنقص أو السب أو القذف،
واتفق العلماء على ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

قال القاضي عياض: وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه رضي الله عنهم وتنقصهم
حرام ملعون فاعله^(١).

وساق الإمام ابن حزم بسنده إلى هشام بن عمار، قال: سمعتُ
مالك بن أنس يقول: مَنْ سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جُلِدَ، وَمَنْ سب عائشة رضي الله عنها
قُتِلَ، قيل له: لم يُقتل في عائشة؟

قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، فمن رماها فقد خالف القرآن، وَمَنْ خالف القرآن قُتِلَ.

قال الإمام ابن حزم معلقًا: قول مالك ههنا صحيح، وهي ردة تامة،
وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها^(٢).

وقال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾،
يعني: في عائشة رضي الله عنها، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه
بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي رضي الله عنه، لما في ذلك من أذية
رسول الله رضي الله عنه في عرضه وأهله، وذلك كفرٌ من فاعله^(٣).

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: ومن السنة الترضي عن أزواج

(٢) انظر: المحلى (١١/٤١٥).

(١) انظر: كتاب الشفا (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥/١٧٦).

رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرّات من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم^(١).

وقال الإمام النووي: براءة عائشة ؓ من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو شكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما مَنْ سَبَّ غير عائشة من أزواجه ﷺ، ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

والثاني: وهو الأصح: أنه مَنْ قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ؓ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ؓ، وذلك لأن هذا فيه عار وفضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] والأمر فيه ظاهر.

فأما مَنْ سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - من أهل بيته وغيرهم - فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً، وتوقف عن قتله وكفره^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: واتفقت الأمة على كفر قاذفها^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(١) انظر: لمعة الاعتقاد (ص ١٥٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩٩/١٧).

(٣) انظر: الصارم المسلول (ص ٥٦٧).

(٤) يعني عائشة ؓ، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٩٤).

قال: هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان، أصحهما أنهن كهي، والله أعلم^(١).

وقال في البداية والنهاية: أجمع العلماء على تكفير من قذفها^(٢) بعد براءتها، واختلفوا في بقية أمهات المؤمنين، هل يكفر من قذفهن أم لا؟ على قولين: وأصحهما أنه يكفر؛ لأن المقذوفة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى إنما غضب لها لأنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي وغيرها منهن سواء^(٣).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٥١٢ - ٥١٣).

(٢) يعني عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٨/٤٨٦).

دور أمهات المؤمنين في تبليغ الأحكام الشرعية

من أبرز الحكم التي ذكرها العلماء في إباحة الله تعالى لرسوله ﷺ جمع أكثر من أربع نسوة: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، كالحيض، والجماع، والغسل، ونحوها، ولذلك كان لأمهات المؤمنين فضل كبير في نشر مثل هذه الأحكام، ولولاهن لضاعت كثير من الأحاديث المتعلقة بمثل هذه الأحكام، فكانت حجراتهن رضي الله عنهن تُقصد من طلاب العلم للأخذ عنهن رضي الله عنهن.

قال الإمام ابن القيم: كان الصحابة يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن أبي عمران أسلم أنه قال: حججتُ مع موالِيّ، فدخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقلت: أعتمرُ قبل أن أحج؟

قالت: إن شئتُ فاعتمر قبل أن تحجَّ، وإن شئتُ فبعد أن تحجَّ، قال: فقلت: أنهم يقولون: مَنْ كان صرورة^(٢)، فلا يصلحُ أن يعتمر قبل أن يحجَّ، قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقلن مثل ما قالت، فرجعتُ إليها، فأخبرتها بقولهن، فقالت: نعم وأشفيك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أهلُّوا يا آل محمد بعُمرة في حجِّ»^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد (٦/١٣٤).

(٢) الصرورة: الذي لم يحج قط، وأصله من الصر: الجبس والمنع. انظر: النهاية (٣/٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥٤٨).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن عبد الله بن شداد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: الوضوء مما مَسَّتِ النار، ذكرتُ ذلك، أو ذَكَرَ ذلك لمروان، فقال: ما أدري مَنْ نَسأل، كيف وفينا أزواج النبي ﷺ؟

فبعثني إلى أم سلمة رضي الله عنها، فحدثتني أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة، فتناول عَرَقًا^(١)، فانتهش عظمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٢).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأنَّ هذا الحديث^(٣) ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار^(٤).

(١) العَرَقُ: بالسكون: العظم إذا أُخِذَ عنه معظم اللحم. انظر: النهاية (١٩٩/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٧١٠).

(٣) هو حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ترك الوضوء مما مست النار، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقِنَاعٍ من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف فأتته بِعُلَّالَةٍ من عُلَّالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. رواه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٨٠)، وهو حديث صحيح.

القِنَاعُ: الطبق الذي يُؤكَل عليه. انظر: النهاية (١٠٠/٤).

العُلَّالَةُ: أي بقية لحمها. انظر: النهاية (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: جامع الإمام الترمذي (٩٨/١).

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٧/٤ - ٣٨): اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار... وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين^(١)، قلت أنا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُريبًا^(٢) إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ^(٣) زوج سُبَيْعَةَ^(٤) الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل^(٥) فيمن خطبها^(٦).

قال الإمام ابن القيم: وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة، قال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتدُّ أقصى الأجلين، فحكَّما أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سُبَيْعَةَ.

- = الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم.
- (١) قال الحافظ في الفتح (٦٥١/٩): أي يتربصن أربعة أشهر وعشرًا ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تربص إلى أن تضع.
- (٢) تقدمت ترجمته.
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٦٥٢/١٠): كذا هنا، وفي غير هذه الرواية: أنه مات، وهو المشهور.
- (٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٢/١٠): سُبَيْعَةَ: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة.
- وقال ابن الأثير في جامع الأصول - قسم التراجم - (٤٨٢/١): سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع.
- (٥) قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/١٠): السَّنَابِلُ: بمهملة ونون ثم موحدة جمع سُنْبَلَةٌ.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٠٩) (٥٣١٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٤) (١٤٨٥).

وقد قيل: إن ابن عباس رجع، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت؛ حَلَّتْ^(١).

وروى الإمام الدارمي في مسنده بسند جيد عن عجلان، قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن النساء والحائض: هل تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا أزواج النبي ﷺ، فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك^(٢).

مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قال الإمام النووي: هي من أكثر الصحابة رواية... وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين^(٣).

وقال الإمام الذهبي: روت عنه ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وجذامة بنت وهب... ومسند عائشة رضي الله عنها يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث؛ اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين^(٤).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن الزهري، قال: لو جُمِعَ علم الناس كلهم، ثم علم أزواج النبي ﷺ، لكانت عائشة أوسعهم علماً^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد (٦/٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام الدارمي في مسنده، رقم الحديث (١٠٢٥)، وجود إسناده محققه الشيخ حسين سليم أسد الداراني.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٣).

وروى الإمام الترمذي في جامعه بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً^(١).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال لعائشة رضي الله عنها: يا أمّته، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنْتُ أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟

قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عُرْيَة^(٣)، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْقُمُ عند آخر عُمره، أو في آخر عُمره، فكانت تَقْدُمُ عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت^(٤) له الأنعات^(٥)، وكنْتُ أعالجها له، فمِنْ ثَمَّ^(٦).

* وقال الحافظ في الفتح: مات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٢).

(٣) قال السندي في شرحه للمسند (٢١٧/١٤): قولها: أي عُرْيَة: بالتصغير، نداء لعروة.

(٤) التعت: وصف الشيء. انظر: النهاية (٦٨/٥).

(٥) قال السندي في شرحه للمسند (٢١٧/١٤): الأنعات، بالفتح: جمع نعت بمعنى: المنعوت، أي الأدوية المنعوتة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٨٠)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: خبر صحيح.

عامًا^(١)، وقد حفظت عنه شيئًا كثيرًا، وعاشت بعده قريبًا من خمسين سنة، فأكثرَ الناس الأخذَ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئًا كثيرًا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها^(٢).

مرويات أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: أم سلمة أم المؤمنين، السيدة المحجبة، الطاهرة... من المهاجرات الأول... وكانت تُعدُّ من فقهاء الصحابيات^(٣).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقال الإمام ابن حزم: المتوسطون منهم^(٥) فيما روي عنهم من الفتيا رضي الله عنها: أم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يُجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدًا^(٦).

* روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم جملةً سالحةً من الأحاديث في الأحكام والآداب وغيرهما، ومن أشهر ما يدل على فضلها رضي الله عنها ووفور

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٢) (٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(٢) انظر: فتح الباري (٤٧٩/٧). (٣) انظر: أعلام النبلاء (٢/٢٠١ - ٢٠٣).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٩٠). (٥) أي الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) انظر: كتاب الإحكام في أصول الأحكام (٥/٩٢ - ٩٣).

عقلها، ودقة فهمها: موقفها يوم الحُدَيْبِيَّةِ مع رسول الله ﷺ عندما أشارت عليه بأن يحلق رأسه وينحر هديه^(١)، ومن الأحاديث التي روتها ﷺ: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عنها ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجرجر»^(٢) في بطنه نار جهنم»^(٣).

قال الإمام القرطبي: هذا يقتضي التحريم، ولا خلاف في ذلك^(٤).

وقال الإمام النووي: والصواب أن النهي يتناول جميع مَنْ يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون: أن للشافعي قولاً قديماً: أنه يُكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري: تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان^(٥).

* ومن أشهر الأحاديث التي روتها أم المؤمنين أم سلمة ﷺ عن رسول الله ﷺ: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح - واللفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٣١/١١): قوله ﷺ: «يُجرجر»: بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٤٧/١): أي يُخْدِر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجِرْجَر جِرْجَرَة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف، والجِرْجَرَة: صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جِرْجَر الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة، لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها. انظر: النهاية (٢٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٦٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨٠/١٩).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥/١٤).

لأبي داود - عنها رضي الله عنها، قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع ظُرفه^(١) إلى السماء^(٢)، فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ، أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلمَ أو أظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عَلَيَّ»^(٣).

مرويات أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها

قال الإمام النووي: رُوي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً^(٤). وقال الإمام الذهبي: كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث... رُوي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً^(٥).

* روت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في الطهارة والصلاة والجنائز والصيام، وأشهر من روى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولعل مما ساعد على كثرة روايتها عن رسول الله ﷺ رغم أنها لم تدرك معه ﷺ إلا ثلاث سنوات - لأنها آخر من تزوج ﷺ -: تأخر وفاتها، وكون ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين عنها رضي الله عنها.

(١) الطُرف: طرف العين. انظر: لسان العرب (١٤٥/٨).

(٢) حكم الألباني في السلسلة الصحيحة (٧ - القسم الأول/٤٩٠) على هذه اللفظة: «رفع ظُرفه إلى السماء»، بالشذوذ، وقال في (ص٤٩٢): زيادة: «رفع ظُرفه إلى السماء»، لا تصح، لعدم اتفاق الرواة عن شعبة عليها، ومخالفتها لرواية الآخرين للفتات.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٠٩٤)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٧٢٥)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٨٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الإمام النووي في رياض الصالحين، رقم الحديث (٨٢)، وفي كتاب الأذكار، رقم الحديث (٥٦)، والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٩/٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٠٨/٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٩/٢).

* ومن أشهر الأحاديث التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها: ما رواه الشيخان في صحيحهما عنه رضي الله عنه، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمْتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى ^(١)، حتى إني لأسمع نَفْسَهُ، راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين ^(٢).

وروى الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غُسله ^(٣) من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغُسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة ^(٤)، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أتته بالمنديل فردّه ^(٥).

(١) الاحتباء: هو أن يَضُم الإنسان رجله على بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انظر: النهاية (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الأحاديث (١١٧) (١٣٨) (١٨٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٧٦٣) (١٨٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٣): غُسله: هو بضم العين وهو الماء الذي يغتسل به.

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٤٨/٦): قال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يُجزئ الجُنُب صبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمَّ، وإن لم يتدلَّك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في غُسل النبي صلى الله عليه وسلم، رواهما الأئمة.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٩٥/١): قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويُحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الأحاديث (٢٤٩) (٢٥٧) (٢٥٩)، ومسلم في صحيحه، =

قال الحافظ في الفتح: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها^(١)، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز، وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعي في الأفضل قولان^(٢).

مرويات أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: أم حبيبة أم المؤمنين، السيدة المحجبة، رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه، مسندها خمسة وستون حديثاً، وافق لها البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين^(٣).

وقال الحافظ في الإصابة: روت أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها^(٤).

* من أشهر الأحاديث التي روتها أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزَعَا، وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد أقترَب، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وَحَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها، فقالت زينب رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟».

= رقم الحديث (٣١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٨) (٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٤٨٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٨ - ٢١٩).

(٤) انظر: الإصابة (٨/١٤٢).

قال ﷺ: «نعم، إذا كثر الخَبَثُ»^(١).

* وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث صحيح اتفق البخاري ومسلم على إخرجه من حديث الزهري، ولكن سقط في رواية البخاري ذكر حبيبة، وأثبتها مسلم، وفيه أشياء عزيزة قليلة نادرة الوقوع في صناعة الإسناد منها:
(١) رواية الزهري عن عروة، وهما تابعيان.

(٢) ومنها اجتماع أربع نسوة في سنده؛ كلهن يروي بعضهم عن بعض، ثم كل منهن صحابية، ثم ثنتان ربيبتان، وثنان زوجتان رضي الله عنهن^(٢).

* ومن أشهر الأحاديث التي روتها أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين تُوفي أبوها أبو سفيان^(٣)،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٥٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٨٠) (٢).

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٨): الخَبَثُ - هو بفتح الخاء والباء -: فسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٩٦/٥).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٨٠): لما جاء نعي أبي سفيان من الشام. يُقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا: إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا نَدَبَه. انظر: النهاية (٧٣/٥).
* قال الحافظ في الفتح (٤٩١/٣): في قوله: «من الشام»، نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه، وأظنها وهماً، وكنتُ أظن أنه حذف منه لفظ: «ابن»، لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوري؛ كلاهما عن عبد الله بن بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ: «حين تُوفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب»، =

فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة^(١)، خُلوق^(٢) أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسحت بعارضيتها^(٣)، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُجدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

= فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد - في طبقاته (٢٩٤/٨) - في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها، ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه -: «جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها»، وكذا رواه الدارمي - في سنته، رقم الحديث (٢٣٣٠) عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ: «أَنَّ أُمَّ لَامِ حَبِيبَةَ مَاتَ أَوْ حَمِيمًا لَهَا»، ورواه أحمد - في مسنده، رقم الحديث (٢٦٧٦٦) عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعًا عن شعبة بلفظ: «أَنَّ حَمِيمًا لَهَا مَاتَ»، من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزینب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك، والله أعلم.

(١) الصفرة: هو اللون الأصفر، وهو لون طيب يُصنع من زعفران وغيره.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠): الخُلوق: بفتح الخاء: هو طيب مخلوط.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠): قولها: بعارضيتها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٨٠) (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٦).

قلت: وقع ذلك أيضًا لأم المؤمنين زينب بنت جحش ؓ، وعن زينب بنت أبي سلمة ؓ، فقد روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٧) عن زينب بنت أبي سلمة ؓ، قالت: دخلتُ على زينب بنت جحش ؓ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُجدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠): وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب ؓ مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

وروى الشيخان في صحيحيهما عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله أنكِح أختي^(١) بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «أوتُحِين ذلك؟».

فقلتُ: نعم، لستُ لك بمُخْلِية^(٢)، وأحبُّ مَنْ شاركني^(٣) في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلتُ: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تَنكِح بنت^(٤) أبي سلمة، قال رسول الله ﷺ: «بنت أم سلمة؟»^(٥).

- (١) زاد الإمام مسلم في صحيحه في رواية أخرى، رقم الحديث (١٤٤٩) (١٦): عَزَّة.
- (٢) قال الحافظ في الفتح (١٧٨/١٠): قولها: بِمُخْلِية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام؛ اسم فاعل من أخلى يخلي، أي: لستُ بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.
- (٣) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٤٩) (١٥) (١٦)، ورواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥١٠٦): شَرِكْنِي.
- قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٣/١٠): شَرِكْنِي: هو بفتح الشين وكسر الراء؛ أي: أحبُّ مَنْ شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة.
- (٤) وقع في رواية الإمام مسلم تسميتها، وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥١٠٧)، قالت: دُرَّة بنت أبي سلمة.
- قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٣/١٠): دُرَّة: هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه.
- (٥) قال الحافظ في الفتح (١٧٩/١٠): هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة رضي الله عنها لم تَطَّلِعْ على تحريم ذلك، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك؛ وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرمانلي، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكان أم حبيبة رضي الله عنها استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حُرمت على التأبید، والأخت حُرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها رسول الله ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربييتي»^(١) في حجري ما حَلَّتْ لي، أنها لابنة أخي من الرضاعة^(٢)، أرضعتني وأبا سلمة نُويبة^(٣)، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن^(٤).

مرويات أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها

قال الإمام النووي: روي لها عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، والله أعلم^(٥).

وقال الإمام الذهبي: اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث^(٦).

ومن أشهر الأحاديث التي روتها أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: خبر ابن صياد^(٧)، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن

(١) الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج الذي معها. انظر: النهاية (١٦٦/٢).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٤/١٠): معناه أنها حرام عليّ بسببين: (أ) كونها ربيبة.

(ب) وكونها بنت أخي.

فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٤/١٠): نُويبة: بئاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب ارتضع منها رسول الله ﷺ قبل حليلة السعدية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٤٩) (١٥) (١٦).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٦٩/٢).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٢).

(٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٧/١٨): يُقال له: ابن صياد، وابن صائد، وسُمي بهما في هذه الأحاديث واسمه صاف، قال العلماء: وقصته مشككة، وأمره مشتبه؛ =

ابن نافع، قال: لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السُّكَّةَ^(١)، فدخل ابن عمر رضي الله عنهما على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها، فقالت له: رحمك الله ما أردت من ابن صائد؟

أما علمت أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»؟^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن حفصة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم^(٣).

قال الإمام الترمذي: اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يُرخصوا للشاب؛ مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة^(٤) عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تُفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملأ نفسه أن يُقْبَلُ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي^(٥).

* الخلاف في حديث تبييت النية للصائم:

روى الإمام الترمذي وأبو داود عن حفصة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ^(٦) الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٧).

= في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجالة.

(١) السُّكَّةُ: الطريق المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سكك؛ لاصطفاف الدور فيها. انظر: النهاية (٢/٣٤٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٩٣٢) (٩٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٠٧).

(٤) المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. انظر: النهاية (١/١٢٩).

(٥) انظر: جامع الإمام الترمذي (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٦) الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزعمته وعزمت عليه بمعنى. انظر: النهاية (١/٢٨٦).

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٧٣٩)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث =

قال الإمام الترمذي: حديث حفصة رضي الله عنها حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

وقال الإمام القرطبي: وروى عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء، ورُوي عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً من قولها، ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة، وذلك أن الصيام من جملة العبادات، فلا يصح إلا بنية، وقد وقَّتها الشارع قبل الفجر^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم مبشَّر رضي الله عنها: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها»، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَلَيْنَ مَنَكَزٍ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢]»^(٣).

قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿مَنْ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾: أي إذا مر

= (٢٤٥٤)، وأخرجه موقوفاً على حفصة رضي الله عنها: الإمام النسائي في السنن الكبرى (١٦٩/٣) وقال: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٠١/٣): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه.

(١) انظر: جامع الإمام الترمذي (٢٦١/٢). (٢) انظر: تفسير القرطبي (١٩٥/٣ - ١٩٦).

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٩٦).

الخلائق كلهم على النار وسقط فيها مَنْ سقط من الكفار والعصاة ذوي المعاصي بحسبهم، نجى الله تعالى المؤمنين المتقين منها بحسب أعمالهم، فجوازهم على الصراط وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا، ثم يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم، وهي مواضع السجود، وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان، فيُخرجون أولًا مَنْ كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى يُخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ثم يُخرج الله من النار مَنْ قال يومًا من الدهر: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيرًا قط، ولا يبقى في النار إلا مَنْ وجب عليه الخلود، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢] (١).

مرويات أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها

قال الإمام النووي: رُوي لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثًا (٢).

وقال الإمام الذهبي: حديثها في الكتب الستة، روى عنها: ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، وأم المؤمنين أم حبيبة، وزينب بنت أبي سلمة، وأرسل عنها القاسم بن محمد... ولزينب أحد عشر حديثًا، اتفقا لها على حديثين (٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٢٥٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٨٥).

(٣) الحديث الأول: رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٧).

* ومن أشهر أحاديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما رواه الشيخان في صحيحيهما، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دخلتُ على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر، تُحدُّ^(١) على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري^(٣)، فقال: «يا زينب ما علمتِ؟ ما رأيت». قالت رضي الله عنها: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت عائشة رضي الله عنها: وهي التي كانت تُساميني^(٤)، فعصمها الله بالورع^(٥).

- = والحديث الثاني: رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧١٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٨٠) (١) (٢).
- وانظر: كلام الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢١٢ - ٢١٨).
- (١) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤/١٣٣): الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنُهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمان الله تعالى أن تنتهك.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٧).
- (٣) وذلك في حادثة الإفك.
- (٤) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٥٠): من أزواج النبي ﷺ.
- قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٩٥): تُساميني: أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٦١) (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٠) (٥٦).

مرويات أم المؤمنين صفية بنت جبرئيل رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: وَرَدَّ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ عَشْرَةٌ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا وَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

* ومن أشهر أحاديثها رضي الله عنها: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وآله أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ^(٢)، ثم قامت تنقلب ^(٣)، فقام النبي صلى الله عليه وآله معها يقلبها ^(٤)، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار ^(٥)، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٦)، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله: «علي رسلكما ^(٧)»، إنما هي صفية بنت حُيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكُبر عليهما، فقال

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨).

(٢) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (٦٢١٩): من العشاء.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/٨١٥): أي ترد إلى بيتها.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/٨١٥): يقلبها: يفتح أوله وسكون القاف، أي يردها إلى منزلها.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٣٨) قال علي بن الحسن رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وآله في المسجد وعنده أزواجه، فَرَحَنَ، فقال لصفية بنت حُيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك».

قال الحافظ في الفتح (٤/٨١٤)؛ والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشي النبي صلى الله عليه وآله عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشبعها.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤/٨١٥): لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥) (٢٤): فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وآله أسرعا.

(٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٣٢): رسلكما: هو بكسر الراء وفتحها لغتان، والكسر أفصح وأشهر، أي على هيتكما في المشي، فما هنا شيء تكرهانه.

النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ^(١) من الإنسان مبلغ^(٢) الدم، وإنني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(٣).

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث من الفوائد:

- (١) جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة؛ من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره.
- (٢) وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة.
- (٣) وزيارة المرأة للمعتكف.
- (٤) وبيان شفقتة ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.
- (٥) وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يُوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمه.
- (٦) وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن.
- (٧) وفيه جواز خروج المرأة ليلاً.

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥) (٢٤): «يجري».

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥) (٢٤): «مجري».

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٨١): «سوءة».

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥) (٢٤): «شرًا».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الأحاديث (٢٠٣٥) (٣١٠١) (٣٢٨١) (٦٢١٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥) (٢٤).

(٨) وفيه قول: سبحان الله، عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله^(١).

مرويات أم المؤمنين جويرة بنت الحارث رضي الله عنها

قال الإمام النووي: رُوي لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، وروى عنها: ابن عباس، ومولاه كُريب، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وأبو أيوب يحيى بن مالك الأزدي^(٢).

قال الإمام الذهبي: جاء لها سبعة أحاديث: منها عند البخاري حديث، وعند مسلم حديثان^(٣).

* ومن أشهر أحاديثها التي روتها عن رسول الله ﷺ: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جويرة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصُّبح، وهي في مسجدها^(٤)، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟».

قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٤/٨١٦).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٦٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٣).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٣٦): قوله: وهي في مسجدها: أي موضع صلاتها.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٢٦).

قلت: وقع في جامع الإمام الترمذي، رقم الحديث (٣٨٧٠) قصة شبيهة بها بسند ضعيف عن صفية رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبُح بها، =

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن جويرة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟».

قالت: لا، قال النبي ﷺ: «تريدين أن تصومي غدًا؟».

قالت: لا، فقال النبي ﷺ: «فأفطري»^(١).

قال الإمام الترمذي: وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده^(٢).

* وقال الإمام ابن القيم: كان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً، فصَحَّ النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله^(٣)،

= فقال: «لقد سَبَّحتِ بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سَبَّحتِ به؟».

فقلت: بلى علِّمني، فقال رسول الله ﷺ: «قولي: سبحان الله عدد خلقه».

وأورد هذا الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٠/١ - ١٩١) وضَعَّفَه، ثم قال: فدل هذا الحديث الصحيح - هو حديث جويرة رضي الله عنها - على أمرين:

الأول: أن صاحبة القصة هي جويرة رضي الله عنها، لا صفة رضي الله عنها.

الثاني: أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق، ولو كان ذلك مما أقره رسول الله ﷺ لما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه إن شاء الله، وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض مَنْ تخرج من مدرسته، ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسبيح التي يُسبح بها. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم الحديث (٧٧٥٢) بسند جيد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨٦).

قال الحافظ في الفتح (٧٥٨/٤): ليس لجويرة زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث.

(٢) انظر: جامع الإمام الترمذي (٢٧٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٤٣).

وأبي هريرة^(١)، وجويرية بنت الحارث^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وجُنادة الأزدي^(٤)، وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد^(٥)، وعُئل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٦).

مرويات أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها

قال الإمام النووي: رُوي لها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٧).

وقال الإمام الذهبي: لها أحاديث، وخرج لها البخاري، حدث عنها: ابن عباس، ويحيى بن عبد الله الأنصاري^(٨).

وقال أيضًا: يُروى لسودة رضي الله عنها خمسة أحاديث: منها في الصحيحين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٤٤).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٨٦٠)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٧٥٢) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٣٩)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٧٠٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) هو حديث جنادة الأزدي السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٠٢٥)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٦١٢)، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١٠٥/٢).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٩١/٢).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢).

حديث واحد عند البخاري^(١).

* ومن أشهر أحاديثها: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا^(٢) مَسْكَهَا^(٣)، ثم مازلنا نَبْدُ^(٤) فيه حتى صارت سُنًّا^(٥).

وفي لفظ الإمام أحمد وأبي يعلى في مسنديهما بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال رسول الله ﷺ: «فلولا أخذتم مَسْكَهَا»، فقالت: نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت!؟

فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبِغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ^(٦)»، فأرسلت

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٩).

(٢) دَبَّغَ الجلد: عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٠).

* قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢/٤٠١): اختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة ما هو؟

فقال أصحاب مالك - وهو المشهور من مذهبه -: كل شيء دَبَّغَ الجلد من ملح، أو قَرَطَ، أو شَبَّ، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول داود، وللشافعي في هذه المسألة قولان، أحدهما: هذا، والآخر: أنه لا يُطَهَّرُ إِلَّا الشَّبُّ والقَرَطُ، لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي ﷺ، وعليه خرج الخطاب، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٩٥): المَسْكَ: بفتح الميم وسكون المهملة: الجلد.

(٤) يُقَالُ: نَبَدْتُ التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا. انظر: النهاية (٥/٦).

قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٢٥): صاروا يتبذون في جلد الشاة التي ماتت.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٢٦): قولها: سُنًّا: بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياء، والشنَّة: القرية العتيقة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٨٦).

(٦) أي: فإنكم حال دباغكم له وانتفاعكم به، لم تطعموه، والمحرم أن يطعم هو.

إليها، فسلخت مَسْكُهَا، فدبغته، فاتخذت منه قِربة حتى تخرقت عندها^(١).

﴿ رأي أمهات المؤمنين في رضاع الكبير ﴾

أذن رسول الله ﷺ لسَهْلَةَ بنت سُهَيْل^(٢) بن عمرو ؓ أن تُرْضِعَ سالم مولى أبي حذيفة ؓ، وهو كبير، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ؓ، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل ؓ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليْفُهُ -، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»^(٣)، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمتُ أنه رجل كبير»^(٤).

وفي لفظ آخر في صحيح مسلم، قالت عائشة ؓ: إن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَلَ ما عَقَلُوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٠٢٦)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٢٣٣٤)، وأورده الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٧٥/٣) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٩/٣): سَهْلَةُ: بفتح السين وإسكان الهاء، وأبوها: بضم السين على التصغير.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٨/١٠): قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه نديها، ولا التقت بشرتها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عُفِيَ عن مسّه للحاجة، كما حُصِّصَ بالرضاعة مع الكبير، والله أعلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٥٣) (٢٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٥٣) (٢٧).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زينب بنت أم سلمة: أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة^(١): والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا^(٢).

* قال الإمام النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا برضاع مَنْ له دون سنتين، إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣)، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة ؓ أنها مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة ؓ وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم^(٤).

- (١) قال الحافظ في الفتح (١٨٦/١٠): ذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة ؓ: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا.
- (٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٥٤).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٥٥).

- * قال الحافظ في الفتح (١٨٥/١٠): قوله ﷺ: «من المجاعة»: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكانه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.
- (٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/١٠ - ٢٨).

وقال الإمام ابن القيم: أخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى^(١)، منهم عائشة رضي الله عنها، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام، وبالصغر، وبالحولين لوجوه: أحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم رضي الله عنه.

الثاني: أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله - خلا عائشة^(٢) - رضي الله عنهن في شقّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يثبت لحمًا، ولا ينشز عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصًا بسالم وحده، ولهذا لم يجز ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة، وعندها رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

* وقال الحافظ ابن كثير: وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله، ورأين ذلك من الخصائص، وهو قول الجمهور، وحجة الجمهور - وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله، سوى عائشة^(٤) - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٥).

(١) يعني رضاع الكبير.

(٢) وحفصة رضي الله عنها، كما في رواية الإمام الطبري في تهذيب الآثار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث

(١٤٥٥)، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٥٣/٦).

(٤) وحفصة رضي الله عنها، كما في رواية الإمام الطبري في تهذيب الآثار.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٠٠).

تراجيم
الطاهرات
أمهات المؤمنين
رضي الله عنهن

ترجمة أم المؤمنين

خديجة بنت خويلد

هي أم المؤمنين خديجة بنت خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر^(١).
وأماها: فاطمة بنت زائدة بن الأصم بن رواحة بن حَجْر بن عَبْدِ بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب بن فِهْر^(٢).

صفتها

قال ابن إسحاق: كانت خديجة امرأة حازمة، شريفة لبيبة... وكانت يومئذ أوسط نساء قريش نسبًا، وأعظمهنَّ شرفًا، وأكثرهنَّ مالًا^(٣).
وقال الإمام الذهبي: خديجةُ أم المؤمنين، وسيدة نساء العالمين في زمانها، أم القاسم، ابنة خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي بن كلاب، القرشية الأسدية، أم أولاد رسول الله ﷺ... كانت عاقلة، جليلة، دَيِّنة، مصونة، كريمة^(٤).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ لخديجة: «أي خديجة، ما لي؟ لقد خشيتُ على نفسي»،

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٩/١)، الإصابة (٩٩/٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٧٢/٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٩/١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٩/٢ - ١١٠).

فأخبرها الخبر^(١)، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلاً، أبشر، فوالله لا يُخزيك^(٢) الله أبداً؛، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ^(٣)، وتكسب المعدوم^(٤)، وتقري الضيف^(٥)، وتعين على نوائب الحق^(٦).

قال الإمام النووي: فيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها، والله أعلم^(٧).

(١) خبر نزول جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة في غار حراء.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٢): لا يخزيك: هو بضم الياء، وبالخاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، وقال معمر في روايته: يحزنك بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي: الفضيحة والهوان.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٢): الكَلَّ: فهو بفتح الكاف، وأصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ سورة النحل - الآية (٧٦)، ويدخل في حمل الكَلَّ: الإنفاق على الضعيف، واليتيم، والعيال، وغير ذلك.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٢): تكسب: هو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور... ومعنى تكسب المعدوم: فمن رواه بالضم فمعناه: تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، وأما رواية الفتح، فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتُصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله... وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظاً في تجارته... وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكَلَّ وصلة الرحم وقري الضيف والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

(٥) قرى الضيف: أضافه. انظر: لسان العرب (١٤٩/١١).

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/٢): النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت: نواب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.

وأخرج ذلك عنها رضي الله عنها: الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣) (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢).

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢).

وقال الإمام ابن القيم: استدلت ﷺ بما فيه ﷺ من الصفات والأخلاق والشيم؛ على أن من كان كذلك لا يخزي أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشيم الشريفة؛ تناسب أشكالها من كرامة الله وتأيدته وإحسانه، لا تناسب الخزي والخذلان، وإنما يناسبه أصدادها، فمن رغبه الله على أحسن الصفات، وأحسن الأخلاق والأعمال؛ إنما يليق به كرامته، وإتمام نعمته عليه، ومن رغبه على أقبح الصفات، وأسوأ الأخلاق والأعمال؛ إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصدقية استحكمت أن يرسل إليها ربها السلام منه مع رسوله جبريل ومحمد ﷺ (١).

وقال الحافظ في الفتح: تقدم في أبواب الوحي (٢)، بيان تصديقها للنبي ﷺ في أول وهلة، ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها، ووفور عقلها، وصحة عزمها، لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح (٣).

زواجها ﷺ قبل النبي ﷺ

تزوجت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﷺ قبل رسول الله ﷺ برجلين:

الأول: أبو هالة (٤) بن زرارة بن نباش بن عدي التميمي، وولدت له:

(١) انظر: زاد المعاد (٢٣/٣).

(٢) من صحيح البخاري، رقم الحديث (٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥١٣/٧).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٦/٤): اختلِف في اسم أبي هالة، فقيل: نماش بن زرارة، وقيل: نباش بن زرارة... وقال الزبير: أبو هالة مالك بن نباش بن زرارة.

وقال الحافظ في الفتح (٥١٢/٧): مات أبو هالة في الجاهلية.

(١) هندًا رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن عبد البر: هند بن أبي هالة التميمي؛ ربيب رسول الله ﷺ، أمه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، خَلَفَ عليها رسول الله ﷺ بعد أبي هالة... وكان هند بن أبي هالة رضي الله عنه فصيحًا بليغًا وصَافًا، وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن^(١).

وقال الإمام النووي: هند بن أبي هالة التميمي الصحابي رضي الله عنه، هو ربيب رسول الله ﷺ، أمه: خديجة بنت خويلد، أم المؤمنين رضي الله عنها... شهد هند بن أبي هالة بدرًا، وقيل: لم يشهدهما، بل شهد أحدًا، وقُتِلَ هند بن أبي هالة مع علي رضي الله عنه يوم الجمل^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: والصحيح ما قاله الزبير في ذلك، والله أعلم بأن هند بن أبي هالة قُتِلَ يوم الجمل^(٣).

وقال الإمام ابن الأثير^(٤): قد أكثر الناقلون صفاته رضي الله عنه، مجموعة ومتفرقة، وقد تقدم في كتابنا من صفاته ما ذكر في أبوابه، وأحسن ما سمعتُ، وأتم ما رأيتُ في صفته مجموعًا في حديث واحد، ما أورده الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمته الله في كتاب الشماثل عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: سألت خالي هند^(٥) بن أبي هالة، وكان وصَافًا، عن حلية رسول الله ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئًا أتعلق به، فقال: كان رسول الله ﷺ فخمًا مفخمًا، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة

(١) انظر: الاستيعاب (١٠٥/٤ - ١٠٦).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٠/٢ - ٣٠١).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٠٦/٤).

(٤) في جامع الأصول - قسم التراجم - (٩٤/١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٧): لأنه أخو فاطمة رضي الله عنها لأمها.

البدر... إلخ الحديث^(١).

(٢) هالة رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن عبد البر: هالة بن أبي هالة التميمي رضي الله عنه، أخو هند بن أبي هالة الأسدي التميمي، له صحبة^(٢).
وقال الإمام ابن الأثير: كانت^(٣) تحت أبي هالة بن زرارة التميمي، فولدت له: هندًا وهالة، وهما ذكران^(٤).

* حديث ضعيف:

روى الحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن هالة بن أبي هالة، قال:

(١) أخرجه الإمام الترمذي في كتابه: الشامل المحمدية في مواضع، رقم الحديث (٨) (٢٢٥) (٣٣٦) (٣٥١)، وإسناده ضعيف.

* قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١٧١/٢): وأما حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ أنه كان متواصل الأحزان، فحديث لا يثبت، وفي إسناده من لا يُعرف، وكيف يكون متواصل الأحزان، وقد صانه الله عن الحزن على الدنيا وأسبابها، ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فمن أين يأتيه الحزن؟! بل كان دائم البشر، ضحوك السن.

* وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥/٥): الرابع: هند بن أبي هالة، قال: كان فخمًا مفخمًا، عظيم الهامة... إلخ الحديث، أخرجه الترمذي في الشامل، وابن سعد، وابن عدي في الكامل، عن جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُكنى أبا عبد الله عن الحسن بن علي عنه. وهذا إسناده ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي عبد الله التميمي، قال الحافظ وغيره: مجهول.

الثانية: ضعف جميع بن عمير هذا، واتهمه بعضهم.

وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط محقق كتاب جامع الأصول: هو حديث ضعيف بهذا السياق، ولكنه صح مجزئًا من أحاديث عدد من الصحابة.

(٢) انظر: الاستيعاب (١٠٨/٤). (٣) أي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

(٤) انظر: جامع الأصول - قسم التراجم - (٩٦/١).

أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو راقدٌ، فاستيقظ النبي ﷺ وضمَّ هالة إلى صدره، وقال: «هالة هالة هالة»، كأنه ﷺ سرَّ به؛ لقربته من خديجة ﷺ^(١).

(٣) الطاهر ﷺ.

قال الحافظ ابن عبد البر: الطاهر بن أبي هالة ﷺ، أخو هند، وهالة بن أبي هالة الأسدي التميمي، أمه خديجة زوج النبي ﷺ، بعثه النبي ﷺ عاملاً على بعض اليمن^(٢).

وقال الإمام ابن الأثير: لما تُوفي رسول الله ﷺ، وعلى مكة وأرضها عتَّاب بن أسيد، وعلى عَكَّ^(٣) والأشعريين الطاهر بن أبي هالة، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، ومالك بن عوف النصري، وعثمان على المدن^(٤)، ومالك على أهل الوَبَر، وبصنعاء فيروزٌ وداذويه يسانه، وقيس بن مكشوح، وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى مأرب أبو موسى، وكان منهم مع الأسود الكذاب ما ذكرناه، فلما أهلك الله الأسود العنسي بقي طائفة من أصحابه يترددون بين صنعاء ونجران، لا يأوون إلى أحد، ومات النبي ﷺ على أثر ذلك، فارتد الناس... وأما الأخابث من العَكَّ، فكانوا أول منتفض بتهمته بعد النبي ﷺ، ثم تجمَّع عَكَّ والأشعريون، وأقاموا على الأعلام، فسار إليهم الطاهر بن أبي هالة ﷺ، ومعه مسروق وقومه من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٤٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٧/٩) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٢٦/٢).

(٣) عَكَّ: بفتح أوله، قبيلة يُضاف إليها مخلاف اليمن ومقابله. انظر: معجم البلدان (٦/٣٤٣).

(٤) في تاريخ الطبري (٢٩٣/٢): المَدْر.

قال ابن الأثير في النهاية (٢٦٤/٤): يريد بأهل المَدْر: أهل القرى والأمصار، واحدتها: مَدْرَة.

عَكُّ، ممن لم يرتد، فالتقوا على الأعلام، فانهزمت عَكُّ ومَن معهم، وقتلوا قتلاً ذريعاً، وكان ذلك فتحاً عظيماً^(١).

وقال الإمام ابن جرير الطبري: وأجاب أبو بكر الطاهر قبل أن يأتيه كتابه بالفتح: بلغني كتابك تخبرني فيه مسيرك واستنفارك مسروقاً وقومه إلى الأخابث بالأعلام، فقد أصبت، فعاجلوا هذا الضرب، ولا تُرفهُوا عنهم، وأقيموا بالأعلام حتى يأمن طريق الأخابث، ويأتيكم أمري^(٢).

* الزوج الثاني: عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وولدت له: هنداً.

قال ابن هشام: جارية من الجواري، تزوجها صيفي بن أبي رفاعة^(٣).

وقال ابن سعد في طبقاته: وولدت^(٤) له محمدًا^(٥).

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٢/٢٢٧). (٢) انظر: تاريخ الطبري (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٤٥٨).

ذكر ابن إسحاق في السيرة (٢/٣٨٣) و(٢/٤٥١) أن صيفي بن أبي رفاعة أسره المسلمون في غزوة بدر الكبرى، فخلوا سبيله، فقال: فكان ممن سُمي لنا من الأسارى ممن مَنَّ عليه بغير فداء... صيفي بن أبي رفاعة بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، تُرك في أيدي أصحابه، فلما لم يأت أحدٌ في فدائه أخذوا عليه ليعثنَّ إليه بفدائه، فخلوا سبيله، فلم يَفِّ لهم بشيء.

* بينما ذكر ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص١٤٣) أنه قُتل كافرًا، فقال: وأما عتيق، فإنه كان على خديجة أم المؤمنين قبل رسول الله ﷺ، وُلِدَ له منها ابنة تُسمى أم محمد، تزوجها صيفي بن أبي رفاعة بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقتل صيفي بن أبي رفاعة، وأخواه؛ رفاعة، ورفيع، ابنا أبي رفاعة بن عائذ، قُتلا بيد كافرين.

* قُلت: ويُمكن الجمع بين قول ابن إسحاق وابن حزم: بأن يكون صيفي لما خلوا سبيله ولم يَفِّ لهم بشيء من دفع الفداء، أدركوه وقتلوه بعد زمن، والله أعلم.

(٤) أي: ولدتَ هندُ لصيفي: محمدًا. (٥) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٤٩).

﴿﴾ خروج رسول الله ﷺ في تجارة خديجة ﷺ ﴿﴾

خرج رسول الله ﷺ في تجارة خديجة ﷺ أربع مرات، وهي وإن كانت في أسانيدھا مقال إلا أنها تُقبل في السيرة النبوية:

* المرة الأولى: سفره إلى الشام:

قال ابن إسحاق: كانت خديجة بنت خويلد ﷺ امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتُضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قومًا تجارًا، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرًا، وتُعطيه أفضل ما كانت تُعطي غيره من التجار، مع غلام لها، يُقال له: ميسرة^(١)، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام.

فنزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريبًا من صومعة راهب من الرهبان، فاطَّلَعَ الراهب إلى ميسرة، فقال: مَنْ هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟

قال له ميسرة: هذا رجل من قريش من أهل الحَرَم، فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبيٌّ.

ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلًا إلى مكة ومعه ميسرة، فكان ميسرة - فيما يزعمون - إذا كان الهاجرة واشتدَّ الحر، يرى ملكين يُظللانه من الشمس وهو يسير على

(١) قال الحافظ في الإصابة (٦/١٨٩): ميسرة غلام خديجة ﷺ، ذكر في السيرة... ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة.

بعيره، فلما قدم مكة على خديجة بمالها، باعت ما جاء به، فأضعف أو قريباً، وحدثها ميسرة عن قول الراهب، وعمّا كان يرى من إظلال الملكين إياه^(١).

* المرة الثانية: إلى سوق حُباشة^(٢):

روى الإمام البيهقي في دلائل النبوة عن ابن شهاب الزهري، قال: لما استوى رسول الله ﷺ وبلغ أشده، وليس له كثير مال، استأجرته خديجة بنت خويلد ﷺ إلى سوق حُباشة، فلما رجع تزوج خديجة ﷺ^(٣).

* المرة الثالثة والرابعة: إلى مدينة جُرَش:

روى الحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن جابر ﷺ، قال: استأجرت خديجة ﷺ رسول الله ﷺ سَفْرَتَيْنِ إلى جُرَش، كل سفرة بَقْلُوص^(٤).

قال ابن الاثير: جُرَش: هو بضم الجيم وفتح الراء: مخلاف من

(١) أورده ابن إسحاق خروج الرسول ﷺ بمال خديجة ﷺ مع غلامها ميسرة - كما في سيرة ابن هشام (٢٠٧/١ - ٢٠٨) بدون إسناد - ورواه ابن سعد في طبقاته (٦٢/١) وأبو نعيم في دلائل النبوة، رقم الحديث (١١٠)، وإسناده ضعيف.

قال الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٦٢/١): روى قصة خروجه ﷺ إلى الشام تاجرًا: المحاملي عن عبد الله بن شبيب، وهو واه، ثم ساق إسناده، وذكر القصة بطولها، ثم قال: هو حديث منكر.

(٢) حُباشة: بضم الحاء، سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وهو بتهمة. انظر: معجم البلدان (١١٢/٣).

(٣) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٦٨/٢).

(٤) الْقَلُوص: الناقة الشابة. انظر: النهاية (٨٨/٤).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٤٩٤)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (١٤٨٣) وضعفه.

مخالف اليمن، وهو بفتحهما: بلد بالشام^(١).

وقال الإمام ابن القيم: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُليَّة، ضعفه أئمة الحديث^(٢).

﴿﴾ زوج الرسول ﷺ من خديجة ﷺ ﴿﴾

قال ابن إسحاق: كانت خديجة ﷺ امرأة حازمة، شريفة لبيبة، مع ما أراد الله تعالى بها من كرامته، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها، بعثت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له - فيما يزعمون -: يا ابن عمّ، إني قد رغبتُ فيك لقرابتك وسِطِّتك^(٣) في قومك، وأمانتك، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها، وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمن شرفاً، وأكثرهنّ مالاً، كلُّ قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدرُ عليه^(٤).

وفي رواية ابن سعد في الطبقات الكبرى: أن خديجة ﷺ عرضت ما في نفسها من رغبة في الزواج من الرسول ﷺ على صديقتها نفيسة بنت منية، فعرضت نفيسة ذلك على رسول الله ﷺ.

قالت نفيسة: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي امرأة حازمة، جلدة، شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان

(١) انظر: النهاية (٢٥٣/١). (٢) انظر: زاد المعاد (١٦٥/١).

(٣) قال الإمام الشَّهيلي في الروض الأنف (٣٢٣/١): السُّطة: من الوسط، مصدر كالعدة والزُّنة، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٩/١).

حريصًا على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوا وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دَسِيْسًا^(١) إلى محمد بعد أن رجع في غيرها من الشام، فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج؟

فقال: ما بيدي ما أتزوج به، فقلت: فإن كُفيت ذلك، ودُعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة، ألا تُجيب؟
قال: فمن هي؟

قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟

قالت: عليّ، قال: فأنا أفعل، فذهبتُ فأخبرتها^(٢)، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته، فزوجه أحدهم^(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر: لا يختلفون أن رسول الله ﷺ لم يتزوج في الجاهلية غير خديجة، ولا تزوج عليها أحدًا من نسائه حتى مات^(٤).

* واختلّف في وليّ خديجة ﷺ في زواجها من رسول الله ﷺ على النحو التالي:

(١) أبوها خُوَيْلِد بن أسد.

ذهب إلى ذلك: الإمام الزهري، وابن إسحاق.

روى الحاكم في المستدرک بسند جيد عن الإمام الزهري، قال: إن أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى،

(١) الدسيس: من يُرسل سِرًا ليأتي بالأخبار. انظر: لسان العرب (٤/٣٤٥).

(٢) أي أخبرت خديجة ﷺ بموافقة النبي ﷺ.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١/٦٢) لابن سعد.

(٤) انظر: الاستيعاب (٤/٣٨٠).

تزوجها في الجاهلية، وأنكحها أبوها خُوَيْلِد بن أَسَد^(١).

وقال ابن إسحاق: فلما قالت ذلك^(٢) لرسول الله ﷺ، ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه حمزة بن عبد المطلب يرحمه الله حتى دخل على خُوَيْلِد بن أَسَد، فخطبها إليه، فتزوجها^(٣).

(٢) عمها عمرو بن أَسَد.

ذهب إلى ذلك: الواقدي، وصححه الإمام السهيلي، والحافظ الدمياطي.

قال الواقدي: الثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباهَا خُوَيْلِد بن أَسَد مات قبل الفجار، وأن عمها عمرو بن أَسَد زوجها رسول الله ﷺ^(٤).

وقال في موضع آخر: هذا^(٥) المُجْمَع عليه عند أصحابنا، ليس بينهم فيه اختلاف^(٦).

وقال الإمام السهيلي: ذكر غير ابن إسحاق أن خُوَيْلِدًا كان إذ ذاك قد هلك، وأن الذي أنكح خديجة ﷺ هو عمها عمرو بن أَسَد، قاله المبرد، وطائفة معه... والذي قاله المبرد هو الصحيح^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٨٩٥).

(٢) أي رغبتها بالزواج منه ﷺ.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٠/١).

قلت: وجزم ابن هشام بذلك في موضع آخر من سيرة ابن هشام (٤٥٨/٤) عند ذكره أزواج النبي ﷺ، فقال: خديجة بنت خُوَيْلِد ﷺ، وهي أول من تزوج، زوجه إياها أبوها خُوَيْلِد بن أَسَد.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٦٣/١) (٢٥٠/٧).

(٥) أي ولي خديجة ﷺ في زواجها من رسول الله ﷺ كان عمها عمرو بن أَسَد.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٠/٧).

(٧) انظر: الروض الأنف (٣٢٥/١).

وقال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: وقد قيل: إن أباهَا خُوَيْلِدًا زَوْجَهَا، والصحيح الأول^(١).

(٣) أخوها عمرو بن خُوَيْلِد.

ذكره ابن هشام، ولم يجزم به.

قال ابن هشام: ذكر أزواجه رضي الله عنهن:

خديجة بنت خُوَيْلِد، وهي أول من تزوج، زَوَّجَهُ إياها أبوها خُوَيْلِد بن أسد، ويُقال أخوها عمرو بن خُوَيْلِد^(٢).

قلت: والقول الثاني الذي عليه الأكثر، حتى قال المؤملي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير: المجمع عليه أن عمها عمرو بن أسد هو الذي زوجها منه^(٣).

* قال الدكتور أكرم ضياء العمري: ولا يوجد من الروايات الصحيحة ما يُوضح هذه الأحداث^(٤)، ولكن الثابت في الروايات الصحيحة زواجه رضي الله عنه بخديجة رضي الله عنها، وثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وإظهاره محبتها، وتأثره عند ذكرها بعد وفاتها، ومواقفها في تطمينه عند نزول الوحي عليه، ومسارعتها للإيمان به، وهي مواقف مشهورة؛ تدل على مكانة خديجة رضي الله عنها في الإسلام، ومما اتفق عليه أهل العلم أن خديجة رضي الله عنها أولى أزواجه رضي الله عنه^(٥).

(١) يعني عمها عمرو بن أسد، وانظر: كلام الحافظ الدمياطي في كتابه: مختصر السيرة النبوية (ص ١١٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٤٥٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٢/٧٠١).

(٤) يعني تفاصيل زواجه رضي الله عنه من خديجة رضي الله عنها.

(٥) انظر: كتاب السيرة النبوية الصحيحة (١/١١٤) للدكتور أكرم ضياء العمري.

سقي خديجة رضي الله عنها والجدها الخمر؛ لا يصح رضي الله عنها

روى الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يُزوجه^(١)، فصنعت طعامًا وشرابًا، فدعت أباها ونفرًا من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا^(٢)، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطبني، فزوجني إياه، فزوجها إياه فخلّقت^(٣) وألبسته حُلّة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سُري^(٤) عنه سُكره، نظر فإذا هو مُخلّق وعليه حُلّة، فقال: ما شأني، ما هذا؟

قالت: زوجتني محمد بن عبد الله.

قال: أنا أزوج يتيمَ أبي طالب! لا، لعمرى، فقالت خديجة رضي الله عنها: أما تستحي، تريد أن تُسفه نفسك عند قريش؟
تُخبرُ الناس أنك كنت سكران؟
فلم تزل به حتى رضي^(٥).

قال الدكتور محمد أبو شهبه: ومن ثمّ يتبين لنا تهافت ما روي أن أباها امتنع من تزويجها، وأنهم سقوه الخمر حتى ثملَ؛ فرضي، وأنهم ألبسوه المزعفر، فلما صحا من سكره أخبروه، فأنكر عليهم ذلك، فما زالت به خديجة رضي الله عنها حتى رضي، وهي رواية باطلة مدسوسة؛ لمخالفتها للنقل الصحيح، ثم هي مخالفة للواقع، وللظروف، والبيئة، فبنو هاشم في الذروة

(١) قال السندي في شرحه للمسند (٩٧/٣): قوله: يرغب أن يُزوجه: أي عن أن يُزوجه، لا في أن يُزوجه كما يُفیده النظر فيما بعد.

(٢) ثملوا: سكروا. انظر: لسان العرب (١٢٨/٢).

(٣) قال السندي في شرحه للمسند (٩٧/٣): فخلّقت: بتشديد اللام، أي طيبته بطيب معروف.

(٤) سُري: كُشف. انظر: النهاية (٣٢٨/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٨٤٩).

من قريش نسباً وشرفاً، وقد صدع بها أبو طالب في مجمع حافل بالسادات؛ فما نازعه فيها منازع، ثم إن مثل النبي ﷺ في شبابه الغض، ورجولته النادرة، وخلقه الكامل؛ ممن تَطَّاول إلى مصاهرته أعناق الأشراف^(١).

﴿ ٢ ﴾ صَدَاقُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها

قال ابن هشام: أصدقها رسول الله ﷺ عشرين بكرة^(٣)، وكانت أول امرأة تزوجها، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت^(٤).
وقال الحافظ في الفتح: تزوجها سنة خمس وعشرين من مولده ﷺ في قول الجمهور^(٥).

﴿ ٦ ﴾ أولاد الرسول ﷺ من خديجة رضي الله عنها

قال ابن إسحاق: ولدت لرسول الله ﷺ ولده كلهم إلا إبراهيم: القاسم؛ وبه كان يُكنى ﷺ، والطاهر، والطيب^(٦)، وزينب، ورقية، وأم

(١) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١/٢٢١).

(٢) الصَّدَاقُ: مهر المرأة. انظر: النهاية (٣/١٨).

(٣) البُكَرُ: بالفتح، الفتى من الإبل، والأثنى بكرة. انظر: النهاية (١/١٤٧).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢١١) (٤/٤٥٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٧/٥١٢).

(٦) كذا قال ابن إسحاق، وهو خلاف قول الأكثر.

قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (١/٣٢٦): وقال الزبير - وهو أعلم بهذا الشأن - ولدت له القاسم، وعبد الله، وهو الطاهر، وهو الطيب، سُمي بالطاهر، والطيب، لأنه وُلِدَ بعد النبوة، واسمه الذي سُمي به أول هو: عبد الله.

* وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٣٨٠): أكثر أهل النسب: أن عبد الله ابن رسول الله ﷺ هو الطيب وهو الطاهر، له ثلاثة أسماء.

كلثوم، وفاطمة... فأماً القاسم، والطيب، والطاهر، فهلكوا في الجاهلية^(١)، وأما بناته فكلهن أدركن الإسلام، فأسلمن وهاجرن معه ﷺ^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: وأما ولده ﷺ فكلهم من خديجة رضي الله عنها، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها، وولده من خديجة أربع بنات لا خلاف في ذلك، أكبرهن زينب بلا خلاف^(٣)، وبعدها أم كلثوم، وقيل: بل رقية، وهو الأولى والأصح؛ لأن رقية تزوجها عثمان قبل، ومعها هاجر إلى أرض الحبشة، ثم تزوج بعدها، وبعد وقعة بدر أم كلثوم، وقد قيل: إن رقية أصغرهن، والأكثر والصحيح: أن أصغرهن فاطمة رضي الله عنها وعن جميعهن^(٤).

* وقال الإمام النووي: فصل في أولاده ﷺ:

= * وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٩٢): ثم وُلِدَ له عبد الله، وهل وُلِدَ بعد النبوة أو قبلها؟

فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه وُلِدَ بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين، والصحيح أنهما لقبان له، والله أعلم.

(١) كذا قال ابن إسحاق، وفيه نظر، فإن عبد الله، - وهو الطاهر والطيب - ممن وُلِدَ في الإسلام، ومات في الإسلام، واختُلف في أمر القاسم.

قال الحافظ في الفتح (٧/٥١٦): المتفق عليه من أولاده منها - أي من خديجة رضي الله عنها -:

(أ) القاسم، وبه كان يُكنى، مات صغيراً قبل المبعث أو بعده.

(ب) وعبد الله، وُلِدَ بعد المبعث، فكان يُقال له: الطيب والطاهر، ويُقال هما أخوان له، ومات الذكور صغاراً باتفاق.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢١١).

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة زينب رضي الله عنها من الاستيعاب (٤/٤١٠): كانت زينب أكبر بناته ﷺ، لا خلاف أعلمه في ذلك، إلا ما لا يصح ولا يُلتفت إليه، وإنما الاختلاف بين زينب والقاسم أيهما وُلِدَ له ﷺ أولاً.

(٤) انظر: الاستيعاب (١/١٥٠).

له عليه السلام ثلاثة بنين

الأول: القاسم؛ وبه كان يُكنى، وُلِدَ قبل النبوة، وتُوفِي وهو ابن سنتين.

الثاني: عبد الله، ويُسمى: الطيب، والطاهر، لأنه وُلِدَ بعد النبوة، وقيل: الطيب والطاهر غير عبد الله، والصحيح الأول.

الثالث: إبراهيم^(١)، وُلِدَ بالمدينة سنة ثمان، ومات بها سنة عشر، وهو ابن سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر.

وكان له عليه السلام أربع بنات

(١) زينب، تزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وهو ابن خالتها، وأمه هالة بنت خويلد.

(٢) وفاطمة، تزوجها علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) ورقية، وأم كلثوم، تزوجهما عثمان بن عفان: تزوج رقية، ثم أم كلثوم، وتُوفيتا عنده، ولهذا سُمي ذا النورين.

وتُوفيت رقية يوم بدر، في رمضان، سنة اثنتين من الهجرة، وتُوفيت أم كلثوم في شعبان سنة تسع من الهجرة.

فالبنات أربع بلا خلاف، والبنون ثلاثة على الصحيح^(٢).

* أحاديث ضعيفة:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف جدًا عن الحسين بن علي، قال:

(١) أمه مارية القبطية رضي الله عنها.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٧).

لما تُوفي القاسم ابن رسول الله ﷺ، قالت خديجة: يا رسول الله، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن تمام رضاعه في الجنة»، قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أمره، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت دعوتُ الله تعالى فأسمعك صَوْتَهُ»، قالت: يا رسول الله، بل صَدَقَ اللهُ ورسوله^(١).

قال الحافظ في الإصابة: وهذا ظاهر جدًا في أنه مات في الإسلام، ولكن في السند ضعف^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي عاصم في السنة؛ بسند ضعيف - واللفظ لأحمد - عن علي رضي الله عنه، قال: سألت خديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن وُلْدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ مَكَانَهُمَا لِأَبْغَضْتَهُمَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟

قال: «في الجنة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] (٣).

وروى أبو يعلى في مسنده بسند ضعيف لانقطاعه، عن عبد الله بن نوفل، أو عن عبد الله بن بريدة - شك سهل - عن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ، قلت: بأبي، أين أطفالي منك؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننِهِ، رقم الحديث (١٥١٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣/٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن الوليد.

(٢) انظر: الإصابة (٣٨٩/٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٣١)، وابن أبي عاصم في السنة، رقم الحديث (٢٢٠).

قال: «في الجنة».

قالت: وسألته عن أطفال من أزواجي المشركين؟

قال: «في النار»، قلت: بغير عمل؟

قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

﴿﴾ أغنى الله رسوله ﷺ بخديجة رضي الله عنها ﴿﴾

أغنى الله ﷻ رسوله ﷺ بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فثبتت رسوله ﷺ، وثبتت معه على دعوته ثباتاً عظيماً، فأزرتة، وشدت من أزره، وقال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿عَائِلًا﴾: أي فقيراً لا مال لك.

وقوله تعالى ﴿فَأَغْنَى﴾: أي: فأغناك بخديجة رضي الله عنها^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ قال لخديجة رضي الله عنها: «إني أرى ضوءاً، وأسمع صوتاً، وإني أخشى أن يكون بي جُنُنٌ»، قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبد الله، ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال: إن يك صادقاً، فإن هذا ناموس^(٣) موسى، فإن بُعث وأنا حي، فسأعزّره^(٤)، وأنصره،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٧٠٧٧)، وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٣/٢) وقال: فيه انقطاع.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٤٦/٢٢).

(٣) الناموس: صاحب سير الخير، أراد به جبريل عليه السلام، لأن الله تعالى خصّه بالوحي والغيب اللذين لا يطلع عليهما غيره. انظر: النهاية (١٠٤/٥).

(٤) التعزير: ههنا معناه: الإعانة، والتوقير، والنصر مرة بعد مرة. انظر: النهاية (٢٠٦/٣).

ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف - الآية (١٥٧): ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأومِنُ به^(١).

﴿﴾ نزول الوحي وثبات خديجة رضي الله عنها وإسلامها رضي الله عنها

من مواقف أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها العظيمة مع رسول الله ﷺ: ثباتها العظيم عند نزول الوحي أول مرة على رسول الله ﷺ، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت^(٢): أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي^(٣) الرؤيا الصالحة^(٤) في النوم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٨٤٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٩/٢): هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ، أو من الصحابي.

* وذكر الحافظ في الفتح (٧٣٥/٩) كلام الإمام النووي، ثم قال: وتعبه من لم يفهم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها مع النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب: أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يُقال إنها مرسلة، بل يُحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يُصرح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سُميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيُحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالمًا من التدليس، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧٣٦/٩): يعني إليه، وهو إخبار عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يُوحى بذلك إليه، وهو أول ذلك مطلقًا ما سمعه من بحيرى الراهب، وهو عند الترمذي بإسناد قوي عن أبي موسى رضي الله عنه، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له: «اشدد عليك إزارك»، وهو في صحيح البخاري من حديث جابر، وكذلك تسليم الحجر عليه؛ وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢): الصادقة.

فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(١)، ثم حُبب إليه الخلاء^(٢)،

= قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): بُدئ بذلك ليكون تمهيدًا وتوطئة لليقظة، ثم مُهد له في اليقظة أيضًا: رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

وقال في موضع آخر من الفتح (٧٣٥/٩): وأما مطلق ما يدل على نبوته ﷺ فتقدمت له أشياء مثل: تسليم الحجر؛ كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك.

* قلت: رؤية النبي ﷺ الضوء وسماعه الصوت، تقدم ذكره قبل قليل من رواية الإمام أحمد، وروى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٥٣) (١٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت، ويرى الضوء، سبع سنين، ولا يرى شيئًا، وثمان سنين يُوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا.

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٥/١٥): قال القاضي: أي صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء، أي نور الملائكة، ونور آيات الله تعالى؛ حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله تعالى.

* وأما سلام الحجر، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٧٧) عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يُسلم عليَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

وقال ابن إسحاق في السيرة (٢٦٧/١): فمكث رسول الله ﷺ كذلك يَرَى وَيَسْمَعُ ما شاء الله أن يَمكث، ثم جاءه جبريل ﷺ بما جاءه من كرامة الله وهو بحراء في رمضان. وقال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣٩٩/١): وهذا التسليم: الأظهر فيه أن يكون حقيقة، وأن يكون الله أنطقه إنطاقًا، كما خَلَقَ الحنين في الجذع.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): المراد بفلق الصبح: ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): الخلاء بالمد: الخلوة، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

وقال في موضع آخر من الفتح (٧٣٦/٩): هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يُحِبَّ إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقًا على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر.

* وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٣): وإنما كان ﷺ يُحب الخلاء والانفراد عن قومه، لما يراهم عليه من الضلال المبين، من عبادة الأوثان، والسجود للأصنام، وقويت محبته للخلوة عند مقارنة إحياء الله إليه صلوات الله وسلامه عليه.

وكان يخلو بغار^(١) حراء^(٢) فيتحنث^(٣) فيه - وهو التعبد^(٤) - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع^(٥) إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه^(٦) الحق^(٧) وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال:

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٠/٢): أما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل.

(٢) حراء: هو بالكسر والمد، جبل من جبال مكة معروف. انظر: النهاية (٣٦٢/١).

(٣) قال ابن هشام في السيرة (٢٦٨/١): تقول العرب: التحنث والتحنف، يريدون الحنفية، فيبدلون الفاء من الثاء.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري.

وقال في موضع آخر من الفتح (٧٣٦/٩): ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق - في السيرة (٢٦٨/١) -: فيطعم من يرد عليه من المساكين، وجاء عن بعض المشايخ: أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أطلقت على الخلوة بمجرد تعبدها، فإن الانعزال عن الناس - ولا سيما من كان على باطل - من جملة العبادة، كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ - سورة الصافات - الآية (٩٩)، وهذا يلتفت على مسألة أصولية، وهو أنه عليه السلام هل كان قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله؟

قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعا لاستبعد أن يكون متبوعا، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه.

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيح، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢): يرجع.

قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): ينزع: بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢): فجئه.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧١/٢): قولها: فجئه الحق: أي جاءه الوحي بغتة، فإنه عليه السلام لم يكن متوقفاً للوحي، ويُقال: فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، وفجأه - بفتح الجيم والهمزة.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): أي الأمر الحق... وسُمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى.

أقرأ، قال: «ما أنا بقارئ»^(١)، قال: «فأخذني فغطني»^(٢) حتى بلغ مني الجهد»^(٣)، ثم أرسلني»^(٤) فقال: أقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: أقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ - ٣]^{(٥)(٦)}،

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥/١): أي ما أحسن القراءة.

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٦٩/١): فغطني.

قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٨/٣): الغت والغط سواء، كأنه أراد عصبرني عَصْرًا شديدًا حتى وجدت منه المشقة.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٢/٢): أما الجهد: فيجوز فتح الجيم وضمها، لغتان، وهو الغاية والمشقة.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٢/٢): أرسلني: أطلقني.

قال العلماء: والحكمة في الغط شغله من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثًا مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله اعلم.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٢/١): هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن أقرأ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف.

* هل أمر رسول الله ﷺ بالاستعاذة؟

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦٧/١): وقد روي أن جبريل عليه السلام أول ما نزل القرآن على رسول الله ﷺ أمره بالاستعاذة، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير - وذكر سنده -: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا بشر بن عمارة، حدثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس، قال: أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ، قال: «يا محمد استعذ، قال: «أستعذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ثم قال: «قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

قال عبد الله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد ﷺ بلسان جبريل.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليُعرف، فإن في إسناده ضعفًا وانقطاعًا، والله أعلم.

(٦) قلت: إلى هذا القدر من الآيات ذكرها الإمام البخاري في هذه الرواية، وفي رواية أخرى =

فرجع بها^(١) رسول الله يرجف فؤاده^(٢)، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: «زملوني زملوني»^(٣)، فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع^(٤)، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - : «لقد خشيتُ على نفسي»^(٥)، فقالت خديجة رضي الله عنها:

= في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢)، فقال: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٠٤/٧): فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهنَّ أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة، وأن من كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم، فشرفه وكرَّمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البشرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهني، ولفظي، ورسمي، والرسمي يستلزمها من غير عكس، فلهذا قال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): أي بالآيات أو بالقصة.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢): ترجف بواده.

قال ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١): بواده: هي جمع بادرة وهي لحمة بين المنكب والعنق.

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٢): ومعنى ترجف: ترد وتضطرب، وأصله شدة الحركة.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٢): معنى زملوني: غطوني بالثياب ولفوني بها.

وقال الحافظ في الفتح (٧٣٩/٩): قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٢): الرُّوع: هو بفتح الراء وهو الفرع.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): الخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً... وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب: الثالث واللذان بعده، وما عداه فهو معترض، والله الموفق.

كلا^(١) والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمّل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرأً تنصر في الجاهلية^(٢)، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟

فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها^(٣) جذعاً^(٤)، ليتني أكون حياً إذ يُخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم؟».

= الثالث: هو الموت من شدة الرعب.

والرابع: المرض.

والخامس: دوام المرض.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٢): أما قولها: كلا، فهي هنا كلمة نفي وإبعاد.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/٢): معناه: صار نصرانياً، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سُموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة، والله أعلم.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٢): الضمير فيها يعود على أيام النبوة ومدتها.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٩/١): الجذع: بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره.

ونصب جذعاً مع أن الجادة الرفع على الحال؛ قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢٠٤): قال الخطابي...: نصب على أنه خبر كان المحذوفة؛ تقديره: ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين، وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله: فيها؛ وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم.

قال: نعم: لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يُدركني يومك^(١) أنصرك نصرًا مؤزَّرًا^(٢)، ثم لم ينشَب^(٣) ورقة أن تُوفي^(٤)، وفتر^(٥) الوحي^(٦).

* اختلاف في رواية ابن إسحاق:

وروى ابن إسحاق نزول الوحي على رسول الله ﷺ بسند ضعيف، وفيه ما ليس في رواية الصحيحين، وأقر الحافظ في الفتح بعضها، فمن ذلك:

- (١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٧١/١): ولئن أنا أدركتُ ذلك اليوم.
- قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٢): أي وقت خروجك.
- (٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٢): مؤزَّرًا: هو بفتح الزاي وبهمزه قبلها، أي قويًا بالقَا.
- وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٩/٢): وهذا الحديث ظاهر في إسلامه واتباعه، وتصديقه.
- (٣) لم ينشَب: أي لم يلبث. انظر: النهاية (٤٥/٥).
- (٤) قال الحافظ في الإصابة (٤٧٥/٦): فهذا ظاهره أنه أقرَّ بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بحيري، وفي إثبات الصحبة له نظر.
- * وروى ابن إسحاق في السيرة (٣٧٣/١) بسند ضعيف لإرساله عن عروة بن الزبير، قال: كان ورقة بن نوفل يَمُر به وهو يُعذَّب بذلك، وهو يقول: أحدُّ أحدُّ، فيقول: أحدُّ أحدُّ والله يا بلال، ثم يُقبل على أمية بن خلف ومَن يصنع ذلك به من بني جُمَح، فيقول: أحلفُ بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حَنَانًا - أي لأتخذن قبره منسكًا ومسترحمًا -.
- * قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٩/١): هذا مرسل، وورقة لو أدرك هذا، لعدَّ من الصحابة، وإنما مات الرجل في فترة الوحي بعد النبوة وقبل الرسالة كما في الصحيح.
- (٥) قال الحافظ في الفتح (٤٠/١): فتور الوحي: عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الرُّوع، وليحصل له التشوق إلى العود.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣) (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠) (٢٥٢).

(١) تحنث قريش في غار حراء .

قال: كان رسول الله ﷺ يُجاور في حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية.

قال الحافظ في الفتح: وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان، وأن قريشاً كانت تفعله، كما كانت تصوم عاشوراء^(١)، ويزاد هنا أنهم لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره؛ لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش^(٢)، وكانوا يُعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: كان من عادة المتعبدين من قريش أنهم يُجاورون في حراء للعبادة، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وَنُورٍ^(٤) وَمَنْ أَرَسَى ثَبِيرًا^(٥) مَكَانَهُ وَرَاقٍ لِيرْقَى فِي حِرَاءٍ وَنَازِلٍ^(٦)

(٢) كان رسول الله ﷺ يأخذ أهله معه إلى حراء .

قال: حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى به فيه ما أراد من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٠٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٢٥) (١١٣).

(٢) قال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (١/٦١٨): وهو - أي عبد المطلب - أول من تحنث بحراء، فكان إذا دخل شهر رمضان صعد حراء، وأطعم المساكين جميع الشهر.

(٣) انظر: فتح الباري (١٤/٣٧٧).

(٤) نُور: المعروف أنه بمكة، فيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر. انظر: النهاية (١/٢٢٣).

(٥) ثَبِير: الجبل المعروف عند مكة. انظر: النهاية (١/٢٠٢).

(٦) انظر: البداية والنهاية (٣/٨).

كرامته، من السنة التي بعثه فيها، وذلك الشهر رمضان، خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله.

(٣) كان رسول الله ﷺ نائمًا لما نزل عليه جبريل ﷺ.

قال: حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته، ورحم عباده بها، جاءه جبريل ﷺ بأمر الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «فجاءني وأنا نائم بنمطٍ من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ...» إنخ الحديث^(١).

قلت: المعول عليه رواية الشيخين الشيخان في صحيحيهما، وأن رسول الله ﷺ كان في كامل وعيه عند نزول الوحي عليه أول مرة، ولو كان ذلك منامًا لم يقع منه ﷺ الخوف والفرع، وطلبه من أهله أن يُزملوه، وقد تُحمل رواية ابن إسحاق على أن ذلك كان مقدمة وتوطئة لليقظة، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٦٧ - ٢٦٩).

(٢) وذهب إلى هذا الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر.

* قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٣): قول عائشة ؓ: أول ما بُدئ به من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، يقوي ما ذكره محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبيد بن عمر الليثي: أن النبي ﷺ، قال: فجاءني جبريل وأنا نائم بنمط من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ، فقلت: «ما أقرأ، فغطني، حتى ظننت أنه الموت، ثم أرسلني» وذكر نحو حديث عائشة ؓ سواء، فكان هذا كالتوطئة لما يأتي بعده من اليقظة، وقد جاء مصرحًا بهذا في مغازي موسى بن عقبة، عن الزهري، أنه رأى ذلك في المنام، ثم جاءه الملك في اليقظة.

* وقال الحافظ في الفتح (١/٣٥): وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام.

﴿﴾ خبر إلقاء خديجة خمارها لتختبر جبريل ضعيف ﴿﴾

روى ابن إسحاق في السيرة، قال: حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، أنه حَدَّثَ عن خديجة عليها السلام أنها، قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أي ابن عم، أتستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟.

قال: «نعم»، قالت: فإذا جاءك فأخبرني به، فجاءه جبريل كما كان يصنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخديجة: «يا خديجة، هذا جبريل قد جاءني». قالت: قم يا ابن عم فأجلس على فخذي اليسرى، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس عليها، قالت: هل تراه؟

قال: «نعم»، قالت: فتحول فاقعد على فخذي اليمنى، قال: فتحول رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد على فخذه اليمنى، فقالت: هل تراه؟

قال: «نعم»، قالت: فتحول فاجلس في حجري، قال: فتحول رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟

قال: «نعم»، قال: فتحسرت فألقت خمارها ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟

قال: «لا»، قالت: يا ابن عم، اثبت وأبشر، فوالله إنه لمَلَكُ وما هو بشيطان^(١).

وقال ابن إسحاق: وقد حدثتُ هذا الحديث عبد الله بن حسن، فقال: قد سمعتُ أمي فاطمة بنت حسين تُحدِّثُ بهذا الحديث عن خديجة، إلا أنني

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٧١ - ٢٧٢).

وقال الحافظ في الفتح (٩/٧٤٠): ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسلًا، ثم ذكر الحديث، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٠٩٧).

سمعتها تقول: أدخلت رسول الله ﷺ بينها وبين درعها^(١)، فذهب عند ذلك جبريل، فقالت لرسول الله ﷺ: إن هذا لملكٌ وما هو بشيطان^(٢).

وقال الدكتور أكرم ضياء العمرى: وردت روايات ضعيفة أو واهية السند، ومنكرة المتن؛ تفيد أن جبريل علم الرسول ﷺ الوضوء، أو أن خديجة رضي الله عنها تحققت من كون الذي يراه الرسول ﷺ ملاكًا وليس شيطانًا^(٣).

هل نزلت سورة الفاتحة قبل سورة الحلق؟ ﴿﴾

روى الإمام البيهقي في دلائل النبوة بسند ضعيف لانقطاعه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل^(٤)، قال: إن رسول الله ﷺ قال لخديجة رضي الله عنها: إني إذا خلوت وحدي سمعتُ نداء، وقد والله خشيتُ أن يكون هذا أمرًا، فقالت: معاذ الله ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة، وتصل الرحم، وتصدق الحديث، فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه وليس رسول الله ﷺ ثم،

(١) درع المرأة: قميصها، وهو أيضًا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. انظر: لسان العرب (٤/٣٣١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٧٢ - ٢٧٣)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٠٩٧) وقال: رجاله ثقات، ولكنه منقطع من الوجهين، فإن إسماعيل بن أبي حكيم، ثقة من السادسة عند الحافظ، فهو تابع تابعي، وفاطمة بنت حسين، فهي تابعة لم تدرك خديجة رضي الله عنها، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ضعف الحديث في رسالته: لباس المرأة في الصلاة (ص٣٢) الطبعة الخامسة.

قلت: نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، (ص١٣)، مكتبة المعارف: وقد روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة، فإذا وضعت خمارها أو قميصها، لم تنظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة رضي الله عنها.

(٣) انظر: كتاب السيرة النبوية الصحيحة (١/١٢٨)، وذكر في الحاشية مصدر هذه الروايات.

(٤) قال الحافظ في العُجاب في بيان الأسباب (١/٢٢٤): أحد كبار التابعين.

ذكرت خديجة حديثه له، وقالت: يا عتيق^(١) اذهب مع محمد إلى ورقة، فلما دخل رسول الله ﷺ أخذ أبو بكر بيده، فقال: انطلق بنا إلى ورقة، فقال: ومن أخبرك؟

قال: خديجة، فانطلقا إليه، فقصًا عليه، فقال: إذا خلوت وحدي سمعتُ نداء خلفي: يا محمد، يا محمد، فانطلق هاربًا في الأرض، فقال: لا تفعل، فإذا أتاك فائت حتى تسمع ما يقول، ثم ائتني فأخبرني، فلما خلا ناداه: يا محمد قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾، حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١ - ٧]، قل: لا إله إلا الله، فأتى ورقة فذكر ذلك له، فقال له ورقة: أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنت على مثل ناموس موسى، وأنت نبيٌّ مُرسل، وأنت سوف تُؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، ولئن أدركني ذلك لأجاهدَنَّ معك، فلما تُوفي ورقة، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ القسَّ في الجنة عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني - يعني ورقة -»^(٢).

(١) عتيق: هو لقب لأبي بكر الصديق ﷺ، واختُلف في سبب تلقيه بذلك على النحو التالي: قال ابن هشام في السيرة (٢٨٨/١): اسم أبي بكر: عبد الله، وعتيق لقب لحسن وجهه وعتقه.

وروى ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٦٤) بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير ﷺ، قال: كان اسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، فقال له النبي ﷺ: «أنت عتيق الله من النار»، فسمي عتيقًا.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٧/٤): ولم يختلفوا أن لقبه عتيق.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٩/٢): الصواب الذي عليه العلماء كافة، أن عتيقًا لقب له لا اسم، ولُقّب عتيقًا لعتقه من النار.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة (١٥٨/٢) وقال: منقطع، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/٣)، وكتاب مسند الصديق ﷺ (ص ٤٨٩) وقال: هو مرسل، وفيه غرابة، وهو كون الفاتحة أول ما نزل، وأورده الحافظ في العُجاب في بيان الأسباب (١/٢٢٤) =

قال الإمام القرطبي: ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حُفِظَ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١)، وهذا خبر عن الحكم، لا عن الإبتداء، والله أعلم^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: قال صاحب الكشاف^(٣): ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول، وأما الذي نسبته إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى مَنْ قال بالأول^(٤).

﴿﴾ إسلام خديجة بنت خويلد ﷺ ﴿﴾

قال ابن إسحاق: وأمّنت به خديجة بنت خويلد ﷺ، وصدّقت بما

= وقال: هو مرسل، ورجاله ثقات، فإن ثبت حُجِلَ على أن ذلك كان بعد قصة غار جِراء، ولعله كان بعد فترة الوحي، والعلم عند الله تعالى.

وأورده الحافظ في الفتح (٧٣٩/٩) وقال: هو مرسل وإن كان رجاله ثقات، والمحفوظ أن أول ما نزل: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٧٧/١).

(٣) هو الزمخشري.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٢٤/١٢): أبو القاسم الزمخشري، صاحب الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، وغير ذلك من المصنفات المفيدة، وقد سمع الحديث، وطاف البلاد، وجاور بمكة مدة، وكان يظهر الاعتزال ويصرح بذلك في تفسيره، ويُناظر عليه.

(٤) انظر: فتح الباري (٧٣٢/٩).

جاءه من الله، ووازرته^(١) على أمره، فكانت أول مَنْ آمن بالله وبرسوله وصدق بما جاء منه، فخفف الله بذلك عن رسوله ﷺ، لا يسمع شيئاً يكرهه من ردِّ عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك، إلا فرَّج الله عنه بها إذا رجع إليها، تُبِّئته وتخفف عليه، وتُصدِّقه وتُهون عليه أمر الناس، يرحمها الله تعالى^(٢).

وقال ابن الأثير: خديجة رضي الله عنها أول خلق الله أسلم، بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة^(٣).

وقال الحافظ في الإصابة: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وأول مَنْ صدقت ببعثته مطلقاً^(٤).

وقال الإمام ابن القيم: وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقامت بأعباء الصديقة^(٥)... وهي التي وازرت على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها^(٦).

﴿﴾ خروج خديجة رضي الله عنها إلى الشَّعب^(٧) ﴿﴾

تحملت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ما تحمله رسول الله ﷺ من الأذى والبلاء والمشقة في سبيل دعوة الله ﷻ، وكان آخر مشاهدتها مع رسول الله ﷺ خروجها معه رضي الله عنه إلى الشَّعب؛ حيث تقاسم كفار قريش على رسول الله ﷺ، وكان ذلك في محرم من السنة السابعة للهجرة.

قال ابن إسحاق: فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا

(١) وازره على الأمر: أعانة وقَّواه. انظر: لسان العرب (٢٨٥/١٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٧٤/١). (٣) انظر: أسد الغابة (٢٦٠/٥).

(٤) انظر: الإصابة (٩٩/٨). (٥) انظر: زاد المعاد (٢٣/٣).

(٦) انظر: زاد المعاد (٩٤/١).

(٧) الشَّعب: بكسر السين المشددة: ما انفرج بين جبلين. انظر: لسان العرب (١٢٦/٧).

بلدًا أصابوا به أمنًا وقرارًا، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر رضي الله عنه قد أسلم، فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، وجعل الإسلام يفسوا في القبائل، اجتمعوا واثمروا أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب على:

(١) ألا ينكحوا إليهم ولا يُنكحوهم.

(٢) ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا^(١) منهم.

فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيفة، ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة؛ توكيدًا على أنفسهم.

فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شعبة واجتمعوا إليه... فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثًا حتى جُهدوا، لا يصل إليهم شيء إلا سرًا مستخفيا به من أراد صلتهم من قريش.

وقد كان أبو جهل بن هشام - فيما يذكرون - لقي حكيم بن حزام^(٢) بن خويلد بن أسد، معه غلام يحمل قمحًا يريد به عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وهي عند رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه في الشعب، فتعلق به، وقال: أتذهب بالطعام إلى بني هاشم، والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة، فجاهه أبو البختری بن هشام^(٣) بن الحارث بن أسد، فقال: ما لك وله؟

فقال: يحمل الطعام إلى بني هاشم، فقال له أبو البختری: طعام كان لعمته عنده بعتت إليه، أفتمنعه أن يأتيها بطعامها، خلّ سبيل الرجل، فأبى

(١) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر: لسان العرب (١/٥٥٧).

(٢) أسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه يوم فتح مكة، وحسن إسلامه.

(٣) قُتِلَ أبو البختری بن هشام كافرًا في غزوة بدر الكبرى.

أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه، فأخذ له أبو البختری لحي^(١) بعير، فضربه به فشجه ووطئه ووطئا شديداً.

ورسول الله ﷺ على ذلك يدعو قومه ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، مبادياً بأمر الله لا يتقي فيه أحداً من الناس.

ثم إن الله ﷻ فرج عن رسوله ﷺ بأن سلط على صحيفة قريش الجائرة حشرة الأرزفة، فلم تدع فيها اسماً هو لله ﷻ إلا أثبتته فيها، ونفت منها الظلم والقطيعة والبهتان^(٢).

وفي رواية أخرى للإمام ابن إسحاق: أن حشرة الأرزفة لم تدع فيها اسماً هو لله تعالى إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان^(٣).

قال موسى بن عقبة: فلما أفسد الله ﷻ صحيفة مكرهم خرج النبي ﷺ ورهطه، فعاشوا وخالطوا الناس^(٤).

وفاته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد

لم تمكث أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﷺ إلا مدة يسيرة بعد خروجها من الشعب حتى توفيت ﷺ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

قال ابن إسحاق: ثم إن خديجة بنت خويلد ﷺ وأبا طالب هلكا في عام واحد، فتتابعت على رسول الله ﷺ المصائب بهلك خديجة ﷺ، وكانت له وزير صدق على الإسلام يسكن إليها، وبهلك عمه أبي طالب، وكان له عضداً وجرزاً في أمره، ومنعة وناصرًا على قومه، وذلك قبل مهاجره إلى

(١) اللحيان: حائط الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. انظر: لسان العرب (٢٥٩/١٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤١٧/١ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٤٨).

(٣) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣١٥/٢). (٤) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣١٥/٢).

المدينة بثلاث سنين^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير، قال: تُوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين^(٢).

قال الإمام النووي: تُوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقيل: بأربع، والصحيح الأول^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: موتها قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين^(٥).

* قلت: تُوفيت ﷺ قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، ولم تكن صلاة الجنازة شُرع، ودفنت بالحجون ﷺ.

﴿ فضائل أم المؤمنين خديجة بن خويلد ﴾

قال الإمام الذهبي: مناقبها جَمَّة، وهي ممن كُمل من النساء، كانت عاقلة، جليلة، دينة، مصونة، كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي ﷺ يُثني عليها، ويُفضِّلها على سائر أمهات المؤمنين، ويُبالغ في تعظيمها، بحيث إنَّ عائشة كانت تقول: ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها.

ومن كرامتها عليه ﷺ أنها لم يتزوج امرأة قبلها، وجاء منها عدة أولاد،

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٩٦).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٧٣/٢).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٤٨). (٥) انظر: فتح الباري (٥١٣/٧).

ولم يتزوج عليها قط، ولا تسرَّى إلى أن قضت نحبها^(١)، فوجد لفقدها، فإنها كانت نعم القرين، وكانت تُنفق عليه من مالها، ويَتَّجِرُ هو ﷺ لها^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال^(٣): أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك^(٤)، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك^(٥) فاقرأ ﷺ من ربها ﷻ^(٦) ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قَصَب^(٧)؛ لا صَخَب^(٨) فيه ولا نَصَب^(٩).

(١) قضى نجبه: أي أجله. انظر: لسان العرب (٦٦/١٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠/٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢/١٥): هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجماهير كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدرك أيام خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ.

(٤) في رواية الإمام البخاري: أتت.

قال الحافظ. في الفتح (٥١٨/٧): معناه: توجهت إليك.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥١٨/٧): معناه: وصلت إليك.

(٦) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٩٤/١): وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها.

وقال في جلاء الأفهام (ص ٣٤٩): وهذه لعمرُ الله لم تكن لسواها.

(٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢/١٥): قال جمهور العلماء: المراد به: قَصَبُ اللؤلؤ المعجوف.

وقال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٤١٧/١): قوله ﷺ: «من قَصَب»، ولم يقل: من لؤلؤ، وإن كان المعنى واحدًا، ولكن في اختصاصه هذا اللفظ من المشاكلة المذكورة والمقابلة بلفظ الجزاء للفظ العمل؛ أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قد أحرزت قَصَبَ السَّبْقِ إلى الإيمان دون غيرها من الرجال والنسوان.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٥١٨/٧): الصَخَبُ: بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت.

(٩) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢/١٥): النَّصَبُ: المشقة والتعب. =

وفي لفظ آخر في مسند الإمام أحمد، ومستدرک الحاكم، بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»^(١).

قال الإمام السهيلي: قوله ﷺ: «لا صخب فيه ولا نصب»، فإنه من باب ما كنا بسبيله، لأنه ﷺ دعاها إلى الإيمان، فأجابته عفوًا، لم يحوجه إلى أن يضحخ البغل^(٢) إذا تعصت عليه حليلته^(٣)، ولا أن ينصب، بل أزالته عنه كل نصب، وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل مكروه، وأراحته بمالها من كل كد ونصب، فوصف منزلها الذي بُشِّرَتْ به بالصفة المقابلة لفعالها وصورته^(٤).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٥).

قال الإمام النووي: الأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها^(٦).

-
- = والحديث أخرجه البخاري، رقم الحديث (٣٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٢).
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٥٨)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٩٠٨) (٤٩٠٩).
- (٢) البغل: الزوج. انظر: النهاية (١/١٤٠).
- (٣) حليلة الرجل: امرأته. انظر: النهاية (١/٤١٤).
- (٤) انظر: الروض الأنف (١/٤١٧).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٤٣٢) (٣٨١٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٠).
- (٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٦١).

وقال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها»، خبر مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها: أي نساء زمانها، وكذا في خديجة رضي الله عنها (١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرتُ على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة، وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، يقول: أرسلوا إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد رُزقتُ حبها» (٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرتُ على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثرُ ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يُقَطِّعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: «إنها كانت وكانت» (٣)، وكان لي منها ولد» (٤).

قال الإمام الذهبي: وهذا من أعجب شيء أن تغار رضي الله عنها من امرأة عجوز، تُوفيت قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة بمديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يُشاركنها في النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من ألطاف الله بها وبالنبي صلى الله عليه وسلم، لثلاثاً يتكدر عيشتها، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حب النبي صلى الله عليه وسلم لها وميله إليها، فرضي الله عنها وأرضاها (٥).

(١) انظر: فتح الباري (٥١٤/٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٥) (٧٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥١٦/٧): أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨١٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة^(١)؛ فارتاح^(٢) لذلك، فقال: «اللهم هالة بنت خويلد»، فغرث، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين^(٣)، هلكت في الدهر، فأبدلك^(٤) الله خيراً منها^(٥).

قال الإمام النووي: وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب^(٦).

* زيادة في ثبوتها نظر:

وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبدلني الله صلى الله عليه وسلم خيراً منها».

روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة، أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرث يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله صلى الله عليه وسلم بها خيراً منها، قال: «ما

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢٠/٧): أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٤/١٥): أي هش لمجيئها.

وفي رواية الإمام البخاري: فارتاح.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٠/٧): ارتاح: من الرّوع بفتح الراء، أي: فزع، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٤/١٥): معناه عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها.

(٤) في رواية البخاري: قد أبدلك.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٢١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٧).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١٥).

أبدلني الله ﷺ خيراً منها، قد آمنت بي إذا كفر بي الناس، وصدقتني إذا كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ﷺ ولدها إذا حرمني أولاد النساء»^(١).

قال الحافظ ابن كثير: فأما ما يُروى فيه من الزيادة: «والله ما أبدلني خيراً منها»، فليس يصحُّ سندها^(٢).

وحكم الألباني على هذا الحديث بالضعف، فقال: ضعيف بهذا التمام، ثم أورد طريقه، وقال: فهذا يُؤكد أن هذه الزيادة منكورة^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک، بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكر رسول الله ﷺ يوماً خديجة، فأطنب في الثناء عليها^(٤)، فأدركني ما يُدرك النساء من العَيْرَة، فقلت: لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، قالت: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ تغيراً لم أره تغيّر عند شيء قط إلا عند نزول الوحي، أو عند المَخِيلَة^(٥) حتى يعلم: رحمة أو عذاب^(٦).

وروى الحاكم في المستدرک بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ أنت؟».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٦٤)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسنَد (٣٥٦/٤١): هذا سند حسن في المتابعات، مجاهد بن سعيد ليس بالقوي.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤٨٧/٨).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٢٢٤).

(٤) أطنب في الوصف: إذا بالغ واجتهد. انظر: لسان العرب (٢٠٦/٨).

(٥) المَخِيلَة: السحابة الخليفة بالمطر. انظر: النهاية (٨٨/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٢١٠)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٩٦٤)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٠/٣) وقال: تفرد به أحمد، وهذا إسناد جيد.

قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: «بل أنتِ حَسَّانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟».

قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟

فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حَسْبُكَ من نساء العالمين: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خُوَيْلِد، وفاطمة بنتُ محمد، وآسية امرأة فرعون»^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض أربعة خطوط، قال: «تدرون ما هذا؟».

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خُوَيْلِد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٠)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢١٦) وصححه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩١)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢١٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأورده الحافظ في الفتح (١٤١/٧) وصحح إسناده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠١٠)، وأورده الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧٧٥/٢) وعزاه لأبي يعلى وحسن إسناده، وأورده الحافظ في الفتح (١٤١/٧) وعزاه للنسائي وصحح إسناده.

قال الحافظ ابن كثير: القدر المشترك بين الثلاث نسوة: آسية، ومريم، وخديجة، أن كلاً منهن كفلت نبيًا مرسلًا، وأحسنت الصحبة في كفالتها وصدقته، فآسية ربت موسى وأحسنت إليه وصدقته حين بُعث، ومريم كفلت ولدها أتم كفالة وأعظمها وصدقته حين أرسل، وخديجة رغبت في تزويج رسول الله ﷺ بها، وبذلت في ذلك أموالها، وصدقته حين نزل عليه الوحي من الله ﷻ ^(١).

* قال الحافظ في الفتح: ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة رضي الله عنها في الدنيا: أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت ^(٢)، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها، لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة رضي الله عنها منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من العيرة، ومن نكد الضرائر ^(٣) الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها.

ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان؛ فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهن، لما ثبت: «إن من سنَّ سنَّة حسنة» ^(٤)، وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال، ولا يُعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله ﷻ ^(٥).

وقال الإمام ابن القيم: ومن خواص خديجة رضي الله عنها: أنها لم تسؤه قط،

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/١٤١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٦).

(٣) الضرائر: زوجات الرجل. انظر: لسان العرب (٨/٤٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٠١٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٧/٥١٧).

ولم تغاضبه، ولم ينلها منه إيلاء، ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة وفضيلة^(١).

وقال الحافظ في الإصابة: ومن مزايا خديجة رضي الله عنها أنها ما زالت تُعظَّم النبي صلى الله عليه وسلم، وتُصدَّق حديثه قبل البعثة وبعدها... وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة رضي الله عنها ما لم يثن على غيرها^(٢).

المفاضلة بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما

اختلف الأئمة في التفضيل بين أم المؤمنين خديجة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، وهي مسألة قديمة، والوقف فيها أسلم لمن لم يظهر له التفضيل. قال الحافظ ابن كثير: وهذه مسألة وقع النزاع فيها بين العلماء قديماً وحديثاً^(٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا ثُقِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ^(٤). قال الإمام النووي: فيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت، وكُنَّ تَسَعًا إِحْدَاهُنَّ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما^(٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل نساء هذه الأمة خديجة، وعائشة، وفاطمة، وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع وتفصيل^(٦).

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٥٠). (٢) انظر: الإصابة (٨/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣/١٤٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤١٨) (٩٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١١٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٩٤).

وقال الإمام ابن القيم: اختلف في تفضيلها^(١) على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن خديجة وعائشة أمي المؤمنين، أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن سبق خديجة رضي الله عنها وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين، لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة رضي الله عنها في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها؛ مما تميزت به عن غيرها^(٣).

قال الإمام ابن القيم معلقاً على كلام شيخ الإسلام: فتأمل هذا الجواب الذي إذا أجب بغيره من التفضيل مطلقاً لم تتخلص من المعارضة^(٤).

وقال الإمام الذهبي: ذهب بعض العلماء إلى أنها^(٥) أفضل من أبيها، وهذا مردود، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، بل نشهد أنها زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مَفخر، وإن كان للصديقة خديجة رضي الله عنها شأؤ^(٦) لا يلحق، وأنا واقف في أيتهما أفضل، نعم جازمت بأفضلية خديجة عليها لأمر ليس هذا موضعها^(٧).

وقال الحافظ ابن كثير: والحق أن كلا منهما لها من الفضائل ما لو نظر الناظر فيه لبهره وحيرته، والأحسن التوقف في ذلك إلى الله عز وجل، ومن

(١) أي: تفضيل خديجة رضي الله عنها. (٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٤٨).

(٣) نقله عنه الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/١١٠٤)، ونقله عنه أيضًا في جلاء الأفهام (ص ٣٤٨).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/١١٠٤). (٥) أي: عائشة رضي الله عنها.

(٦) الشأؤ: السبق. انظر: لسان العرب (٧/١٠).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٤٠).

ظهر له دليل يقطع به، أو يغلب على ظنه في هذا الباب، فذاك الذي يجب عليه أن يقول بما عنده من العلم، ومن حصل له توقف في هذه المسألة أو في غيرها، فالطريق الأقوم، والمسلك الأسلم أن يقول: الله أعلم^(١).

* وقال في موضع آخر من البداية والنهاية:

قال الحافظ ابن كثير: فخديجة رضي الله عنها خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة خمس عشرة سنة، وبعدها أزيد من عشر سنين، وكانت له وزير صدق بنفسها ومالها رضي الله عنها وأرضاها... وأما عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت أحب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، ولم يتزوج بكرة غيرها، ولا يُعرف في سائر النساء في هذه الأمة، بل ولا في غيرها أعلم منها، ولا أفهم، وقد غار الله لها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فأنزل براءتها من فوق سبع سماوات، وقد عمرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسين سنة، تبلغ عنه القرآن والسنة، وتفتي المسلمين وتُصلح بين المختلفين، وهي أشرف أمهات المؤمنين، حتى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أم البنات والبنين في قول طائفة من العلماء السابقين واللاحقين، والأحسن الوقف فيهما رضي الله عنهما، وما ذاك إلا لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٢)، يحتمل أن يكون عامًا بالنسبة إلى المذكورات^(٣) وغيرهن، ويحتمل أن يكون عامًا بالنسبة إلى ما عدا المذكورات، والله أعلم^(٤).



(١) انظر: البداية والنهاية (٣/١٤١).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث والكلام عليه في ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٣) هُنَّ: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون رضي الله عنهما، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢/٤٤٥).

ترجمة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها

هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة^(١) بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية رضي الله عنها.
أمها هي الشموس بنت قيس بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش بن عامر بن عنم بن عدي بن النجار الأنصارية^(٢).

صفاتها رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: كانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة^(٣).
وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت سودة امرأة ضخمة بُبْطَة^(٤).

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٩٧/١) - قسم التراجم -: زمعة: بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة، وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها: بسكون الميم. وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧١٥/١): زمعة: بفتح الميم وإسكانها، وجهان مشهوران.

وقال الحافظ في الفتح (٥٢٠/١٣): زمعة: بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تُحْرِكُ، قال النووي: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد القشيري: التحريك هو الصواب.

قلت (القاتل ابن حجر): الجاري على السنة المحدثين: التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٨/٧)، سيرة ابن هشام (٤٥٩/٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٩): بُبْطَة: هي بفتح الراء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها: الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطينة.

وفي لفظ آخر في الصحيحين، قالت عائشة رضي الله عنها: كانت ثقيلة^(١) ثَبِيْطَةً^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعدما ضُربَ عليها الحجاب، لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تَفْرَعُ^(٣) النساء جسمًا^(٤).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ امرأة أحب إليَّ أن أكون في مِسْلَاحِهَا^(٥) من سودة بنت زَمْعَةَ، من امرأة فيها حِدَّةٌ^(٦).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت ذات عبادة وورع وزهادة^(٧).

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٠) (٢٩٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/٤): ثقيلة: أي من عظم جسمها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٠) (٢٩٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٦/١٤): تَفْرَعُ؛ هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، أي: تطولهن، فتكون أطول منهن، والفراع: المرتفع العالي.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٠).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤١/١٠): المِسْلَاحُ بكسر الميم وبالخاء المعجمة، وهو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

وقال ابن الأثير في النهاية (٣٥٠/٢): كأنها تمَنَّتْ أن تكون في مثل هديها وطريقتها.

(٦) الحِدَّةُ: ما يعتري الإنسان من التزق والغضب. انظر: لسان العرب (٨٠/٣).

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٣).

(٧) انظر: البداية والنهاية (٤٦٣/٨).

﴿﴾ إسلامها وهجرتها إلى الحبشة رضي الله عنها ﴿﴾

قال ابن سعد في طبقاته: أسلمت سودة رضي الله عنها قديمًا وبايعت رسول الله ﷺ، وأسلم زوجها السكران بن عمرو رضي الله عنه، وخرجا جميعًا مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية^(١).

وذكرهما ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم رجعا إلى مكة قبل الهجرة إلى المدينة، فمات السكران رضي الله عنه بمكة مسلمًا، فخلف رسول الله ﷺ على زوجته سودة رضي الله عنها.

قال ابن إسحاق في سيرته الشهيرة: ذُكر من عاد من أرض الحبشة لما بلغهم إسلام أهل مكة، وما جرى لهم مع الذين أجاروهم من المشركين.

قال ابن إسحاق: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن ما كانوا تحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار أو مستخفياً، فكان من قدم عليه مكة منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة فشهد معه بدرًا، ومن حُبس عنه حتى فاته بدرٌ وغيره، ومن مات بمكة منهم: ... السكران بن عمرو بن عبد شمس، معه امرأته سودة بنت زمعة بن قيس، مات بمكة قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، فخلف رسول الله ﷺ على امرأته سودة بنت زمعة رضي الله عنها^(٢).

﴿﴾ متى تزوج رسول الله ﷺ سودة رضي الله عنها؟ ﴿﴾

عقد رسول الله ﷺ على أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، بعد عقده

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٨/٧)، سيرة ابن هشام (١/٣٩٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٤٣٦ - ٤٣٨).

على عائشة رضي الله عنها، وكان دخوله صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين سودة قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت أول امرأة تزوجها بعدي^(١).

قال الحافظ في الفتح: معناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها، فكان قبل دخوله على عائشة اتفاقاً^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: وهذا يقتضي أن عقده على عائشة كان متقدماً على تزويجه بسودة بنت زَمعة، ولكن دخوله على سودة كان بمكة، وأما دخوله على عائشة فتأخر إلى المدينة في السنة الثانية^(٣).

* قلت: أصح ما وقفت عليه في المدة بين وفاة خديجة رضي الله عنها، وبين عقده صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم سودة سنتين أو قريباً من ذلك^(٤)، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير، قال^(٥): تُوفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ست سنين^(٦).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٣) (٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٩١/١٠). (٣) انظر: البداية والنهاية (١٤٤/٣).

(٤) وذهب الحافظ الدمي والي والإمام ابن القيم إلى أنها مدة يسيرة.

* قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمي في مختصر السيرة (ص ١٢٤): ثم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة بأيام سودة بنت زَمعة.

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٩٤/١): ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زَمعة القرشية رضي الله عنها.

(٥) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٢/٣): هذا الذي قاله عروة مرسل في ظاهر السياق، ولكنه في حكم المتصل في نفس الأمر.

وقال الحافظ في الفتح (٦٢٩/٧): هذا صورته مرسل، لكنّه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يُحمل على أن حمّله عنها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٩٦).

قال الحافظ في الفتح: أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر، ثم بنى^(١) بعائشة بعد أن هاجر، فكان ذكر سودة سقط على بعض رواته^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: فتزوجها^(٣) بعد موت خديجة رضي الله عنها بثلاث سنين، فيما ذكر الزبير، وكان موت خديجة رضي الله عنها قبل مخرجه إلى المدينة مهاجرًا بثلاث سنين، هذا أولى ما قيل في ذلك وأصح إن شاء الله^(٤).

قلت: ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة ويحيى، قال: لما هلكت خديجة رضي الله عنها، جاءت خولة بنت حكيم^(٥) امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، ألا تزوج؟

قال: «من؟».

قالت: إن شئت بكرًا، وإن شئت ثيبًا، قال: «فمن البكر؟».

قالت: ابنة أحب خلق الله صلى الله عليه وسلم إليك: عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟».

قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي فاذكريهما علي»، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الخير والبركة؟

قالت: وما ذاك؟

(١) البناء: الدخول بالزوجة. انظر: النهاية (١٥٦/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٣٠/٧). (٣) أي تزوج عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الاستيعاب (٤٣٦/٤).

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٩١/٤): خولة ويقال خويلة بنت حكيم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه... كانت امرأة صالحة فاضلة.

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر، ماذا أدخل الله ﷻ عليكم من الخير والبركة؟
قال: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي».

فرجعت، فذكرت ذلك له، فقال: انتظري، وخرج.

قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعدت وعدًا قط فأخلفه، لأبي بكر^(١)، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة، لعلك مصبيء صاحبنا، مَدْخِلُهُ في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك، فقال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول هذه تقول^(٢)؟ قال: إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله ﷻ ما كان في نفسه من عدته التي وعده، فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوجه إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين.

ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله ﷻ عليك من الخير والبركة؟

(١) لأبي بكر: أي قالت ذلك في شأن أبي بكر، ومثل هذا الكلام في المعنى جواب لسائل، قال: لمن قالت هذا الكلام؟ فأجيب: قالت لأبي بكر.

(٢) قال السندي في شرحه للمسند: الهمزة للاستفهام، وقول هذه بالنصب، أي: أتقول أنت قول هذه، وترضى به، وترجع عن الخطبة التي كانت منك قبل؟ وقوله: إنها تقول ذلك، تقرير لقولها، وأنه قول صحيح.

قالت: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه، قالت: وددتُ، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن، قد تخلف عن الحج، فدخلتُ عليه فحيتهُ بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟

فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟

قالت: أرسلني محمد بن عبد الله، أخطبُ عليه سودة، قال: كُفءٌ كريم، ماذا تقول صاحبتك؟

قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعتها، فقال: أي بُنية، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قد أرسل يخطبك، وهو كُفءٌ كريم، أتُحِبِّين أن أزوجك به؟

قالت: نعم، قال: ادعيه لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوجها إياه، فجاء أخوها عبْدُ^(١) بن زَمعة من الحج، فجعل يحثي على رأسه التراب،

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢١/١٣): عبد بن زَمعة بغير إضافة.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧١٥/١): عبد بن زَمعة بن قيس... القرشي العامري المكي الصحابي، أمه: عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة بنت زَمعة أم المؤمنين لأبيها، وكان عبْدُ شريفاً من سادات الصحابة.

* تنبيه مهم:

وقع في الوفاة النبوية - كما في سيرة ابن هشام (٤٧٣/٤)، وسُنن أبي داود، رقم الحديث (٤٦٦٠) عن عبد الله بن زَمعة بن الأسود، قال: لما استعزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاهُ بلال إلى الصلاة، فقال: مُروا من يُصلي للناس، فخرج عبد الله بن زَمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس، فتقدم فكبَّر... وذكر الحديث.

* قال الحافظ في الفتح (٧٢١/٩): عبد الله بن زَمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وأمه قريية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحت زينب بنت أم سلمة... وكان الأسود أحد المستهزئين، ومات على كفره بمكة، وقُتِل ابنه زَمعة يوم بدر كافراً. =

فقال بعد أن أسلم، لَعَمْرُكَ إني لسفيه يوم أحتي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زَمْعَةَ^(١).

وفي لفظ آخر في الطبقات الكبرى لابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالوا: جاءت خولة بنت حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كأنني أراك قد دخلتكَ حَلَّةً^(٢) لفقد خديجة، فقال: «أجل، كانت أمّ العيال، وربّة البيت»، قالت: أفلا أخطب عليك؟

قال: «بلى، فإنكن معشر النساء أرفق بذلك»، فخطبت عليه سودة بنت زَمْعَةَ من بني عامر بن لؤي، وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر، فتزوجهما، فبنى بسودة بمكة، وعائشة يومئذ بنت ست سنين، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة^(٣).

= * وقال في الإصابة (٨٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٣٦/٢): وقع في الكاشف أنه أخو سودة أم المؤمنين، وهو وَهْمٌ يظهر صوابه من سياق نسبها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٧٦٩)، وأخرجه من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها: الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٧٣٨) (٤٤٩٤)، وأورده الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٢٣٠/١) وحسّن إسناده، وأورده الحافظ في الفتح (٦٣٠/٧) وحسن إسناده، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٤/٣) وقال: وهذا السياق كأنه مرسل، وهو متصل لما رواه البيهقي، ثم ذكره، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسنَد (٥٠٤/٤٢): إسناده حسن، وقد وَهَمَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٩ - ٢٢٦) فظن أن أكثر الحديث مرسل، وبعضه متصل، وإنما هو متصل كله، وأشار أبو سلمة ويحيى إلى اتصاله قبل نهاية الحديث عند قولهما: قالت عائشة، فنظر أنهما إنما رويَا هذا الحديث عنها.

(٢) الحَلَّةُ: بالفتح الحاجة. انظر: النهاية (٦٩/٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٧١/٧)، وأورده الحافظ في الإصابة (١٠٢/٨)، وقال: سنده قوي مع إرساله، وأورده في موضع آخر من الإصابة (١٩٦/٨)، فقال: وأخرج ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات، ثم ذكره.

وقال الإمام الذهبي: سودة أم المؤمنين بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وانفردت به نحوًا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة^(١).

﴿ موقوفها رضي الله عنها من أسر سهيل بن عمرو رضي الله عنه لا يثبت ﴾

أسر سهيل بن عمرو رضي الله عنه في غزوة بدر الكبرى، وهو أخو السكران بن عمرو رضي الله عنه زوج أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها قبل الرسول ﷺ، وأسلم سهيل بن عمرو رضي الله عنه يوم فتح مكة وحسن إسلامه، لكن رؤية سودة رضي الله عنها سهيل بن عمرو في بيتها بعد أسره، وتأثرها؛ لا يثبت من طريق صحيح، وقد روى القصة الحاكم في المستدرک وابن إسحاق في السيرة - بسند ضعيف لإرساله - عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد^(٢) بن زرارة، قال: قُدمَ بالأسارى حين قُدمَ بهم^(٣)، وسودة زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناحتهم^(٤) على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٥).

(٢) في رواية الحاكم: أسعد.

وهما أخوان، والصواب رواية ابن إسحاق في السيرة، لأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه لم يُعقب.

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٧): ولم يكن لأسعد بن زرارة ذكر، وليس له عقب إلا ولادات بناته هؤلاء، والعقب لأخيه سعد بن زرارة.

(٣) زاد الحاكم في المستدرک: المدينة.

(٤) في رواية الحاكم: صياحهم.

* قلت: وكان النهي عن النياحة على الميت بعد غزوة أُخذ مباشرة.

قال ابن هشام في السيرة (٣/٩٩): ونهي يومئذ عن النوح.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٠٩): إنما نهى - رسول الله ﷺ - عن النياحة بعد هذه =

قالت سودة رضي الله عنها: والله إني لعندهم إذ أتينا، فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجر، مجموعة يده إلى عنقه بحبل، فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيتُ أبا يزيد كذلك؛ أن قلتُ: أي أبا يزيد، أعطيتم بأيديكم، ألا مُتُّم كرامًا!

فوالله ما أنبهني إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت: «يا سودة، أعلى الله وعلى رسوله تُحرّضين؟».

قالت: قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ملكتُ حين رأيتُ أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه أن قلتُ ما قلتُ^(١).

﴿﴾ إيثارها رضي الله عنها مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾

ومن مناقب أم المؤمنين سودة بنت زَمْعَةَ رضي الله عنها حرصها على البقاء في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبعث في الآخرة مع زوجاته رضي الله عنهن، وتكون في درجته.
قال الإمام ابن القيم: وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأمسكها، وهذا من

= القصة، لأنها كانت بأحد، وقد قال في أحد: «لكن حمزة لا بواكي عليه»، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه.

قوله: بعد هذه القصة: مراده قصة عمه جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما ناحت على أخيها والد جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، وقد استشهد يوم أحد.
وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ٢٥٥ - ٢٥٦): أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة... واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالنذب، والنذب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٣٥١)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٣٦٠)، وأخرجه مختصراً أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٦٨٠).

خواصها رضي الله عنها، أنها آثرت بيومها حبَّ النبي صلى الله عليه وسلم تقرباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحباً له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنساءه، ولا يقسم لها، وهي راضية بذلك، مؤثرة لرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (١).

وروى الإمام الترمذي في جامعه وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تطلقني وأمسكني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَأَلْصَلُّحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] (٢).

قال الحافظ ابن كثير: الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نساءه، وفعله ذلك لتأسى به أمته في شرعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال: ﴿وَأَلْصَلُّحُ خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغض إليه صلى الله عليه وسلم (٣).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان (٤) يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بتغني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥).

فقال الحافظ في الفتح: تواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت (٦).

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٥٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٢٨٩) وقال: حديث حسن غريب، وأورده الحافظ في الإصابة (١٩٦/٨) وحسن إسناده، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٨/٣) وحسن إسناده.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣٥). (٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٩٣).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/٣٩١).

وروى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت^(١) أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى^(٢) وفي أشباهها: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]^(٣).

وقال الإمام الذهبي: هي التي وهبت يومها لعائشة، رعاية لقلب رسول الله ﷺ، وكانت قد فرقت^(٤) رضي الله عنها^(٥).

لم يثبت طلاق النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها

قال الإمام ابن حزم: ولم يصح عنه ﷺ أنه طلق امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر رضي الله عنها، ثم راجعها، بأمر الله له بمراجعتها^(٦).

وروى ابن سعد في طبقاته بسند ضعيف - لإرساله - عن القاسم بن أبي بزة: أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتاها جلست على طريق بيت عائشة، فلما رآته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقني، ألموجدة وجدتها في؟

قال: «لا»، قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى، أما راجعتني وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، ولكنني أحب أن أبعث في نساءك يوم القيامة،

(١) الفَرَق: بالتحريك الخوف والفرع. انظر: النهاية (٣/٣٩٢).

(٢) زاد الحاكم: فيها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٩٥).

(٤) فَرَكْتُ: أي قَلَّ ميلها للرجال.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٦).

(٦) انظر: جوامع السيرة (ص ٢٦ - ٢٧).

فراجعها النبي ﷺ قالت: فإني قد جعلتُ يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله ﷺ ^(١).

قال الحافظ في الدراية: حديث: أن سودة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ أن يراجعها، وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها، لم أجده هكذا، ولم أقف في خبر قط أن سودة رضي الله عنها طُلقت، إلا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طَلَّق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة، وهذا مرسل أخرجه البيهقي ^(٢).

﴿﴾ وفاة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ﴿﴾

توفي رسول الله ﷺ وأم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنهن، واختلِف في تاريخ وفاتها رضي الله عنها، على النحو التالي:

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٦٩/٨)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٣/٣) وقال: هذا غريب مرسل، وأورده الحافظ في الفتح (٣٩١/١٠) فقال: وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا، ثم ذكره، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٨/٣) وقال: هذا مرسل أو معضل، فإن القاسم هذا تابعي صغير روى عن أبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم، وهو مع إرساله منكر، لأن الروايات المتقدمة صريحة في أنه لم يُطلقها، وهذا يقول: بعث إلى سودة بطلاقها.

فإن قيل: لماذا خشيت سودة طلاق النبي ﷺ إياها؟

فأقول: لا بُد أن تكون قد شعرت بأنها قد قصّرت مع النبي في القيام ببعض حقوقه، فخشيت ذلك، ولكنني لم أجد نصًا يوضح السبب، سوى رواية الواقدي المتقدمة التي أشارت إلى ضعفها من الناحية الجنسية، ولكن الواقدي متهم كما سبق، ويحتمل عندي: أن يكون السبب ضيق خلقها، وحدة طبيعتها؛ الحامل على شدة الغيرة على ضرّاتها.

(٢) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٧/٢).

الأول: قال الإمام النووي: ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، هذا قول الأكثرين^(١).

وجزم به الإمام عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في مختصر السيرة، فقال: وماتت بالمدينة، آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان آخرها آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة^(٢).

والثاني: ماتت رضي الله عنها في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قاله الواقدي، وزاد: وهذا الثبت عندنا^(٣).



(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩١).

(٢) انظر: مختصر السيرة (ص ١٢٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٩ - ٢٧١).

ترجمة أم المؤمنين

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (١)

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية^(٢).

أمها هي أم رومان^(٣) بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتّاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة^(٤).

﴿ مولدها ﴾ رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: عائشة رضي الله عنها ممن وُلِدَ في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي الله عنها بثمان سنين^(٥)، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما

(١) ترجمت لها ترجمة مختصرة، وقد أُلّف في فضائلها، وبراءتها من الإنك، وعلمها وفقها رضي الله عنها كتب كثيرة.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧١/٧) لابن سعد، الإصابة (١٤٤/٤ - ١٤٥).

(٣) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٣٩٨/١) - قسم التراجم -: رومان بضم الراء، ويُقال: بفتحها.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧٩٦/٢): أم رومان: بضم الراء وسكون الواو على المشهور.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧١/٧)، الإصابة (١٤٤/٤ - ١٤٥).

(٥) اختلف في سنة مولد فاطمة رضي الله عنها على النحو التالي:

يدينان الدين^(١).

وقال الحافظ في الفتح: كان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها^(٢).

وقال الحافظ في الإصابة: وُلِدَتْ بعد المبعث بأربع سنين أو خمس^(٣).

صفتها ﷺ

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها امرأة رضي الله عنها وضيئة^(٤) بيضاء، ومن ثم يُقال لها: الحُميراء^(٥)، وكانت رضي الله عنها نحيفة الجسم لما تزوجها رسول الله ﷺ، ثم إنها بَدَنَتْ رضي الله عنها، ومن صفاتها رضي الله عنها: أنها كانت شديدة الحياء، شديدة الورع.

- (١) قال ابن سعد في طبقاته (٢٥٢/٧): فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأما خديجة بنت خويلد رضي الله عنها... ولدتها وقريش تبني البيت، وذلك قبل النبوة بخمس سنين.
- (٢) وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٩/٢): فاطمة بنت رسول الله ﷺ... مولدها قبل المبعث بقليل.
- (٣) وقال الحافظ في الإصابة (٢٦٣/٨): كان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وهي أسنُّ من عائشة رضي الله عنها بنحو خمس سنين.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٠٥)، وانظر: كلام الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢).
- (٥) انظر: فتح الباري (٤٧٩/٧).
- (٣) انظر: الإصابة (٢٣١/٨).
- (٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٠/١٧): الوضيئة: هي الجميلة الحسنة، والوضاءة: الحسن.
- (٥) الحُميراء: البيضاء. انظر: النهاية (٤٢١/١).
- وقال الحافظ في الفتح (٥٢٠/٧): والعرب تطلق على الأبيض: الأحمر، كراهة اسم البياض، لكونه يشبه المرض، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا حُميراء».

روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ... فقلت لأمي: يا أمّاتاه، ما يتحدث الناس؟^(١).

قالت: يا بُنية، هوّني عليك، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة^(٢) عند رجل يُحبها، ولها ضرائر^(٣) إلا أكثرن عليها^(٤).

وروى الإمام النسائي في السنن الكبرى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي^(٥): «يا حُميراء، أتُحبين أن تنظري إليهم؟». فقلت: نعم... وذكرت بقية الحديث^(٦).

قال الحافظ في الفتح: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحُميراء إلا في هذا^(٧).

وروى أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرادت

(١) وذلك في قصة الإفك.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٧٥٧): حسناء.

(٣) ضَرَّةُ المرأة: امرأة زوجها، والضرتان: امرأتا الرجل، كل واحدة منهما ضرة لصاحبها، وهُنَّ الضرائر. انظر: لسان العرب (٤٨/٨).

وقال ابن الأثير في النهاية (٧٧/٣): الضرائر: الأمور المختلفة، كضرائر النساء لا يتفقن، واحدها ضرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٠) (٥٦).

(٥) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٨٩٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٩٢)، وصحح إسناده الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (١٠١/٢)، وأورده الحافظ في الفتح (١١٨/٣) وصحح إسناده.

(٧) انظر: فتح الباري (١١٨/٣).

أمي أن تُسَمِّنني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب^(١)، فسمنت عليه كأحسن السمن^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبذنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك»^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أدخلُ بيتي الذي^(٤) فيه رسول الله ﷺ وأبي، وأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفِنَ عمر معهم، فوالله ما دخلتُ إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر^(٥).

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٤٢ - ١٤٣): هو أصلٌ في حفظ الصحة، بل علم الطبِّ كله يُستفاد من هذا، وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديلٌ ودفعٌ لما فيها من الكيفيات المضرة بما يُقابلها، وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٩٠٣)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٣٢٤)، وأورده الإمام القرطبي في تفسيره (٢/١٤٦) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٧٧)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٥٧٨).

(٤) زاد الإمام أحمد: دُفِنَ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٦٦٠)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٤٥٠).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء عمي من الرضاعة^(١)، فاستأذن عليّ، فأبيتُ أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمُّك، فائذني له»، فقلت: يا رسول الله، إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ولم يُرْضِعْنِي الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه عمك فليلج^(٢) عليك»، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب^(٣).

رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنَامِ ﴿﴾

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في المنام قبل أن يتزوجها، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرَيْتَكَ^(٤) فِي الْمَنَامِ^(٥)، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(٦) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فِإِذَا أَنْتَ هِيَ^(٧)»، فقلتُ: إِنْ يَكُ

(١) وقع تسمية عمها في رواية أخرى في الصحيحين، قالت عائشة: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩/١٠): القعيس بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة.

(٢) الوُلُوج: الدخول. انظر: النهاية (١٩٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٠٣) (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٤٥) (٣) (٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٢٩/٧) (٢٢٧/١٠): أرَيْتَكَ: بضم الهمزة.

(٥) زاد البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (٣٨٩٥): «مرتين».

وفي رواية الإمام مسلم، رقم الحديث (٢٤٣٨): «ثلاث ليال».

(٦) قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٠): السَّرَقَةُ: بفتح المهملة والراء والقاف، وهي القطعة.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢٢٨/١٠): قوله: «فإذا أنت هي»: مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلِدَتْ بعد البعثة.

هذا من عند الله يُمضه»^(١).

وروى الإمام الترمذي في جامعة وحسنه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن جبريل جاء بصورتها في خرقه حبر خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»^(٢).

هي البكر الوحيدة رضي الله عنها من أزواجه صلى الله عليه وسلم

هي رضي الله عنها البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا من خصائصها رضي الله عنها - فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال لعائشة رضي الله عنها: لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكراً^(٣) غيرك^(٤).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً، وفيه شجرة قد أُكِلَ منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرتع^(٥) بعيرك؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في التي لم يُرتع منها»، يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٩٥) (٥١٢٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعته، رقم الحديث (٤٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٠): البكر: هي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٥٣)، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح الأبيكار.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٠): تُرتع: بضم أوله، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى: إذا أكل ما شاء.

يتزوج بكرًا غيرها^(١).

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث:

(١) مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفةٍ بمثله مسلوب الصفة.

(٢) وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها، وحسن تأنيها في الأمور^(٢).

تاريخ عقد النبي ﷺ بعائشة ودخوله بها

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرث على امرأة ما غرث على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين^(٣).

وفي لفظ الإمام مسلم، قالت رضي الله عنها: ما غرث على امرأة ما غرث على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين^(٤).

قال الإمام النووي: يعني قبل أن يدخل بها لا قبل العقد، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف^(٥).

وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: كذا قال، وسيأتي في باب تزويج عائشة^(٦) ما يوضح أن المدة بين العقد عليها والدخول كان أكثر من ذلك^(٧).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٥١/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨١٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٥).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/١٥).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) انظر: فتح الباري (٥١٥/٧).

توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث ستين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين^(١).

* قال الحافظ في الفتح: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بستين ونحو ذلك، لأنه قوله: فلبث ستين أو نحو ذلك، أي بعد موت خديجة، وقوله: ونكح عائشة، أي عقد عليها؛ لقوله بعد ذلك: وبنى بها وهي بنت تسع، فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بستين، وليس كذلك، لأنه وقع عند المصنف^(٢) في النكاح من رواية الثوري عن هشام بن عروة في الحديث: ومكثت عنده تسعاً^(٣)، وسيأتي ما قيل من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث: وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبتها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٤)، وله من طريق الأسود عن عائشة نحوه، ومن طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال^(٥)، فعلى هذا فقوله: «فلبث ستين أو قريباً من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر، فكان ذكر سودة سقط على بعض روايته^(٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر: تزوجها^(٧) بعد موت خديجة بثلاث سنين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٩٦).

(٢) أي الإمام البخاري.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٣٣) (٥١٣٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٢) (٧٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٣).

(٦) انظر: فتح الباري (٧/٦٢٩ - ٦٣٠). (٧) أي تزوج رسول الله ﷺ عائشة.

فيما ذكر الزبير، وكان موت خديجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجراً بثلاث سنين، هذا أولى ما قيل في ذلك وأصحّه إن شاء الله^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: وأما كون تزويجها كان بعد موت خديجة بنحو من ثلاث سنين، ففيه نظر، فإن يعقوب بن سفيان الحافظ، قال: حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ متوفى خديجة، قبل مخرجه من مكة وأنا ابنة سبع أو ست سنين، فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب في أرجوحة، وأنا مُجَمَّمة^(٢) فهَيَّأَنِي وصنعني، ثم أتين بي إلى رسول الله ﷺ وأنا ابنة تسع سنين^(٣).

فقوله في هذا الحديث: «متوفى خديجة» يقتضي أنه على أثر ذلك قريباً، اللهم إلا أن يكون قد سقط من النسخة «بعد متوفى خديجة»، فلا ينفي ما ذكره يونس بن بكير وأبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه، والله أعلم^(٤).

﴿ دخول الرسول ﷺ على عائشة بالمدينة بعد الهجرة ﴾

قال الحافظ في الفتح: دخولها^(٥) عليه^(٦) إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً^(٧).

(١) انظر: الاستيعاب (٤/٤٣٦).

(٢) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انظر: النهاية (١/٢٨٩).

قلت: معنى قولها رضي الله عنها أن شعر رأسها بلغ إلى المنكبين، بعد أن كان أطول من ذلك، كما سيأتي.

(٣) أخرج هذا الحديث بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٩٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/١٤٢ - ١٤٣).

(٥) أي عائشة رضي الله عنها.

(٦) أي على رسول الله ﷺ.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠/٤٩).

واختلِف في السنة التي دخل بها رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها على قولين:

* الأول: السنة الأولى للهجرة:

قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدميّطي: وأعرس بعائشة في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره - على الصحيح - وهي بنت تسع سنين^(١). وقال ابن سيد الناس: وأعرس بعائشة في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره ﷺ^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وعمرها تسع سنين^(٣). وقال في موضع آخر من زاد المعاد: وبنى^(٤) بيوتاً إلى جانبه^(٥)، بيوت الحُجْر باللّبن^(٦)، وسَقَفها بالجدوع والجريد، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد يليه، وهو مكان حجرتة اليوم، وجعل لسودة بنت زَمْعَةَ بيتاً آخر^(٧).

وقال في جلاء الأفهام: وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع سنين^(٨).

وقال الحافظ في الفتح: كان دخولها عليه في شوال من السنة الأولى^(٩).

(١) انظر: مختصر السيرة (ص ١٢٧). (٢) انظر: عيون الأثر (٢/٣٩٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٩٤). (٤) أي الرسول ﷺ.

(٥) أي جانب مسجده النبوي الشريف، وذلك في السنة الأولى للهجرة.

(٦) اللّبن: بفتح اللام وكسر الباء، وهي التي يُبنى بها الجدار. انظر: النهاية (٤/١٩٩).

وقال الحافظ في الفتح (٧/١٣٧): اللّبن: هو الطوب المعمول من الطين.

(٧) انظر: زاد المعاد (٣/٧٧). (٨) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٥١).

(٩) انظر: فتح الباري (٧/٦٢٨).

وقال في الإصابة: وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى كما أخرج ابن سعد^(١) عن الواقدي^(٢).

* الثاني: السنة الثانية للهجرة:

قال الإمام النووي: وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال، سنة اثنتين بنت تسع سنين، وقيل: بنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وهو ضعيف^(٣).

وقال ابن الأثير: وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً، ولها تسع سنين^(٤).

وقال الإمام الذهبي: دخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع^(٥).

وقال في موضع آخر: بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر^(٦).

وقال الحافظ ابن كثير: وكان بناؤه بها رضي الله عنها في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة^(٧).

وقال في موضع آخر من البداية والنهاية: دخل بها وهي بنت تسع سنين

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٧١). (٢) انظر: الإصابة (٨/٢٣٢).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٧).

قال الحافظ في الفتح (٧/٦٣٠): وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة، قوي قول من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهَّاه النووي في تهذيبه، وليس بواو، إذا عدناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين.

(٤) انظر: جامع الأصول - قسم التراجم - (١/٩٧).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٤١ - ١٤٢).

(٧) انظر: البداية والنهاية (٣/١٤٢).

بعد بدر، في شوال من سنة ثنتين من الهجرة^(١).

وقال في الفصول: لم يَبْنِ بها إلا في شوال من السنة الثانية من الهجرة^(٢).

﴿﴾ دخول الرسول ﷺ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿﴾

وأما صفة دخول الرسول ﷺ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقد جاء مفصلاً في الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣): أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنَّما أنا أخوك^(٤)، فقال له: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»^(٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (٤٨٦/٨).

(٢) انظر: الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٠٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٥٥/١٠): صورة سياقه الإرسال: فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك.

(٤) تقدم في ترجمة سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ بعث خولة بنت حكيم إلى سودة وعائشة لتخطبهما عليه، ورواية الإمام البخاري تعارض ذلك من أن رسول الله ﷺ باشر الخطبة بنفسه؟

قال الحافظ في الفتح (١٥٦/١٠): والجواب إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن أرسله.

(٥) قال الحافظ في الفتح: معناه: وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها، لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. والحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٨١).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين^(١)، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فَوُعِكْتُ^(٢) فتمزَّق^(٣) شعري، فوفى^(٤) جُمَيْمَةَ^(٥)، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة^(٦) ومعى صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفنتي على باب الدار، وإني لأنْهَجُ^(٧) حتى سكت بعض نَفْسِي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر^(٨)، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنِي، فلم

(١) زاد الإمام مسلم: وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

(٢) الوُعْكُ: الحُمَى. انظر: النهاية (١٧٩/٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٧): فتمزَّق: بالزاي أي تقطع.

وفي رواية ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٨٧٦): فتمزَّق.

قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٤/٤): يُقَالُ: مَرَّقَ شَعْرَهُ، وَتَمَرَّقَ وَأَمَرَّقَ: إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٧): فوفى: أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوُعْك، فتربى شعري فكثرت.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٩): جُمَيْمَةُ: تصغير جمعة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٦) الأَرْجُوحَةُ: بضم الهمزة، حبل يُشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان، ويُحَرِّك وهو فيه، سُمي به لتحركه ومجيئه وذهابه. انظر: النهاية (١٨١/٢).

(٧) في رواية الإمام مسلم: فقلت: هَهْ هَهْ.

النَّهَجُ: هو تواتر النَّفْس من شدة الحركة، أو فعل مُتعب. انظر: النهاية (١١٨/٥).

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٩): هَهْ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٠٨/١١): هَهْ هَهْ: حكاية تتابع النَّفْس من التهيج.

(٨) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/٩): الطائر: يُطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين.

يُرْعَنِي^(١) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد بسند حسن عن أبي سلمة ويحيى قالاً: قالت عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة^(٣)، فنزلنا في بني الحارث من الخزرج في السُّنْح^(٤)، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجالٌ من الأنصار ونساء، فجاءت بي أمي، وإني لفي أرجوحة بين عَدَقَيْنِ^(٥) تَرَجُحُ بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمةٌ، ففَرَّقْتَهَا، وَمَسَحَتْ وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإني لَأَنْهَجُ، حتى سَكَنْ من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحِرْت عليّ جزور، ولا ذُبَحْت عليّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة^(٦) كان يُرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نساءه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٧).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/٩): أي لم يفجأني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٩٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٨٧٦).

(٣) وذلك بعد الهجرة.

(٤) السُّنْح: هي بضم السين والنون، وقيل: بسكونها موضع بعوالي المدينة في منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر: النهاية (٣٦٦/٢).

(٥) العَدَق: النخلة. انظر: النهاية (١٨٠/٣).

(٦) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. انظر: لسان العرب (٣١٠/٢).

والقصعة: وعاء يُؤكل فيه ويُشرب، وكان يُتخذ من الخشب غالباً، وجمعه قَصَاع. انظر: المعجم الوسيط (٧٤٠/٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٧٦٩)، وأورده الإمام الذهبي في السيرة =

﴿﴾ لم تشهد أسماء بنت عميس رضي الله عنها زواج عائشة رضي الله عنها ﴿﴾

روى الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن مجاهد بن جبر عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: كنتُ صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قِرَىَ إلا قَدَحًا من لبن، قالت: فشرب منه، ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تُرَدِّي يد رسول الله ﷺ خذي منه، فأخذته على حياء، فشربت منه، ثم قال: «ناولني صواحبك»، فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جُوعًا وكذبًا»، قالت: يا رسول الله، إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه: لا أشتهيه، يُعدُّ ذلك كذبًا؟ قال: «إن الكذب يُكتب كذبًا حتى تُكتب الكُذبية كُذبية»^(١).

قال الإمام الذهبي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من طريق أبي شداد، وليس بالمشهور، قد روى عنه ابن جريج أيضًا، ثم هو خطأ، فإن أسماء، كانت وقت عرس عائشة بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب، ولا نعلم لمجاهد سماعًا عن أسماء، أو لعلها أسماء بنت يزيد^(٢)، فإنها روت عَجَزَ هذا الحديث^(٣).

﴿﴾ لم تلد عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ ﴿﴾

رُزِقَ رسول الله ﷺ جميع أولاده وبناته من أم المؤمنين خديجة بنت

= النبوية (٢٣٠/١)، وحَسَّنَ إسناده، وأورده الحافظ في الفتح (٦٣٠/٧) وحَسَّنَ إسناده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٧١)، وأورده الألباني في الضعيفة (٥/٤١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه، رقم الحديث (٢٧٥٩١) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٣/٢).

خويلد رضي الله عنه، إلا إبراهيم، فإنه من سُرَيْته مارية القبطية رضي الله عنها، ولم يُرزق من أي زوجة من أزواجه الولد.

قال الإمام النووي: روينا بالأسانيد الصحيحة في سُنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، كل صَوَاحبي لهن كُنْي، قال: «فاكتني بابنك عبد الله».

قال الراوي: يعني: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تُكنى أم عبد الله.

قلت^(١): فهذا هو الصحيح المعروف، وأما ما روينا في كتاب ابن السنِّي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أسقطتُ من النبي صلى الله عليه وسلم سِقْطًا، فسماه: عبد الله، وكناني بأم عبد الله، فهو حديث ضعيف^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: ورُوي أنها^(٣) أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سِقْطًا، ولا يثبت ذلك^(٤).

وقال في زاد المعاد: وقيل: إنها^(٥) أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سِقْطًا، ولم يثبت^(٦).

وقال الحافظ في الفتح: ولم تلد^(٧) للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب.

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُراعي سن عائشة رضي الله عنها، ويلطفها ويُباسطها ويُمَازحها، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ

(٢) انظر: كتاب الأذكار (ص ٤٧٨).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٥٤).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/٩٤).

(١) القائل: الإمام النووي.

(٣) أي عائشة رضي الله عنها.

(٥) أي عائشة رضي الله عنها.

(٧) انظر: فتح الباري (٧/٤٧٩).

العب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن^(١) منه، فيُسربهنَّ^(٢) إليّ، فيلعبن معي^(٣).

وروى أبو داود في سننه بسند حسن وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر^(٤)، وفي سهوتها^(٥) سترٌ، فهبت ریح فكشفت ناحية السّتر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟».

قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا لها جناحان من رِفاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهنَّ؟».

قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟».

قالت: جناحان، قال: «فرسٌ له جناحان؟».

قالت: أما سمعت أن لسليمان خيالًا لها أجنحة؟

قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذه^(٦).

(١) في رواية الإمام مسلم: يتقمعن.

أي تغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. انظر: النهاية (٩٥/٤).

(٢) يُسربهن: أي يبعثن ويُرسِلهن إليّ. انظر: النهاية (٣٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦١٣٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٥٩/١٢): عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها، أو جاوزتها، أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك، فكانت قد بلغت قطعًا، فيترجح رواية من قال في خيبر.

(٥) السّهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، شبيه بالمخدع والخزانة. انظر: النهاية (٣٨٦/٢).

(٦) النواجذ من الأسنان: هي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر: النهاية (١٧/٥).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٩٣٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥٨٦٤).

بَوَّبَ ابن حبان على هذا الحديث بقوله: ذكر الإباحة لصغار النساء اللُّعَبَ باللُّعَبِ وإن كان لها صور^(١).

وقال الحافظ في الفتح: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَبِ من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَبِ للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن^(٢).

﴿﴾ مجبة رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: وحبُّه ﷺ لعائشة كان أمر مستفيضًا، ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقريبًا إلى مرضاته^(٣).

وقال أيضًا: وأحبها حبًّا شديدًا كان يتظاهر به^(٤).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي عثمان، قال: إن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل^(٥)، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟

قال ﷺ: «عائشة»، قلت، فمن الرجال؟

قال ﷺ: «أبوها»، قلت: ثم من؟

قال ﷺ: «عمر»^(٦)، فعدَّ رجالًا^(٧)، فسكتُ مخافة أن يجعلني

(١) انظر: صحيح ابن حبان (١٧٤/١٣). (٢) انظر: فتح الباري (١٥٩/١٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢). (٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢).

(٥) انظر: تفصيل هذه السرية في كتابي: اللؤلؤ المكنون (٣/٥٢٥ - ٥٣٠)، وكتابي المختصر في السيرة (ص ٤٧٥ - ٥٨١).

(٦) زاد ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٩٩٨) بسند صحيح - قال عمرو: ثم من؟

قال ﷺ: «أبو عبيدة بن الجراح».

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣٧٧/٧): يمكن أن يُفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث =

في آخرهم^(١).

قال الإمام الذهبي: فأحب أفضل رجل من أمته، وأفضل امرأة من أمته، فمن أبغض حبيبي رسول الله ﷺ، فهو حري أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُرِّي رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثُ كان، أو حيثما دار، قالت: فذكرتُ ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرتُ له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ له، فقال: «يا أم سلمة لا تُؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»^(٣).

قال الإمام الذهبي: وهذا جواب منه دالٌّ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها، وأنَّ ذلك الأمر من أسباب حُبِّه لها^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها^(٥).

= الباب بأبي عبيدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٣٥٨) (٣٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٨٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٧٥)، وأخرجه مختصراً جدًا الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤١)، وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٣/٢). (٥) انظر: فتح الباري (٤٨١/٧).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي»، قالت: قلت: من أين تعرف ذلك؟.

فقال ﷺ: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك^(١).

قال الحافظ في الفتح: وفي اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بُدٌّ من هجر الاسم الشريف، أبدلته بمن هو منه بسبيل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرَّق^(٣) العرق^(٤) وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ^(٥).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال^(٦):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٩/١٠).

(٣) يُقال: حَرَقْتُ العَظْمَ وَاِعْرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ. انظر: النهاية (١٩٩/٣).

(٤) العَرَقُ: بَسْكَونُ الرَّاءِ، العَظْمُ إِذَا أَخَذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ. انظر: النهاية (١٩٩/٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٠).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/٧): هذا صورته مرسل، ولكن تبين أنه موصول عن عائشة في آخر الحديث، حيث قال: فقالت عائشة: فلما كان يومي سَكَنَ.

إن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: «أين أنا غدًا؟».

حرصًا على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سَكَنَ^(١).

﴿﴾ فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿﴾

قال الحافظ ابن كثير: لم يُحَبَّ^(٢) أحدًا من النساء مثلها، وقد كانت لها مآثر وخصائص ذُكرت في القرآن والسنة^(٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: «يا عائشُ^(٤) هذا جبريل يُقرئك السلام»، فقلت: والله ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ^(٥).

قال الإمام النووي: فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها^(٦).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَلُ^(٧) من الرجال كثير، ولم يكْمَل من النساء إلا مريم

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/٧): قال الكرمانى: قولها: سكن: أي مات، أو سكت عن ذلك القول.

قال الحافظ: الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٧٤).

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) انظر: كتاب الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/٧): قوله: «يا عائشُ»: بضم الشين، ويجوز فتحها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٦٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٧) (٩١).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧١/١٥).

(٧) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦١/١٥): يُقال: كَمَلَ بفتح الميم وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات، الكسر ضعيف.

بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد^(١) على سائر الطعام^(٢).

قال الإمام النووي: قال العلماء: معناه: أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثرید ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة نفعه، والشبع منه، وسهولة مساعه والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على

* وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢٦/٥): قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام، ويُقال في ماضيه: كَمُلَ بفتح الميم وضمها، ويكْمُلُ في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق إنما هو الله تعالى خاصة، ولا شك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء، ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين، وإذا تقرر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث: يعني به النبوة، فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك، والصحيح أن مريم نبيهة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة المَلَك، كما أوحى إلى سائر النبيين حَسَبَ ما تقدم... وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة، بل على صِدِّيقَتِها وفضلها.

* وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٣): قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، أي مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبيهة، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، ويقولون: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَرْسُلَنَا بِهَا﴾ [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمته الله الإجماع على ذلك.

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/٤٣٠): الثريد: وإن كان مركباً، فإنه مركب من خبز ولحم، فالخبز أفضل الأقوات، واللحم سيد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٤١١) (٣٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٣١).

النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية، لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة^(١).

وقال الحافظ في الفتح: وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها، لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل وجه، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن من نعم الله عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوْفِي في بيتي، وفي يومي وبين سَحْرِي ونَحْرِي، وأن الله جمع بين ريقِي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن وبيده سواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيتَه ينظر إليهِ وعرفتُ أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟

فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتد عليه، وقلت: أليّنه لك، فأشار برأسه أن نعم، فليّنته^(٣).

وفي لفظ آخر في صحيح البخاري، قالت رضي الله عنها: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنَّ به، وهو مسند إلى صدري^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (٧/١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٥٠).

وروى الحاكم في مستدرکه بسند حسن وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فاطمة، قالت: فتكلمتُ أنا، فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟».

قلت: بلى والله، قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة»^(١).

وروى الإمام الترمذي وصححه في جامعه عن عمرو بن غالب: أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر، فقال: اغرب مقبوحاً منبوحاً، أتؤذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟^(٢).

قال الإمام ابن القيم: ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الله سبحانه برأها بما رماها به أهل الإفك، وأنزل في عذرها وبرائها وحياً يُتلى في محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها بأنها من الطيبات، ووعدها المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شراً لها، ولا عائباً لها، ولا خافضاً من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلى قدرها، وأعظم شأنها، وصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة ما أجلها^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: أجمع العلماء على تكفير مَنْ قذفها بعد براءتها^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه، رقم الحديث (٦٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٩٥).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: جلاء الأفهام (ص٣٥٢). (٤) انظر: البداية والنهاية (٤٨٦/٨).

﴿ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ ﴾

قال الإمام الذهبي: عائشة أم المؤمنين... أفقه نساء الأمة على الإطلاق^(١).

وقال في موضع آخر: ولا أعلم في أمة محمد ﷺ، بل ولا في النساء مطلقاً، امرأة أعلم منها^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: هي أفقه نسائه^(٣) وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة، وأعلمهن على الإطلاق^(٤).

وروى الإمام الترمذي في جامعه بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٥).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين^(٦).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تُحسِنُ الفرائض؟^(٧).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٤٠).

(٣) أي نساء النبي ﷺ. (٤) انظر: زاد المعاد (١/٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٢١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٢).

(٧) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٦٩) فيما نقله عن الجوهري: يُسمى العلم بقسمة الموارث: فرائض، وفي الحديث: «أفرضكم زيد».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/٤٨٦): حُصَّتْ الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَمِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء - الآية (٧) - أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

قال: إي والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض^(١).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن الزهري، قال: لو جُمِعَ علم الناس كلهم، ثم علم أزواج النبي ﷺ، لكانت عائشة أوسعهم علمًا^(٢).

وروى الإمام الترمذي والحاكم بسند صحيح عن موسى بن طلحة، قال: ما رأيتُ أحدًا أفصح من عائشة^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: وقد تفردت أم المؤمنين عائشة ﷺ بمسائل عن الصحابة لم توجد إلا عندها، وانفردت باختيارات أيضًا، ورَدَّت أخبار بخلافها بنوع من التأويل^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: هي الصُّدِيقَةُ بنت الصُّدِيقِ، وأمها أم رومان، كان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عامًا، وقد حفظت عنه شيئًا كثيرًا، وعاشت بعده قريبًا من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئًا كثيرًا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها ﷺ^(٥).

﴿ دخول ابن عباس على عائشة ﷺ في مرضها ﴾

مرضت أم المؤمنين عائشة ﷺ قبل وفاتها، فدخل عليها ابن عباس ﷺ، وبشرها بشارات عظيمة، فقد روى الإمام أحمد في مسند وفي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٢٢)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٨٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٤٨٧/٨). (٥) انظر: فتح الباري (٤٧٩/٧).

فضائل الصحابة بسند صحيح عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها: أنه استأذن لابن عباس رضي الله عنهما على عائشة رضي الله عنها، وهي تموت، وعندها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، فقال: هذا ابن عباس يستأذن عليك، وهو من خير بنيك، فقالت: دعني من ابن عباس ومن تزكيتيه، فقال لها عبد الله بن عبد الرحمن: إنه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله، فائذني له، فليسلم عليك وليودعك، قالت: فأذن له إن شئت.

قال: فأذن له، فدخل ابن عباس، ثم سَلَّم وجلس، وقال: أبشري يا أم المؤمنين، فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى وتَصَب^(١) - أو قال: وَصَب^(٢) - وتلقي الأحبة محمداً وحزبه - أو قال: أصحابه - إلا أن تُفارق رُوحك جسدك، فقالت: وأيضاً؟

فقال ابن عباس رضي الله عنه: كنت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ولم يكن يُحب إلا طيباً، وأنزل الله صلى الله عليه وسلم براءتك من فوق سبع سماوات، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يُتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، وسَقَطَتْ قِلاَدَتِكَ بِالْأَبْوَاءِ، فاحتبس النبي صلى الله عليه وسلم في المنزل، والناس معه في ابتغائها - أو قال: في طلبها - حتى أصبح القوم على غير ماء، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]، فكان في ذلك رُحْصَةً للناس عامة في سببك، فوالله إنك لمباركة، فقالت رضي الله عنها: دعني يا ابن عباس من هذا، فوالله لوددت أني كنت نسيًا منسياً^(٣).

وأخرجه مختصراً الإمام البخاري في صحيحه، وفيه ما ليس في رواية

(١) التَّصَب: التعب. انظر: النهاية (٥٣/٥).

(٢) الوَصَب: دوام الوجد ولزومه، وقد يُطلق الوَصَب على التعب. انظر: النهاية (١٦٦/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٩٦) (٣٢٦٢)، وفي فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٦٣٩)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه، رقم الحديث (٦٨٧٥).

الإمام أحمد، ولفظه: قال ابن أبي مُليكة^(١): استأذن ابن عباس رضي الله عنهما قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يُثني عليّ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت الله^(٢)، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل ابن الزبير خلفه^(٣)، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى عليّ، وددت أني كنتُ نسيًا منسيًا^(٤).

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: وفي هذه القصة:

- (١) دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين.
- (٢) وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها.
- (٣) وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن.
- (٤) ومشورة الصغير على الكبير؛ إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٢٦/٩): ادّعى بعض الشراح أن هذا يدل على أن رواية البخاري مرسلة، قال: لأن ابن أبي مُليكة لم يشهد ذلك، ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره. انتهى.

وما أدري من أين له الجزم بعدم حضوره وسماعه، وما المانع من ذلك؟ ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكّره به ذكوان، أو أن ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو، ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن أبي مُليكة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٢٦/٩): أي إن كنتُ من أهل التقوى.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٢٧/٩): أي على عائشة بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابًا وإيابًا، وافق رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٥٣).

(٥) والتنبيه على رعاية الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة^(١).

وفاتها رضي الله عنها ودفنها بالبقيع رضي الله عنه

تُوفيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين، وقيل: في التي بعدها، في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وأوصت أن تُدفن بالبقيع^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: وكان عمرها يومئذ سبعا وستين سنة، لأنه تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة^(٣) سنة، وكان عمرها عام الهجرة ثمان سنين أو تسع سنين، والله أعلم^(٤).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه: ادفني مع صواحيبي^(٥) ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت، فإني أكره أن أُزكى^(٦).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم، قال: قالت عائشة رضي الله عنها، وكانت تُحدث نفسها أن تُدفن في بيتها مع

(١) انظر: فتح الباري (٤٢٨/٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٩٩/٢)، البداية والنهاية (٤٨٨/٨)، الإصابة (٢٣٥/٨).

(٣) ثبت ذلك في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٢٢) (٧٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٤٨٨/٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢٤٤/١٥): صواحيبي: جمع صاحبة، تريد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٢٤٤/١٥): أُزكى بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول، أي أن يثنى عليّ أحد بما ليس فيّ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نساته فيظن أنني تُخصصت بذلك من دونهن لمعنى فيّ ليس فيهن، وهذا منها في غاية التواضع.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٣٢٧).

رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حَدَثًا^(١)، ادفنوني مع أزواجه، فدُفنت بالبقيع^(٢).

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر^(٣).

وروى ابن سعد في طبقاته بسند صحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: إن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً^(٤).

قال الإمام النووي: صلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً، فدُفنت من ليلتها بعد الوتر، واجتمع على جنازتها أهل المدينة، وأهل العوالي، وقالوا: لم نر ليلة أكثر ناسًا منها^(٥).



(١) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩٣/٢): تعني بالحَدَث: مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كُليَّة، وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار، رضي الله عن الجميع.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٨٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم الحديث (١٥٩٣) (٦٥٧٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٢/٨).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٩٩/٢).

ترجمة أم المؤمنين

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها

هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي^(١).

أمها: هي زينب^(٢) بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح^(٣).

* وَهَمَّ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ:

قال الحافظ ابن عبد البر: ذكر الزبير أنها^(٤) كانت من المهاجرات، وأخشى أن يكون وهماً، لأنه قد قيل: إنها ماتت مسلمة بمكة قبل الهجرة، وحفصة ابنتها من المهاجرات^(٥).

وتعقبه الحافظ في الإصابة^(٦) بقوله: بل الوهم ممن قال ذلك، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال في حق ولده عبد الله: هاجر به أبواه^(٧).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٤/٨) لابن سعد - الإصابة (٨٥/٨).

(٢) قلت: وهَمَّ ابن سيد الناس في عيون الأثر (٣٩٥/٢)، فقال: أمها: قدامة بنت مظعون.

وتعقبه الزرقاني في شرحه للمواهب (٣٩٣/٤) فقال: وقول العيون: وأمها قدامة بنت مظعون وهَمَّ، لأن قدامة خالها لا أمها.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٤/٨)، الاستيعاب (٣٧٢/٤).

(٤) أي زينب بنت مظعون رضي الله عنها. (٥) انظر: الاستيعاب (٤١٣/٤).

(٦) انظر: الإصابة (١٦٣/٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٩١٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: هي أخت عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأبيه وأمه^(١).

وقال الإمام الذهبي: وهي أسنُّ منه بست سنين^(٢).

﴿ مَوْلِدُهَا ﴾

وُلِدَتْ أم المؤمنين حَفْصَةَ رضي الله عنها قبل المبعث بخمس سنين^(٣).

قال الإمام الذهبي: فعلى هذا يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولها نحو من عشرين سنة^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: كانت حَفْصَةَ أسن من أخيها عبد الله، فإنها وُلِدَتْ قبل البعثة بخمس سنين، وعبد الله وُلِدَ بعد البعثة بثلاث أو أربع^(٥).

﴿ هَجْرَةُ حَفْصَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

هاجرت أم المؤمنين حَفْصَةَ رضي الله عنها إلى المدينة مع زوجها خُنَيْس بن حُذَافَةَ^(٦) السهمي رضي الله عنه، وشهد زوجها خُنَيْس رضي الله عنه غزوة بدر الكبرى، واختلّف في سنة وفاته رضي الله عنه على قولين:

* الأول: مات بعد غزوة بدر الكبرى:

قال ابن سعد في طبقاته: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خُنَيْس بن حُذَافَةَ

(١) انظر: الاستيعاب (٣٧٢/٤). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢). (٥) انظر: فتح الباري (٢٢١/١٠).

(٦) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول - قسم التراجم - (٩٨/١): خُنَيْس: بضم الخاء المعجمة وفتح النون، وبالسين المهملة، وحُذَافَةَ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة، والفاء.

وأبي عبس بن جَبْر، وشهد خُنيس بدرًا ومات على رأس خمسة وعشرين شهرًا من مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفنه بالبقيع إلى جانب قبر عثمان بن مظعون، وليس لخُنيس عقب^(١).

وقال ابن الأثير: كانت^(٢) قبل رسول الله ﷺ تحت خُنيس بن حُذافة بن قيس بن عدي السهمي، وهاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت^(٤) قبل رسول الله ﷺ تحت خُنيس بن حُذافة السهمي رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى المدينة، فتوفي عنها بعد بدر^(٥).

وقال ابن سيد الناس: كانت^(٦) تحت خُنيس بن حُذافة السهمي رضي الله عنه، فتوفي عنها من جراحات أصابته ببدر، وقيل بأحد، والأول أشهر^(٧).

واختلف قول الحافظ، فقال في الفتح: قالوا: مات^(٨) بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها، وقيل: بل بعد بدر، ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهرًا، وفي رواية بعد عشرين شهرًا، وكانت أحد بعد بدر^(٩) بأكثر من ثلاثين شهرًا، ولكنه^(١٠) يصح على قول من قال بعد ثلاثين، على إلغاء الكسر^(١١).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢١٠). (٢) أي حفصة رضي الله عنها.

(٣) انظر: جامع الأصول - قسم التراجم - (١/٩٨).

(٤) أي حفصة رضي الله عنها. (٥) انظر: البداية والنهاية (٨/٤١٩).

(٦) أي حفصة رضي الله عنها. (٧) انظر: عيون الأثر (٢/٣٩٥).

(٨) أي خُنيس بن حُذافة رضي الله عنه.

(٩) هكذا وقع في فتح الباري، وهو خطأ، وصَوَّبَه الزرقاني في شرحه للمواهب (٤/٣٩٤) فقال: الهجرة.

(١٠) أي موت خُنيس رضي الله عنه بعد أحد. (١١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢١).

* القول الثاني: مات بعد غزوة أُحُد:

قال الحافظ ابن عبد البر: خُنيس بن حُذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كان على حفصة زوج النبي ﷺ قبله ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ثم شهد أُحُدًا، ونالته ثمة جراحة، مات منها بالمدينة^(١).

وقال ابن الأثير: خُنيس بن حُذافة القرشي السهمي ﷺ، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وعاد إلى المدينة، فشهد بدرًا وأُحُدًا، وأصابه بأُحد جراحة فمات منها^(٢).

وقال الحافظ في الإصابة: خُنيس - بالتصغير - بن حُذافة... كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأصابته جراحة يوم أُحد فمات منها^(٣).

وقال في موضع آخر من الإصابة: قال أبو عبيدة: سنة اثنتين^(٤) من الهجرة، وقال غيره، سنة ثلاث، وهو الراجح، لأن زوجها قُتِلَ بأُحد سنة ثلاث^(٥).

* قلت: والذي يظهر أن القول الأول أظهر - وهو وفاة خُنيس بن حُذافة بعد غزوة بدر الكبرى - ولم يشهد غزوة أُحُد، لأنه قول الأكثر، ولأن عامة أهل المغازي لم يذكروا خُنيس بن حُذافة ﷺ فيمن شهد غزوة أُحُد، وقد قال ابن سعد في طبقاته: مات على رأس خمسة وعشرين شهرًا^(٦) من مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة^(٧).

(١) انظر: الاستيعاب (٣٥/٢).

(٢) انظر: أسد الغابة (١٣٠/٢).

(٣) انظر: الإصابة (٢٩٠/٢ - ٢٩١).

(٤) يعني تزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت علي.

(٥) انظر: الإصابة (٨٦/٨).

(٦) وذلك قبل غزوة أُحُد.

(٧) انظر: الطبقات الكبرى (٢١٠/٣).

﴿﴾ زواج الرسول ﷺ من حفصة بنت عمر رضي الله عنها

تزوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في السنة الثالثة^(١) للهجرة، وذلك بعد انقضاء عدتها من زوجها حُنيص بن حذافة السهمي رضي الله عنه^(٢).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيّم^(٣) حفصة بنت عمر رضي الله عنها من حُنيص بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتيتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق، فقلتُ: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، وكنْتُ أوجد^(٤) عليه مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟

قال عمر: قلتُ: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٣٧٣): عند أكثرهم.

وقال الحافظ في الإصابة (٨/٨٦): وهو الراجح.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٧)، الإصابة (٨/٨٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٥٣): تأيّم: بالتحناية الثقيلة، أي صارت أيمًا، وهي من مات زوجها.

(٤) قال الحافظ: في الفتح (١٠/٢٢٢): أي أشد موجدة؛ أي غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين:

أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة.

والثاني: لكون عثمان أجابه أولًا، ثم اعتذر له ثانيًا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابًا.

فيما عرضت عليّ إلا أنني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١).

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح:

(١) وفيه أنه لولا هذا العذر لقبها، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان رضي الله عنه، قد بدا لي ألا أتزوج.

(٢) وفيه فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سماعه.

(٣) وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه، واعتذاره إليه، وقد جُبلت الطباع البشرية على ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر رضي الله عنه ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ ألا يتزوجها، فيقع في قلب عمر رضي الله عنه انكسار، ولعل اطلاع أبي بكر رضي الله عنه على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة رضي الله عنها كانت بإخباره له رضي الله عنه إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لا يكتف عن شيئاً مما يريد.

(٤) وفيه الرخصة في تزويج من عرض للنبي ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها، لقول الصديق رضي الله عنه: لو تركها لقبتها.

(٥) وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.

(٦) وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً، لأن أبا بكر رضي الله عنه كان حينئذ متزوجاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٠٥) (٥١٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٢ - ٢٢٣).

﴿ تعلم حفصة رضي الله عنها رقية النملة ^(١) ﴾

أمر رسول الله ﷺ الشفاء ^(٢) بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها رقية النملة، فقد روى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة القرشي: أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملةٌ، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: «اعرضي علي»، فعرضتها عليه، فقال: «ارقيه، وعلمها حفصة كما علمتها الكتاب» ^(٣).

وفي لفظ آخر عند أبي داود والإمام أحمد عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه» ^(٤) رقية النملة، كما علمتها الكتاب» ^(٥).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٤/١٤): النملة: بفتح النون وإسكان الميم، هي قروح تخرج في الجنب.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٦٣/٤): النملة: قروح تخرج في الجنين، وهو داء معروف، وسُمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٠١/٨): الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، أسلمت الشفاء قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله يزورها ويقيم عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٠٦٢)، وأورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦١/٣) وقال: هو حديث صحيح، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (١٧٨) وصححه.

(٤) قال السندي في شرحه للمسنَد (٢٩/١٥): أي حفصة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٨٨٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث =

قلت: ولم يذكر في الحديث نص الرقية، ولم أظفر بنص صحيح خاص للرقية من النملة، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة^(١)، والنَّمْلَة^(٢).

قال الإمام النووي: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سُئِلَ عن هذه الثلاثة فأذن بها، ولو سُئِلَ عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم^(٣).

﴿ ٣ ﴾ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَرَاجَعَهَا ﴿ ٤ ﴾

طَلَّقَ رسول الله ﷺ حَفْصَةَ رضي الله عنها، ثم راجعها، فقد روى أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه بسند صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثم راجعها^(٤).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما طَلَّقَ النبي ﷺ حَفْصَةَ رضي الله عنها، أُمِرَ أن يُرَاجِعَهَا، فَرَاغَهَا^(٥).

= (٢٧٠٩٥)، وأورده الإمام النووي في المجموع (٨٢/١٠) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٣/١٤): الحُمَة: هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة، وهي السم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٩٦) (٥٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٥/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٢٨٣)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٠١٦)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٨/٦) وقوى إسناده.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٨٣٢)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦/٥) وصححه.

وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن في الشواهد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رضي الله عنها، فأناه جبريل، فقال: راجعها، فإنها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ^(١).

قال الله تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال الحافظ ابن كثير: اختار ابن جرير^(٢) رحمته الله أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفي النساء اللواتي في عصمته وكنَّ تسعًا، وهذا الذي قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف، فإنَّ كثيرًا منهم روى عنه هذا وهذا، ولا منافاة، والله أعلم.

ثم أورد ابن جرير^(٣) على نفسه ما رُوي أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رضي الله عنها ثم راجعها، وعزم على فراق سودة رضي الله عنها حتى وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، ثم أجاب بأن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، وهذا الذي قاله من أن هذا كان قبل نزول الآية صحيح، ولكن لا يحتاج إلى ذلك، فإن الآية إنما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتي في عصمته، وأنه لا يستبدل بهن غيرهن، ولا يدل ذلك على أنه لا يُطلق واحدة منهن من غير استبدال، والله أعلم^(٤).

وقال الإمام ابن حزم: ولم يصحَّ عنه ﷺ أنه طَلَّقَ امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر رضي الله عنها، ثم راجعها بأمر الله له بمراجعتها^(٥).

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٦١٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣١٩/١٠ - ٣٢٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٢٠/١٠). (٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٨/٦).

(٥) انظر: جوامع السيرة (ص ٢٦ - ٢٧).

﴿﴾ أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها ﴿﴾

قال الحافظ ابن عبد البر: أوصى عمر رضي الله عنه بعد موته إلى حفصة رضي الله عنها، وأوصت حفصة رضي الله عنها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما أوصى به إليها عمر رضي الله عنه، بصدقة تصدقت بها، وبمالٍ وقفته بالغايبه^(١).

﴿﴾ حفظ حفصة رضي الله عنها للمصحف ﴿﴾

من مناقب أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها حفظها لصُحف القرآن الذي جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ^(٢) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن... قال زيد رضي الله عنه: فتبعتُ القرآن أجمعه من العُصب^(٣)، واللِّخاف^(٤)، وصدور الرجال... فكانت الصُّحفُ عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله، ثم عند عمر رضي الله عنه حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها^(٥).

قال الحافظ في الفتح: قوله: ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أي بعد عمر رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه، إلى أن شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة

(١) انظر: الاستيعاب (٤/٣٧٣).

(٢) استحرَّ: أي اشتد وكثُر. انظر: النهاية (١/٣٥١).

(٣) العُصب: بضمين: جمع عَصَب، أي جريدة النخل. انظر: النهاية (٣/٢١٢).

(٤) اللِّخاف: جمع لَخْفَة، وهي حجارة بيض رقاق. انظر: النهاية (٤/٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٨٦).

المصحف، وإنما كان ذلك عند حفصة رضي الله عنها؛ لأنها كانت وصية عمر رضي الله عنه، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك ^(١).

طلب عثمان رضي الله عنه الصحف من حفصة رضي الله عنها

ولما أراد أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يجمع الأمة على مصحف واحد، طلب من حفصة رضي الله عنها الصحف التي أمر بجمعها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة رضي الله عنه اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصُّحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان... حتى إذا نسخوا الصُّحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة رضي الله عنها ^(٢).

قال الحافظ في الفتح: والفرق بين الصحف والمصحف: أن الصحف الأوراق المجردة التي جُمِعَ فيها القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكانت سورًا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفًا ^(٣).

حفصة رضي الله عنها وصدقة عمر رضي الله عنه

أصاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأمره

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٨٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢).

رسول الله ﷺ بَحْسِهَا^(١) للفقراء والمساكين، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما،: أن عمر رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَغُّ^(٢)، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَصَدَقْتَهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٣) بِهِ^(٤).

وأوصى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ابنته حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنْ تَلِيَ هَذَا الْوَقْفَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرَ فِي تَمَغِّ، فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(٥) مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمْرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ تَمَغِّ اشْتَرَى مِنْ ثَمْرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيبَ^(٦)، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ.

(١) الْحَبْسُ: هُوَ الْوَقْفُ. انظر: النهاية (٣١٧/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩/٦): تَمَغُّ: بَفَتْحِ الْمِثْلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ.

(٣) تَمَوَّلَهُ: إِذَا جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ. انظر: النهاية (٣١٨/٤).

وقال الحافظ في الفتح (٦٠/٦): والمعنى غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٦٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٠/٦): الْمُتَأَثِّلُ: بِمِثْلَةِ ثَمِّ مِثْلَةِ مَشْدَدَةٍ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ، هُوَ الْمَتَّخِذُ، وَالتَّائِلُ: اتِّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ حَتَّى كَأَنَّهُ عِنْدَهُ قَدِيمٌ.

(٦) قال ابن الأثير في جامع الأصول - قسم التراجم - (٨٥٩/٢): مُعَيَّقِيبُ: بضم الميم وفتح =

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حَدَّثَ به حَدَّثٌ، أنْ تُمَعَّا، وَصِرْمَةً^(١) ابن الأكوغ، والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، يُنفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القُربى، ولا حَرَجَ على مَنْ وَلِيَهُ إنْ أَكَلَ، أو أَكَلَ، أو اشترى رقيقًا منه^(٢).

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: وفي حديث الباب من الفوائد:

- (١) جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.
- (٢) وفيه جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على مَنْ هو من أقرانها من الرجال.
- (٣) وفيه إسناد النظر إلى مَنْ لم يُسَمَّ إذا وصف بصفة معينة تميزه.
- (٤) وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوغ عن الألوغ لا يختلفون فيه.
- (٥) وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء

= العين المهملة وسكون الباء تحتها نقطتان وكسر القاف، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وبعدها باء موحدة، شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٢١٦): تُمَعٌّ وَصِرْمَةٌ، هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٨٧٩).

كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

(٦) وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّىٰ تَنْفُقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٧) وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا.

(٨) وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

(٩) وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدقت بكذا، أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئًا آخر؛ لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يُميز أحد المحتملين صحَّ، بخلاف ما لو قال: وقفْتُ، أو حبستُ، فإنه صريح في ذلك على الراجح.

(١٠) وفيه جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة، وهو الأصح عند الشافعية.

(١١) وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط^(١).

من وصايا عمر لإم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

حرص أمير المؤمنين الشهيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض الوصايا لابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، فمن ذلك:

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٢).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١): لا تستكثري ^(٢) النبي ﷺ، ولا تُراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني ما بدا لك ^(٣).

وروى ابن سعد في طبقاته بسند صحيح عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه دخلت عليه حفصة، فقالت: يا صاحب رسول الله، ويا صهر رسول الله، ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر رضي الله عنهما: يا عبد الله أجلسني، فلا صَبَرَ لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره، فقال لها: إني أُحَرِّج ^(٤) عليك بما لي عليك من الحق أن تنديني ^(٥) بعد مجلسك هذا، فأما عَيْنُك فلن أملكها، إنه ليس من ميت يُندب بما ليس فيه إلا الملائكة نَمَقَتْه ^(٦).

وفاة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

عاشت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عابدة زاهدة في الدنيا حتى توفيت رضي الله عنها، فقد روى ابن سعد في طبقاته بسند صحيح عن نافع، قال: ما ماتت حفصة رضي الله عنها حتى ما تُفطر ^(٧).

(١) لابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠): أي لا تطلي منه الكثير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩١).

(٤) أُحَرِّج: أحرَم. انظر: النهاية (٣٤٨/١).

(٥) التَّدْب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية (٢٩/٥).

(٦) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: تمقته، والمعنى على رواية الأصل: تحصيه وتكتبه.

انظر: لسان العرب (٢٩٤/١٤).

والخبر أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٩٣/٣)، وأورده الحافظ في الفتح (٤٢٨/٧)، وصحح إسناده.

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٨)، وأورده الحافظ في الإصابة (٨٦/٨) وصحح إسناده.

﴿﴾ واختلاف في تاريخ وفاتها ﷺ ﴿﴾

فقال ابن عبد البر: تُوفيت في حين بايع الحسين بن علي ﷺ لمعاوية ﷺ، وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وكذلك قال أبو معشر، وقال غيره: تُوفيت حفصة ﷺ سنة خمس وأربعين^(١).

وقال الإمام الذهبي: تُوفيت حفصة ﷺ سنة إحدى وأربعين عام الجماعة، وقيل: تُوفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلى عليها والي المدينة مروان^(٢).



(١) انظر: الاستيعاب (٤/٣٧٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٩).

ترجمة أم المؤمنين

زينب بنت خزيمة^(١) رضي الله عنها

هي أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية رضي الله عنها^(٢).
قال الإمام الذهبي: وهي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها لأمها^(٣).

لقبها رضي الله عنها

قال الإمام الذهبي: تُدعى أيضًا: أم المساكين؛ لكثرة معروفها أيضًا^(٤).
وقال الحافظ في الإصابة: كانت يُقال لها: أم المساكين؛ لأنها كانت تُطعمهم وتتصدق عليهم^(٥).

وقال الحافظ ابن كثير: والمشهور أن زينب التي كانت تُدعى أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الأنصارية^(٦)، وقد ماتت عند النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول - قسم التراجم - (١/٩٩): خزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٨)، الإصابة (١٥٧/٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٨). (٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٨).

(٥) انظر: الإصابة (١٥٧/٨).

(٦) قلت: هكذا وقع في تفسير ابن كثير (٦/٢١٣)، ولا شك أنه سبق قلم، أو وهم، فإن أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها من بني هلال، أي من ولد عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، وقبائل بني عامر بن صعصعة من القبائل القيسية المضربية، ويُنظر كتاب جمهرة أنساب العرب (ص ٢٧٣ - ٢٧٤) لابن حزم.

حياته، والله أعلم^(١).

﴿﴾ زواجها قبل رسول الله ﷺ ﴿﴾

تزوجها قبل رسول الله ﷺ: عبد الله بن جحش رضي الله عنه، فاستشهد بأحد^(٢).

وقال الإمام الزهري: كانت زينب بنت خزيمة الهلالية تدعى أم المساكين، وكانت عند الطفيل بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فطلقها^(٣).

﴿﴾ زواج الرسول ﷺ بأُم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ﴿﴾

تزوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها سنة ثلاث من الهجرة، ولم تمكث عنده إلا يسيرًا، شهرين، أو ثلاثة، وتوفيت في حياته رضي الله عنه^(٤).

قال ابن الأثير: لا خلاف فيه^(٥).

وقال الإمام الذهبي: وما روت شيئًا^(٦).

= وقد قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٤/٥): وأما حكاية الماوردي عن الشعبي: أن زينب بنت خزيمة أم المساكين أنصارية فليس بجيد، فإنها هلالية بلا خلاف، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٣/٦). (٢) انظر: الإصابة (١٥٧/٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٨).

(٤) انظر: الاستيعاب (٤٠٩/٤) - الإصابة (١٥٧/٨) - سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢).

(٥) يعني في كونها رضي الله عنها توفيت في حياته رضي الله عنه، وانظر: كلام ابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٧/٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢).

* وَهَمَّ الْإِمَامُ ابْنُ مُنْدَهَ فِي حَدِيثٍ: «أَسْرَعَنَّ لِحَاقًا بِي»^(١):

قال ابن الأثير: ذكر ابن مُنْدَهَ فِي تَرْجَمَتِهَا^(٢) قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرَعَنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنْ يَدًا» فَكَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَذَارَعْنَ^(٣) أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، فَلَمَّا تُوفِيَتْ زَيْنَبُ^(٤) عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الْخَيْرِ.

قال: وهذا عندي وَهَمٌّ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعَنَّ لِحَاقًا بِي»، وَهَذِهِ^(٥) سَبَقْتَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَوَّلَ نِسَائِهِ تَمُوتُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ^(٦)، وَهِيَ بِهَا أَشْبَهُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَيْضًا كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ مِنْ عَمَلِ يَدِهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ تُوفِيَتْ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وقال الحافظ في الإصابة: وهو تعقب قوي^(٧).

من خصائص أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها

لم يمت من أمهات المؤمنين في حياة رسول الله ﷺ إلا خديجة، وزينب بنت خزيمة رضي الله عنها.

ومن مناقب وخصائص أم المؤمنين زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها: أنها الوحيدة من أمهات المؤمنين التي صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ^(٨)،

(١) سيأتي في ترجمة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها الكلام على هذا الحديث مفصلاً.

(٢) أي في ترجمة أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها.

(٣) يتذارعن؛ من فرع: أي مد ذراعيه. انظر: النهاية (١٤٦/٢).

(٤) يعني زينب بنت خزيمة رضي الله عنها. (٥) يعني زينب بنت خزيمة رضي الله عنها.

(٦) انظر: أسد الغابة (٥/٢٩٧ - ٢٩٨). (٧) انظر: الإصابة (٨/١٥٧).

(٨) لصلاة رسول الله ﷺ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي - تَرْجَمَةِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رضي الله عنه - فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/١٥٤): مِنْ سَادَةِ الْمَهَاجِرِينَ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وقد ماتت قبلها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولم يُصلِّ رسول الله ﷺ عليها صلاة الجنائز، لأنها لم تكن شرعت في ذلك الوقت.

﴿﴾ وفاة أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ﴿﴾

تُوفيت أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها في ربيع الآخر سنة أربع للهجرة، وصلى عليها رسول الله ﷺ، ودفنها بالبقيع^(١).



(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٠٣/٨)، عيون الأثر (٣٩٦/٢).

ترجمة أم المؤمنين

أم سلمة هند بنت أبي أمية

هي أم المؤمنين أم سلمة - واسمها هند^(١) - بنت أبي أمية^(٢) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية رضي الله عنها^(٣).

وأما: هي عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن حُزيمة بن علقمة بن فراس بن عَنَم بن مالك بن كنانة^(٤).

﴿﴾ رَفَّتْهَا رضي الله عنها ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: أم سلمة أم المؤمنين السيدة المحجبة، الطاهرة... كانت من أجمل النساء، وأشرفهن نسبًا... وكانت تُعَدُّ من فقهاء الصحابيات^(٥).

- (١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٧٣): وهو الصواب.
- وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٢١): هذا هو الصحيح المشهور.
- وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٢): وقد وَهَمَ مَنْ سماها: رَمَلَة، تلك أم حبيبة.
- وقال الحافظ في الإصابة (٨/٣٤٢): وَشَدَّ مَنْ قال: إن اسمها رَمَلَة.
- (٢) قال الحافظ في الإصابة (٨/٣٤٢): وكان أبوها يُلقَّب: زاد الركب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لم يحمل أحدًا معه من رفقة زادًا، بل هو كان يكتفيهم.
- (٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٨٧)، الإصابة (٨/٣٤٢).
- (٤) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٨٧)، الاستيعاب (٤/٤٧٢).
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١ - ٢٠٢).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت ﷺ من حسان النساء وعابداتهن^(١).

﴿﴾ إسلامها وهجرتها ﷺ ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: من المهاجرات الأول^(٢).

أسلمت أم المؤمنين أم سلمة ﷺ قديمًا، وهاجرت مع زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ﷺ إلى الحبشة الهجرتين جميعًا الأولى والثانية، وولدت له هناك: زينب بنت أبي سلمة ﷺ، وولدت له بعد ذلك: سلمة، وعمر، ودرة ﷺ، أجمعين، وهاجرت إلى المدينة^(٣).

روى الإمام البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ، قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ، وفُتِنوا، ورأوا ما يُصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة^(٤) من قومه ومن عمه، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله: «إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه»، فخرجنا إليها أرسالًا^(٥) حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار، وإلى خير جار؛ آمنًا على ديننا، ولم نخش منه ظلمًا.

فلما رأت قريش أنا قد أصبنا دارًا وأمنًا اجتمعوا على أن يبعثوا إليه فينا فيخرجنا من بلاده، وليردنا عليهم، فبعثوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن

(١) انظر: البداية والنهاية (٦١٢/٨). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣٨١/١) (٩٧/٢)، الطبقات الكبرى (٢٨٧/٨).

(٤) منعة: أي قوة تمنع من يريده بسوء. انظر: النهاية (٣١٠/٤).

(٥) أرسالًا: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضًا. انظر: النهاية (٢٠٢/٢).

أبي ربيعة، فجمعوا له هدايا ولبطارقتة^(١)، فلم يدعوا منهم رجلاً إلا هَيَّأوا له هدية على حدة، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تتكلموا فيهم، ثم ادفعوا هداياه، وإن استطعتما أن يردهم عليكم قبل أن يكلمكم فافعلوا.

فقدما علينا، فلم يبق بطريق من بطارقتة إلا قدموا إليه هديته وكلموه، فقالوا له: إنا قدمنا على هذا الملك في سفهاء من سفهائنا، فارقوا أقوامهم في دينهم ولم يدخلوا في دينكم، فبعثنا قومهم ليردهم الملك عليهم، فإذا نحن كلمناه فأشيروا عليه بأن يفعل، فقالوا: نفع، ثم قَدَّموا إلى النجاشي هداياه، وكان من أحب ما يُهدى إليه من مكة الأدم^(٢)، فلما أدخلوا عليه هداياه، قالوا له: أيها الملك إن فتية من سفهائنا فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مُبْتَدَع لا نعرفه، وقد لجأوا إلى بلادك، فبعثنا إليك فيهم عشائرهم؛ آبائهم وأعمامهم وقومهم لتردهم عليهم فهم أعلامهم عينا^(٣)، فقالت بطارقتة: صدقوا أيها الملك لو رددتهم عليهم كانوا أعلامهم عينا، فإنهم لم يدخلوا في دينك فتمنعهم بذلك، فغضب ثم قال: لا لعمر الله لا أردهم إليهم حتى أدعوهم فأكلمهم وانظر ما أمرهم، قوم لجأوا إلى بلادي، واختاروا جوارى على جوار غيري، فإن كانوا كما تقولون رددتهم عليهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم، ولم أُحَلْ ما بينهم وبينهم، ولم أُنْعِمَهُمْ عينا.

(١) البطارقة: جمع بطريق، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصب متقدم عندهم. انظر: النهاية (١/١٣٤).

(٢) الأدم: الجلد. انظر: لسان العرب (١/٩٦).

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٤٠) (٢٢٤٩٨)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١/٣٩٧): أعلى بهم عينا.

قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٦٧): أعلى بهم عينا: أي أبصر بهم، وأعلم بحالهم.

فأرسل إليهم النجاشي، فجمعهم ولم يكن شيء أبغض إلى عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة من أن يسمع كلامهم^(١)، فلما جاءهم رسول النجاشي^(٢)، اجتمع القوم، فقالوا: ماذا تقولون، فقالوا: وماذا نقول؟ نقول - والله - ما نعرف، وما نحن عليه من أمر ديننا، وما جاءنا به نبينا ﷺ كائن في ذلك ما كان.

فلما دخلوا عليه كان الذي يُكلمه منهم: جعفر بن أبي طالب ﷺ، فقال له النجاشي: ما هذا الدين الذي أنتم عليه، فارقتم دين قومكم، ولم تدخلوا في يهودية ولا نصرانية، فما هذا الدين؟

فقال جعفر ﷺ: أيها الملك كُنَّا قومًا على الشرك نعبد الأوثان، ونأكل الميتة، ونسيء الجوار، ونستحل المحارم، بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها، لا نُحلُّ شيئًا ولا نُحرِّمه، فبعث الله إلينا نبيًّا من أنفسنا، نعرف وفاءه وصدقه وأمانته، فدعانا إلى أن نعبد الله وحده لا شريك له، ونصل الرحم، ونحسن الجوار، ونُصلي الله، ونصوم له، ولا نعبد غيره.

فقال: فهل معك شيء مما جاء به، وقد دعا أساقفته^(٣)، فأمرهم فنشروا المصاحف حوله، فقال له جعفر: نعم، فقال: هلمَّ فاتلُ عليَّ ما جاء به، فقرأ عليه صدرًا من: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١]. فبكى النجاشي حتى أخضلت لحيته^(٤) وبكت أساقفته، حتى أخضلوا مصاحفهم^(٥)، ثم قال: إن

(١) أي كلام جعفر بن أبي طالب ﷺ ومَن معه من المهاجرين.

(٢) أي جاء المهاجرون ﷺ.

(٣) الأساقفة: جمع أسقف بضم الهمزة، وهم علماء النصارى. انظر: النهاية (٢/٣٤١).

(٤) أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ: أي بلوها بالدموع. انظر: النهاية (٢/٤٢).

(٥) المراد بالمصاحف هنا: هي الأناجيل.

هذا الكلام ليخرج من المشكاة^(١) التي جاء بها عيسى، انطلقوا راشدين، لا والله لا أردهم عليكم، ولا أنعمكم عينا.

فخرجنا من عنده وكان أبقى الرجلين فينا عبد الله بن أبي ربيعة، فقال عمرو بن العاص: والله لآتيته غداً بما أستأصل به خضراءهم^(٢) فلاخبرته أنهم يزعمون أن إلهه الذي يعبد عيسى بن مريم عبداً، فقال له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعل، فإنهم وإن كانوا خالفونا فإن لهم رحماً، ولهم حقاً، فقال: والله لأفعلن.

فلما كان الغد دخل عليه، فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عنه، فبعث إليهم ولم ينزل بنا مثلها، فقال بعضنا لبعض: ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقال^(٣): نقول - والله - الذي قال الله تعالى فيه، والذي أمرنا به نبينا ﷺ أن نقول فيه.

فدخلوا عليه وعنده بطارقه، فقال: ماذا تقولون في عيسى بن مريم، فقال له جعفر: نقول: عبد الله ورسوله وكلمته^(٤)، وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول^(٥)، فدللى النجاشي يده إلى الأرض وأخذ عويداً^(٦) بين

(١) المشكاة: هي الكوة غير النافذة، وقيل: هي الحديدية التي يُعلق عليها القناديل، أراد أن القرآن والإنجيل كلام الله، وأنهما من شيء واحد، وهو الوحي. انظر: النهاية (٤/٢٨٥).

(٢) خضراءهم: أي سوادهم ومعظمهم. انظر: النهاية (٢/٤٠).

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٤٠) (٢٢٤٩٨)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١/٤٠٠)، قالوا.

(٤) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٢/١١٣): معنى كلمته: أي، قال له: كما قال لآدم حين خلقه من تراب: كن فيكون.

(٥) امرأة بتول: أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. انظر: النهاية (١/٩٥).

(٦) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٤٠) (٢٢٤٩٨)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١/٤٠٠)، : عوداً.

إصبعيه، فقال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العويد^(١)، فتناخرت^(٢) بطارقتة، فقال: وإن تناخرتم والله، اذهبوا فأنتم سُيُوم في أرضي - والسيوم: الآمنون - مَنْ سَبِكُمْ غَرِمَ، ثم مَنْ سَبِكُمْ غَرِمَ، ثم مَنْ سَبِكُمْ غَرِمَ، ثلاثًا، ما أحب أن لي دَبْرًا، وأني آذيتُ رجلًا منكم - والدَّبْرُ بلسانهم: الذهب - فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليّ ملكي، فأخذ الرشوة فيه، ولا أطاع الناس فيّ فأطيع الناس فيه، ردوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لي بهما، فاخرجا من بلادِي، فرجعا مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به.

فأقمنا مع خير جار، وفي خير دار، فلم ينشب^(٣) أن خرج عليه رجل من الحبشة يُنازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزنًا حزنًا قط كان أشد منه؛ فَرَقًا^(٤) من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يَعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرًا، فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: مَنْ رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر ما يكون، فقال الزبير رضي الله عنه - وكان من أحدثهم سنًا -: أنا، فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقّه الآخر إلى حيث التقى الناس، فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله، وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يليح إلينا بردائه يقول: ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي، فوالله ما علمنا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور

(١) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٤٠) (٢٢٤٩٨)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١/٤٠٠)،: عودًا.

قال الإمام السندي في شرحه للمسند (٢/٢١٨): أي: هذا القدر، يريد: أن قدره هذا، ولا يتجاوز عنه إلى ما يقوله الظلمة من البتة، وغيرها.

(٢) تناخرت: أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب وتُفُور، والنخير: صوت الأنف. انظر: لسان العرب (٨١/١٤)، النهاية (٢٧/٥).

(٣) لم ينشب: أي لم يلبث. انظر: النهاية (٤٥/٥).

(٤) الفَرَقُ: بالتحريك الخوف والفرع. انظر: النهاية (٣/٣٩٢).

النجاشي، ثم أقمنا عنده حتى خرج من خرج منا راجعاً إلى مكة، وأقام من أقام^(١).

هل نزلت هذه الآية في مهاجري الحبشة؟ ﴿﴾

وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

قال الحافظ في العُجاب: وقصة عمرو بن العاص وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما عند النجاشي رضي الله عنه مروية من طرق متعددة، منها:

(١) في السيرة لابن إسحاق من طريق محمد بن مسلم الزهري^(٢).

(٢) ومنها في الثعلبي مطولة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) ومنها في الطبراني من طريق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وليس في شيء منها نزول هذه الآية في هذه القصة، وقد خلط الثعلبي رواية الكلبي برواية شهر^(٣) مع رواية ابن إسحاق، وساقها بطولها مساقاً واحداً، وهو من عيوب كتابه حيث يخلط الصادق بالكاذب بالمحتمل، فيوهم

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٠١/٢ - ٣٠٤)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٤٠) (٢٢٤٩٨)، وابن إسحاق في السيرة - كما في سيرة ابن هشام (١/ ٣٩٦ - ٤٠١)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣١٩٠) وجود إسناده.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٩٦ - ٤٠١).

(٣) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢): شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين... الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح.

أن الجميع من رواية الصادق، وليس كذلك^(١).

معاناتها ﷺ في هجرتها إلى المدينة

روى الإمام الترمذي في جامعه بسند صحيح عن مجاهد، قال: كانت أم سلمة أول طَعيّنة^(٢) قدمت المدينة مهاجرة^(٣).

أول مَنْ هاجر إلى المدينة النبوية هو زوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه، فقد قال ابن إسحاق في السيرة: وأول مَنْ هاجر أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسمه عبد الله، هاجر إلى المدينة قبل بيعة أصحاب العقبة بسنة، وكان قدم على رسول الله ﷺ مكة من أرض الحبشة، فلما آذته قريش، وبلغه إسلام مَنْ أسلم من الأنصار، خرج إلى المدينة مهاجراً^(٤).

وروى ابن إسحاق في السيرة بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رَحَلَ^(٥) لي بعيره، ثم حملني عليه، وحمَلَ معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري، ثم خرج يقود بي بعيره، فلما رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قاموا إليه، فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، رأيت صاحبتنا هذه، علام نتركك تسير بها في البلاد؟

(١) انظر: العُجاب في بيان الأسباب (٢/٦٩١ - ٦٩٢).

(٢) الطَّعُن: النساء، واحدها طعينة، وأصل الطعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها: أي يُسار، وقيل للمرأة طعينة: لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت. انظر: النهاية (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٢٧٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٩٧).

(٥) رَحَلَهُ: شدَّ عليه أذاته. انظر: لسان العرب (٥/١٧٠).

قالت: فنزعوا خطام البعير^(١) من يده، فأخذوني منه، قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، رهط أبي سلمة، فقالوا: لا والله، لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا، قالت: فتجاذبوا بُني سلمة بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة.

قالت رضي الله عنها: ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني، قالت: فكنت أخرج كل غداة^(٢) فأجلس بالأبطح^(٣)، فما أزال أبكي حتى أمسي، سنة أو قريباً منها، حتى مرَّ بي رجل من بني عمي أحد بني المغيرة، فرأى ما بي فرحماني، فقال لبني المغيرة: ألا تحرَّجون^(٤) من هذه المسكينة، فرقمتم بينها وبين زوجها وبين ولدها!

قالت: فقالوا لي: الحقي بزوجك إن شئت، قالت: وردَّ بنو عبد الأسد إليَّ عند ذلك ابني.

قالت: فارتحلتُ ببعيري، ثم أخذتُ بُني فوضعتَه في حجري، ثم خرجتُ أريد زوجي بالمدينة، قالت: وما معي أحدٌ من خلق الله، قالت: قلت: أتبلغ بمن لقيتُ حتى أقدم على زوجي، حتى إذا كنتُ بالتنعيم لقيتُ عثمان^(٥) بن طلحة بن أبي طلحة، أخا بني عبد الدار، فقال: أين يا بنت أبي أمية؟

(١) خِطَام البعير: هو الحبل الذي يُقاد به البعير. انظر: لسان العرب (٤/١٤٥).

(٢) الغُدوة والغداة: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انظر: لسان العرب (١٠/٢٦).

(٣) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل وادبها. انظر: النهاية (١/١٣٤).

(٤) تَحَرَّج فلان: إذا خرج من الحرج، مثل: تأثم. انظر: لسان العرب (٣/١٠٧).

(٥) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٣٥): عثمان بن طلحة بن أبي طلحة... العبدري الحَجَبِي الصحابي رضي الله عنه، أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص رضي الله عنه في هُدنة الحُدَيْبية، وشهد فتح مكة، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه، =

قالت: قلت: أريد زوجي بالمدينة، قال: أو ما معك أحد؟

قلت: لا والله، إلا الله وبني هذا، قال: والله ما لك من مترك، فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يهوي بي، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه، كان إذا بلغ المنزل أناخ^(١) بي، ثم استأخر عني، حتى إذا نزلت استأخر ببعيري فحط عنه، ثم قيده في الشجر، ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدمه فرحله، ثم استأخر عني، وقال: اركبي، فإذا ركبت فاستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقاد بي، حتى ينزل بي، فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقاء، قال: زوجك في هذه القرية - وكان أبو سلمة بها نازلاً - فأدخلها على بركة الله، ثم انصرف راجعاً إلى مكة.

قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيتُ صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة^(٢).

=== ﴿﴾ جنود الرسول ﷺ و وفاة أبي سلمة ﷺ ﴿﴾ ===

أسلم أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ﷺ قديماً أول الإسلام - وهو أخو الرسول ﷺ من الرضاعة، أرضعتها ثؤيبة^(٣) مولاة أبي

= توفي بمكة سنة ثنتين وأربعين، وقيل: قُتل يوم أجنادين، بكسر الدال وفتحها.

(١) أناخ الإبل: أبركها فبركت. انظر: لسان العرب (١٤/٣٢١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٩٧/٢ - ٩٩).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢٤): ثؤيبة: بئاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية ﷺ.

لهب^(١) - وشهد بدرًا وأُحُدًا، وجُرح بأُحد، ثم بعثه رسول الله ﷺ على سرية إلى بني أسد، وذلك في محرم من السنة الرابعة للهجرة، فلما رجع منها انتفض جرحه الذي أصيب به يوم أُحد، فمات في جمادى الآخرة من السنة الرابعة للهجرة^(٢).

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصْرُهُ^(٣)، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر»، فَضَجَّ^(٤) ناس من أهله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين^(٥)»، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه^(٦).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما مات

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٤٩) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت لرسول الله ﷺ: إنا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟».

قالت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية».

(٢) قال الحافظ في الإصابة (١٣٣/٤): وبهذا قال الجمهور... وأرَّخه ابن عبد البر - في الاستيعاب (٧١/٣)، في جمادى الآخرة سنة ثلاث، والراجح الأول.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٦): شَقَّ بصره: هو بفتح الشين: ارتفع.

(٤) الضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع. انظر: النهاية (٦٩/٣).

(٥) الغابرين: أي الباقين، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف - الآية (٨٣): ﴿إِلَّا أَمْرًا تَكُنَّ مِنَ الْقَادِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]. انظر: النهاية (٣٠٥/٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٢٠).

أبو سلمة، قلتُ: غريب وفي أرض عُربة^(١)، لأبكيه بُكاءً يُتحدث عنه، فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصَّعيد^(٢) تريد أن تُسعدني^(٣)، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجهُ الله منه؟» مرتين، فكففت^(٤) عن البكاء فلم أبك^(٥).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبهُ مُصيبة، فيقول ما أمرهُ الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها».

قالت: فلما مات أبو سلمة قلتُ: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ^(٦).

﴿﴾ جعلت على عينيها صبرًا ﴿﴾

روى أبو داود في سننه عن أم حكيم بنت أسد عن أمها: أن زوجها تُوفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء^(٧) - قال أحمد: الصواب بكُحلٍ

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٦): معناه: أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٦): المراد بالصَّعيد هنا: عوالي المدينة، وأصل الصَّعيد ما كان على وجه الأرض.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٦): أي تسعدني في البكاء والنوح.

(٤) كففتُ عن الشيء: إذا توقفتُ عنه. انظر: لسان العرب (١٢/١٢٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٢٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩١٨).

(٧) الجلاء: هو بالكسر والمد: الإثمد. انظر: النهاية (١/٢٨٠).

الجلاء -، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها، فسألته عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بُدَّ منه يشتدُّ عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني صَبْرًا^(١)، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟».

فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يَشُبُّ الوجه^(٢)، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالجِفاء، فإنه خِضاب^(٣)»، قالت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تُغلفين به رأسك^(٤)».

قال الإمام ابن القيم: وأما جمهور العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم - فقالوا: إن اضطررت إلى الكحل بالإثمد تداويًا لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهارًا، وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها... وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقًا يشد بعضها بعضًا، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنًا^(٥).

(١) الصَّبْر: بكسر الباء عُصارة شجر. انظر: لسان العرب (٢٧٩/٧).

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٣٥/٧): الصَّبْر: هذا الدواء المر المعروف.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٩٢/٤ - ٤٩٣): الصَّبْر كثير المنافع... ثم ذكر منافعه.

(٢) يَشُبُّ الوجه: أي يلونه ويُحسِّنه. انظر: النهاية (٣٩٣/٢).

(٣) خضب الشيء يخضبه خضبًا وخضبه: غَيَّرَ لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. انظر: لسان العرب (١١٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٣٠٥)، وحسَّنه الإمام ابن القيم في زاد المعاد، والحافظ في بلوغ المرام (٢٩٢/٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣٥٨/٦ - ٣٥٩).

﴿ ٣٧٦ ﴾ زواج الرسول ﷺ من أم سلمة ؓ

فلما انقضت عدة^(١) أم سلمة ؓ من زوجها أبي سلمة ؓ، أرسل رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة ؓ ليخطبها^(٢) له، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة ؓ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا، وأنا غيور، فقال رسول الله ﷺ: «أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»^(٣).

وروى ابن حبان في صحيحه بسند حسن عن أم سلمة ؓ، قالت: لما وضعتُ زينب، جاءني النبي ﷺ يخطبني، فقلتُ: مثلي لا يُنكح، أما أنا فلا ولد فيّ، وأنا غيورٌ ذات عيال^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك، وأما

(١) كانت أم سلمة ؓ حاملًا بزَيْنَب بنت أبي سلمة ؓ، ووضعتها بعد وفاة أبي سلمة ؓ، فلما وضعتها خطبها رسول الله ﷺ، فقد روى الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٦٩٢١) بسند حسن - إن شاء الله - عن أم سلمة ؓ، قالت: فلما وضعتُ زينب تزوجني رسول الله ﷺ.

وفي لفظ آخر في صحيح ابن حبان، رقم الحديث (٤٠٦٥) بسند حسن عن أم سلمة ؓ، قالت: لما وضعتُ زينب، جاءني النبي ﷺ يخطبني.

(٢) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠): تزوجها النبي ﷺ حين حَلَّت في شوال سنة أربع.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/٦٩٠): تزوجها النبي ﷺ سنة أربع على الصحيح، ويُقال: سنة ثلاث، فإن أبا سلمة بن عبد الأسد شهد أحدًا، ورُمي بسهم، فعاش بعده خمسة أشهر أو سبعة ومات، وحَلَّت أم سلمة في شوال سنة أربع، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط والواقدي.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٦): الغيرة، هي بفتح العين. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩١٨) (٣).

(٤) ولدت أم سلمة ؓ لأبي سلمة ؓ، وسلمة، وعمر، ودُرّة، وزينب ؓ.

الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال، فإلى الله وإلى رسوله»، فتزوجها رسول الله ﷺ^(١).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ، إن فيّ خللاً^(٢) ثلاثًا: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُصيبة^(٣)، وأنا امرأة ليس من أوليائي أحدٌ شاهدًا يزوجني، فغضب عمر رضي الله عنه لرسول الله فأتاها، فقال: أنتِ تردين رسول الله ﷺ؟!

فقلت: يا ابن الخطاب، فيّ كذا وكذا، فأتاها رسول الله ﷺ، فقال: «أما ما ذكرتِ من غيرتك، فإني أدعو الله أن يُذهبها عنك، وأما ما ذكرتِ من صبيبتك، فإن الله تعالى سيكفيهم، وأما ما ذكرتِ من أنه ليس أحدٌ من أوليائك شاهدًا فيزوجك، فإنه ليس أحدٌ أوليائك شاهدًا ولا غائبًا يكرهني»، فقالت لابنها: زوّج رسول الله ﷺ، فزوّجه^(٤).

وروى الإمام النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما وضعتُ زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تُنكح، أما أنا فلا ولد فيّ، وأنا غيور ذات عيال، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله»، فتزوجها،

= قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٣/١٠): دُرّة: هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٢) خلال: أي خِصال. انظر: لسان العرب (٢٠١/٤).

(٣) مُصِيبَةٌ: بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء، أي ذات صبيان. انظر: النهاية (١١/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٥١)، وأخرجه بنحوه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٥٣٧٥)، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٤٠٥/٨).

فجعل يأتيها، ويقول: «أين زُناب؟»^(١).

حتى جاء عمار رضي الله عنه يوماً، فاختلجها^(٢)، فقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تُرضعها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أين زُناب؟».

قالت قُريية^(٣) - ووافقتها عندها - : أخذها عمار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أجيتكم الليلة»، فبات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أصبح^(٤).

وفي رواية ابن حبان في صحيحه بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «إني آتيكم الليلة»، قالت: فأخرجت حَبَاتٍ من شعير كانت في جَرَّتِي، وأخرجتُ شحمًا، فعصدتُ له، قال: فبات، ثم أصبح^(٥).

* حديث هَدِيَةِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ضعيف:

روى الإمام أحمد في مسنده والحاكم وابن حبان عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، قال لها: «إني قد أهديتُ

(١) زُناب: هي زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) اختلجها: اجتذبها. انظر: النهاية (٥٧/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٤ - ٥٢٥): قُريية، بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ، وضبطها الديمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد، وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط، وللاكثر بالتصغير كالذي هنا، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين، وقال شيخنا في القاموس: بالتصغير وقد تفتح.

حديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث (٥٢٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٨٨٧٧)، وأورده الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٥) وصحح إسناده.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٦٥).

إلى النجاشي حُلَّة^(١) وأواقي^(٢) من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن رُدَّت عليّ فهي لك»، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحُلَّة^(٣).

رأي أم سلمة رضي الله عنها الراجح يوم الحديبية

من المواقف التي تدل على رجاحة عقل أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، موقفها يوم الحديبية^(٤)، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: فلما فرغ^(٥) من قضية الكتاب^(٦)، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام

(١) الحُلَّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر: النهاية (٤١٥/١).

(٢) الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، هي زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. انظر: لسان العرب (٢٦٤/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٧٦)، والحاكم في مستدركه، رقم الحدث (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥١١٤)، وعلق عليه الإمام الذهبي في تلخيصه على المستدرک، بقوله: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث (١٦٢٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٢٤٧/٤٥)، وصحيح ابن حبان (٥١٦/١١).

(٤) انظر: تفاصيل غزوة الحديبية في كتابي: اللؤلؤ المكنون (٣/٢٣٢ - ٢٩٦)، والمختصر في السيرة (ص ٣٤٠ - ٣٦٨).

(٥) أي الرسول ﷺ.

(٦) زاد ابن إسحاق في السيرة (٣/٤١٧): أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين، ورجالاً من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك، وعلي بن أبي طالب وكتب، وكان هو كاتب الصحيفة.

منهم رجل^(١)، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله أتُحب ذلك؟

أخرج، ثم لا تُكَلِّم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنِكَ^(٢)، وتدعو حالكك فيحلقك، فخرج، فلم يُكَلِّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا^(٣).

* فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح:

(١) فيه فضل المشورة.

(٢) وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس

فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول.

(٣) وجواز مشاوراة المرأة الفاضلة.

(٤) وفضل أم سلمة رضي الله عنها، ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا

نعلم امرأة أشارت برأي فأصابته إلا أم سلمة رضي الله عنها، كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى عليه السلام^(٤).

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٣٣/١): فلم يفعلوا، انتظارًا للنسخ، حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس.

(٢) البُدْنُ: جمع بَدْنَةٍ، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسُميت بَدْنَةً لعظمتها وسمنها. انظر: النهاية (١٠٨/١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤١٥/٥): أما إطلاق البَدْنَةِ على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البَدْنَةِ على البقرة على قولين: أصحهما أنه يُطلق عليها ذلك شرعًا، كما صح الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٩٩/٥)، ولعله يعني مما نقل في النصوص، وإلا فالواقع يرُدُّه.

﴿ فضائل أم سلمة ﴾

روى الشيخان في صحيحيهما عن معتمر بن أبي سليمان، قال: سمعتُ أبي عن أبي عثمان، قال: أنبئتُ أن جبريل^(١) أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «مَنْ هذا؟»، أو كما قال.

قالت: هذا دحية^(٢)، فلما قام، قلتُ: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعتُ خطبة النبي ﷺ يُخبر خبر جبريل، أو كما قال.

قال أبي: قلتُ لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟

قال: من أسامة بن زيد^(٣).

قال الإمام النووي: فيه منقبة لأم سلمة^(٤)، وفيه جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميين، لأنهم لا يقدرُونَ على رؤيتهم على صورهم، وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالبًا، ورآه مرتين على صورته الأصلية^(٤).

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢/١ - ٢٣): السفير بين الله وبين محمد ﷺ جبريل^(١)، وهو ملكٌ كريم، ذو وجهة وجلالة ومكانة، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾، - سورة الشعراء - الآية (١٩٣، ١٩٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَّلِعٌ تِمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا سَاجِدُكُمْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ - سورة التكوير - الآيات (١٩ - ٢٢)، فمدح الربُّ تبارك وتعالى عبديه ورسوليه جبريل ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهما.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٥٠/١): دحية الكلبي الصحابي^(٢)، يُقال بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهدته كلها إلا بدرًا، وأرسله رسول الله ﷺ بكتاب إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٣٣) (٤٩٨٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٥١).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٦).

وقال الحافظ ابن كثير: وفي الحديث فضيلة عظيمة لأم سلمة رضي الله عنها، كما بينه مسلم رضي الله عنه لرؤيتها هذا الملك العظيم، وفضيلة أيضاً لدحية بن خليفة الكلبي، وذلك أن جبريل عليه السلام كثيراً ما كان يجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته، وكان جميل الصورة رضي الله عنه، وكان من قبيلة أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنه، كلهم يُنسبون إلى كلب بن وبرة، وهم قبيلة من قضاة، وقضاة قيل: إنهم من عدنان، وقيل: من قحطان، وقيل: بطن مستقل بنفسه، والله أعلم ^(١).

سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن هشام بن المغيرة ^(٢)

سألت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هشام بن المغيرة، فقد روى أبو يعلى في مسنده بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن هشام بن المغيرة كان يصل الرحم، ويقرى الضيف ^(٣)، ويفك العناة ^(٤)، ويطعم الطعام، ولو أدرك، أسلم، هل ذلك نافعه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنه كان يُعطي للدنيا وذكرها وحَمدها، ولم يقل يوماً قط: رب اغفر لي يوم الدين» ^(٥).

قلت: ومثله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان ^(٦)،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣/١).

(٢) قرى الضيف: أضافه. انظر: لسان العرب (١١/١٤٩).

(٣) العناة: جمع عانٍ وهو الأسير. انظر: النهاية (٣/٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٦٩٦٥).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧٤): قال العلماء: كان ابن جُدعان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تيم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش، واسمه عبد الله، وجُدعان: بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة.

كان في الجاهلية^(١) يصل الرحم^(٢)، ويُطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟
فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين»^(٣).

قال الإمام النووي: معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة
والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا، وهو معنى
قوله ﷺ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، أي لم يكن مصدقًا
بالبعث، ومن لم يُصدق به كافر، ولا ينفعه عمل^(٤).

☞ وفاة أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ☜

اختلف في تاريخ وفاة أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على النحو التالي:
(١) روى الحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن عطاء بن السائب،
قال: كُنَّا قَعُودًا مَعَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَسَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦).
قال الإمام الذهبي: هذا منقطع، وقد كان سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوفِّيَ قَبْلَهَا
بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عُوفيت، وتقدمها هو^(٧).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٤/٣): وأما الجاهلية: فما كان قبل النبوة،
سُموا بذلك لكثرة جهالاتهم، والله أعلم.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٤/٣): صلة الرحم: هي الإحسان إلى
الأقارب.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٣/٣).

(٥) سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٢٢).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٢).

وقال الحافظ في الإصابة: وكذلك ما حكى ابن عبد البر^(١): أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يُصلى عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه، فإن سعيدًا مات سنة خمسين أو سنة إحدى أو اثنتين، فيلزم منه أن تكون ماتت قبل ذلك، وليس كذلك اتفاقًا^(٢).

(٢) قال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا محمد بن عمر^(٣) عن ابن جريج عن نافع، قال: صلى أبو هريرة على أم سلمة بالبقيع^(٤).

وقال الإمام الذهبي: ورُوي أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى عليها، ولم يثبت، وقد مات قبلها^(٥).

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه، قال: ماتت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع وخمسين، فصلى عليها أبو هريرة بالبقيع^(٦).

قال الإمام الذهبي: الواقدي ليس بمعتمد - والله أعلم - ولا سيما وقد خولف... وبعضهم أرخ موتها في سنة تسع وخمسين، فوهم أيضًا^(٧).

(٣) وقال الإمام الذهبي: في صحيح مسلم: أن عبد الله بن صفوان دخل على أم سلمة في خلافة يزيد^(٨)... والظاهر وفاتها في سنة إحدى وستين رضي الله عنها^(٩).

وقال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: ماتت أم سلمة رضي الله عنها في

(١) انظر: الاستيعاب (٤/٤٧٣).

(٢) انظر: الإصابة (٨/٤٠٧).

(٣) هو الواقدي.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٨).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠).

(٨) أخرجه الإمام مسلم، رقم الحديث (٢٨٨٢) (٤).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠).

شوال في ولاية يزيد بن معاوية، ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى مسلم في صحيحه أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة رضي الله عنها، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير وخلافة يزيد بن معاوية، وكان أولها يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة ستين، وهو اليوم الذي مات فيه معاوية رضي الله عنه، ومات يزيد ليلة البدر من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين^(١).

وقال ابن سيد الناس: تُوفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين على الصحيح^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: تُوفيت سنة اثنتين وستين، ودفنت بالبقيع^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: والأحاديث المتقدمة في مقتل الحسين تدل على أنها عاشت إلى ما بعد مقتله، والله أعلم، رضي الله عنه^(٤).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وأما قول الواقدي: أنها تُوفيت سنة تسع وخمسين فمردود عليه بما ثبت في صحيح مسلم: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة رضي الله عنها في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يُخسف بهم، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين^(٥).

وقال في الإصابة: قال الواقدي: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ولها أربع وثمانون سنة، كذا قال، وتلقاه عنه جماعة، وليس بجيد، فقد ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن

(١) انظر: مختصر السيرة (ص ١٣٣) للحافظ الدماطي.

(٢) انظر: عيون الأثر (٢/٣٩٨). (٣) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٧١).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٨/٦١٣). (٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٩٠ - ٦٩١).

أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة رضي الله عنها في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به... الحديث، وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما.
قلت^(١): وهذا أقرب^(٢).

وقال في الفتح: عاشت رضي الله عنها إلى قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح^(٣).

وقال الإمام الذهبي: كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد فوجمت^(٤) لذلك، وعُشي عليها، وحزنت عليه كثيرا، ولم تلبث بعده إلا يسيرا، وانتقلت إلى الله... وعاشت نحوًا من تسعين سنة^(٥).



(١) القائل الحافظ ابن حجر.

(٢) انظر: الإصابة (٣٤٤/٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١٤٢/١٠).

(٤) الواجِم: الذي أسكته الهُمّ وعلته الكآبة، وقيل: الوجوم: الحُزن. انظر: النهاية (١٣٨/٥).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢).

ترجمة أم المؤمنين

زينب بنت جحش

هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة^(١).
وأما: هي عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي^(٢).

﴿ ٣ ﴾ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا ﴿ ٤ ﴾

روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تُزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب^(٣).
قال الحافظ في الفتح: زينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ، والثانية ربيته^(٤)، وكل منهما كان اسمها أولاً: برة، فغيره النبي ﷺ^(٥).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها، قالت:

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨) لابن سعد، مستدرک الحاكم (٥٠٩/٧)، الاستيعاب (٤٠٦/٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨) لابن سعد، الاستيعاب (٤٠٦/٤)، الإصابة (١٥٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦١٩٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤١).

(٤) الربيبة: بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها. انظر: النهاية (١٦٦/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٢١٨/١٢).

كان اسمي بَرَّة، فسماني رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها بَرَّة، فسامها زينب^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب»^(٢).

قال الإمام النووي: معنى هذه الأحاديث: تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير^(٣).

صفاتهما رضي الله عنهما

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدَّ ابتداءً^(٤) لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرَّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة^(٥) من حدِّ^(٦) كانت

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤٢) (١٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤٢) (١٩).

(٣) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الباء، وقد تُسكن: هي التشاؤم بالشيء. انظر: النهاية (١٣٨/٣).

وانظر: كلام الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠١/١٤).

(٤) التبذل: ترك التزين على جهة التواضع. انظر: النهاية (١١١/١).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٧/١٥): سورة هي بسين مهملة مفتوحة،

ثم واو ساكنة، ثم راء، ثم تاء، والسورة: الثوران وعجلة الغضب.

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٧/١٥): هكذا هو في معظم النسخ: =

فيها، تسرع منها الفيئة^(١).

قال الإمام النووي: معنى الكلام أنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدة خُلُق، وسرعة غضب تسرع منها^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت^(٣) تعملُ بيدها وتصدّق^(٤).

وروى الحاكم في المستدرک بسند حسن بالشواهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت زينب امرأة صنّاعة^(٥) اليد، فكانت تدبّع^(٦)، وتخرز^(٧)، وتصدّق في سبيل الله صلى الله عليه وسلم^(٨).

وقال الإمام الذهبي: كانت من سادة النساء، دينًا وورعًا وجودًا ومعروفًا، رضي الله عنها^(٩).

= سورة من حدّ: بفتح الحاء بلا هاء، وفي بعضها: من جدّة بكسر الحاء وبالهاء... وأما الجدّة فهي شدة الخُلُق وثورانه.

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٧/١٥): الفيئة: بفتح الفاء وبالهمزة وهي الرجوع، أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعًا ولا تصر عليه. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٧/١٥).

(٣) أي زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٥٢).

(٥) يُقال: رجل صنّع وامرأة صنّاع: إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. انظر: لسان العرب (٧/٤٢٠).

(٦) دبّع الجلد: عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنتن. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٠).

(٧) الخرز: خياطة الأدم. انظر: لسان العرب (٤/٥٨).

والأدم: الجلد ما كان. انظر: لسان العرب (١/٩٦).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٣٩).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٢).

وقال أيضًا: كانت سالحة، صَوَّامَةً، قَوَّامَةً، بارَّةً، ويُقال لها: أم المساكين^(١).

وقال الحافظ في الإصابة: وصفت عائشة زينب رضي الله عنها بالوصف الجميل في قصة الإفك، وأن الله عصمها بالورع، قالت: وهي التي كانت تُساميني^(٢) من أزواج النبي^(٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري^(٤): «ما علمت؟ أو ما رأيت؟».

فقلت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري^(٥)، والله ما علمت إلا خيرًا.

قالت عائشة رضي الله عنها: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، فعصمها الله^(٧) بالورع^(٨).

وقال الحافظ ابن كثير: ولم تحج بعد حجة الوداع لا هي^(٩) ولا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٩٥): أي تُفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع.

(٣) انظر: الإصابة (٨/١٥٣). (٤) وذلك في قصة الإفك.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٩/٤٢٠): أي من الحماية، فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر.

(٦) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٤٤٢): وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٩/٤٢٠): أي حفظها ومنعها.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٦١) (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٩) أي زينب بنت جحش رضي الله عنها.

سودة رضي الله عنها، لقوله عليه السلام لأزواجه: «هذه ثم ظهور الحُصْر»^(١)، وأما بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكان يخرجن إلى الحج، وقالت زينب وسودة رضي الله عنهما: والله لا تحركنا بعده دابة^(٢).

﴿﴾ إسلامها وهجرتها رضي الله عنها ﴿﴾

قال ابن الأثير: كانت قديمة الإسلام، ومن المهاجرات^(٣).

وقال الإمام الذهبي: من المهاجرات الأول^(٤).

وقال ابن إسحاق في السيرة: وكان بنو غنم بن دودان أهل إسلام، قد أوعبوا^(٥) إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هجرةً، رجالهم ونسائهم: عبد الله بن جحش، وأخوه أبو أحمد بن جحش... ومن نسائهم: زينب بنت جحش، وأم حبيب بنت جحش، وجذامة بنت جندل، وأم قيس بنت محصن، وأم حبيب بنت ثمامة، وآمنة بنت رقيش، وسخبرة بنت تميم، وحمنة بنت جحش^(٦).

﴿﴾ تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه ﴿﴾

تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه وذلك قبل بعثته، حتى صار ما يُدعى إلا زيد بن محمد، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كُنَّا ندعوه إلا زيد بن

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وشرحه عند الحديث على خروج أمهات المؤمنين لحجة الوداع.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١٢/٧). (٣) انظر: أسد الغابة (٢٩٤/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/٢).

(٥) أوعب القوم: إذا خرجوا كلهم. انظر: لسان العرب (٣٤٠/١٥).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (١٠١/٢ - ١٠٢).

محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم - تَبَنَّى سَالِمًا (٢)، وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد (٣) بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (٤)، كما تَبَنَّى النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَوْلِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فمن لم يُعْلَم له أبٌ كان مولى وأخًا في الدين (٥).

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْتَى تَطْلَهُرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٢٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٦٦): تَبَنَّى: بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف، أي: اتخذه ولدًا، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاة وإنما كان يلازمه، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعًا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٦٦): الوليد بن عتبة أحد من قُتِلَ بيدر كافرًا.

(٤) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٩٤): سالم مولى أبي حذيفة الصحابي رضي الله عنه... كان سالمًا من أهل فارس، من إصطخر، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين، اعتقته مولاته تُبَيَّنَةُ امرأة أبي حذيفة الأنصارية، فتولَّى أبا حذيفة، وتَبَنَّاهُ، فيقال له: قرشي وأنصاري، وفارسي، لما ذكرناه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٨٨).

قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة^(١) مولى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، فكان يُقال له: زيد بن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، كما قال الله تعالى في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ههنا: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، يعني: تبنيتكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان.

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر... وقد كانوا يُعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك... ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعوي، وتزوج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش ﷺ مطلقاً زيد بن حارثة ﷺ، وقال ﷺ: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تبارك وتعالى في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، احترازاً عن زوجة الدعوي، فإنه ليس من الصلب^(٢).

(١) وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٥٥/١٧): أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة ﷺ.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٥/٦ - ١٥٦).

﴿﴾ زواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش ﴿﴾

خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ﷺ لمولاه زيد بن حارثة ﷺ، فظنت ﷺ إنما خطبها ﷺ لنفسه فوافقت، فلما علمت أنه إنما خطبها لمولاه زيد بن حارثة ﷺ أبت، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بسند ضعيف - وله شواهد يتقوى بها ذكرها ابن جرير في تفسيره^(١) - عن ابن عباس ﷺ، قال: خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ﷺ، فاستنكفت^(٢) منه، وقالت: أنا خير منه حسبًا، وكانت امرأة فيها جدّة، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية كلها^(٣).

فلما نزلت هذه الآية، قالت ﷺ: قد رضيت لي يا رسول الله منكحًا؟^(٤).

قال: «نعم»، قالت: إذن لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحت نفسي^(٥).

قال الحافظ ابن عبد البر: ولا خلاف أنها^(٦) كانت قبله^(٧) تحت زيد بن حارثة ﷺ، وأنها التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٨).

(١) وهذه الشواهد تُقوي وتؤكد أن زينب بنت جحش ﷺ لم تكن راضية عن هذا الزواج، والله أعلم.

(٢) استنكفت عن الأمر: امتنع. انظر: لسان العرب (٢٨٦/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة النساء - الآية (١٧٢): ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَن عِبَادَتِيْهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْمِلُهُمُ إِلَهِهُ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠١/١٠).

(٤) منكحًا: أي زوجًا. انظر: النهاية (١٠٠/٥).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠١/١٠).

(٦) أي زينب بنت جحش ﷺ. (٧) أي قبل رسول الله ﷺ.

(٨) انظر: الاستيعاب (٤٠٦/٤).

﴿ طلاق زيد بن حارثة زوجته زينب ﴾

مكثت زينب بنت جحش رضي الله عنها عند زيد بن حارثة رضي الله عنه قريباً من سنة أو فوقها، ثم جاء زيد رضي الله عنه يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك زوجك»، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(١).

وفي رواية الإمام الترمذي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهِمَّ بطلاقها، فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (٤) أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال الحافظ في الفتح: والحاصل أن الذي كان يُخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٣٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٤٩١)، وأخرجه بنحوه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٤٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٩٦/٦): أنعم الله عليه بالإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٩٦/٦): أي بالعتق من الرق، وكان سيداً كبير الشأن جليل القدر حبيباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُقال له: الحَبِّ، ويُقال لابنه أسامة: الحَبِّ بن الحَبِّ.

إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاءه ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتّم هذه^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتّم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: فلما طلقها زوجها الله إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبّوه^(٤).

* رواية باطلة:

وهذه الروايات فيها: أن رسول الله ﷺ وقع في قلبه حب زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأمر زيد بن حارثة رضي الله عنه أن يطلقها، وقد ردها العلماء، فمن ذلك:

روى الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة رضي الله عنه فرأى امرأته زينب رضي الله عنها، فكأنه

(١) انظر: فتح الباري (٩/٤٧٩).

(٢) أي الآية كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها.

والخير أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٤٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٧) (٢٨٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٩٨).

دَخَلَهُ^(١) - لا أدري من قول حَمَّاد، أو في الحديث -، فجاء زيدٌ يشكوها إليه، فقال له النبي: «أمسك عليك زوجك، واتق الله»، قال: فنزلت: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، إلى قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، يعني زينب^(٢).

روى الحاكم في المستدرک وابن سعد في طبقاته بسند ضعيف - على نكارة فيه - عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة ﷺ يطلبه، وكان زيد إنما يُقال له: زيد بن محمد، فربما فَقَدَهُ رسول الله ﷺ الساعة، فيقول: «أين زيد؟»، فجاء منزله يطلبه، فلم يجده، فتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فَضُلًّا^(٣)، فأعرض رسول الله ﷺ عنها، فقالت: ليس هو ها هنا يا رسول الله، فولَّى يُهمهم بشيء لا يكاد يُفهم عنه إلا: «سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب»... إلخ الحديث^(٤).

قال الحافظ ابن كثير: ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا آثارًا عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها، فلا نوردها^(٥).

وقال في البداية والنهاية: وقد تكلم كثير من السلف ههنا بآثار غريبة،

(١) قلت: سيأتي بعد قليل عند ذكر زواج النبي ﷺ من زينب ﷺ أن زيد بن حارثة ﷺ هو الذي أتى منزل الرسول ﷺ، وأنه هو الذي دَخَلَهُ - أي وجد في نفسه شيئًا - وهذا هو الصواب، وقد أشار إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٤٩٣/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٥١١)، وأشار إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٩٧/٦)، وقال: فيه غرابة تركنا سباقه.

(٣) فَضُلًّا: أي مُتَبَدِّلَةً في ثياب مهتها. انظر: النهاية (٤٠٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٣٤)، وابن سعد في طبقاته (٢٩٥/٨)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٨٤٨) وقال: منكر جدًا.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٧/٦).

وبعضها فيه نظر تركناها^(١).

وقال الحافظ في الفتح: وردت آثار أخرى أخرجه ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها^(٢).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية^(٣)، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزّهه عن مثله، فقال: إن النبي ﷺ هوي زينب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان لفظ: عشق، ثم جاء زيد يريد تطليقها، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وهو مع ذلك يحب أن يطلقها ليتزوجها، وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما تفسرها ما حكي عن علي بن حسين: أن الله تعالى أعلم نبيه بكونها زوجة له، فلما شكها زيد له، وأراد أن يطلقها، قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما هو مبيد بطلاق زيد لها، وتزويج النبي ﷺ لها، ونحوه عن الزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري وغيرهم، والذي خشيه النبي ﷺ إنما هو إرجاف المنافقين وأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه، ومساق الآية يدل على صحة هذا الوجه بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج، ولقوله: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وبالله التوفيق^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/٥٣٢). (٢) انظر: فتح الباري (٩/٤٧٩).

(٣) هي قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ الآية.

(٤) انظر: المفهم (١/٤٠٦).

﴿ كَلَامٌ مَّهِمٌ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ﴾

قال الإمام ابن القيم: وأما ما زعمه بعض من لم يُقدِّر رسول الله ﷺ حقَّ قدره أنه ابتلي به^(١) في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها، فقال: «سبحان مقلب القلوب»، وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة رضي الله عنه: «أمسكها»، حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق.

وصنّف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسول، وتحميلة كلام الله ما لا يحتمله، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه، فإن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ قد تبناه، وكان يُدعى ابن محمد، وكانت زينب فيها شممً وترقُّع عليه، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه، لأن زيدا كان يُدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له.

ولهذا ذكر الله سبحانه هذه الآية يُعدّد فيها نعمه عليه، لا يعاتبه فيها، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له، وأن الله أحق أن يخشاه، فلا يتحرّج ما أحله له لأجل الناس، ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها، لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني، لا امرأة ابنه لصلبه، ولهذا قال في آية التحريم:

(١) أي العشق.

﴿وَحَلَّيْلُ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال في هذه السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فتأمل هذا الذَّبَّ عن رسوله، ودفع طعن الطاعنين عنه، وبالله التوفيق^(١).

﴿﴾ زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش^(٢) ﴿﴾

فلما لم يتوافق زيد بن حارثة ﷺ مع زينب بنت جحش طلقها ﷺ

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) يتوقف تحديد السنة التي تزوج فيها رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ على تحديد السنة التي نزلت فيها آية الحجاب، ففيها ثلاثة أقوال، وهذه أقوال الأئمة في ذلك: * قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في مختصر السيرة (ص ١٣٥): تزوجها لهلال ذي القعدة، سنة أربع على الصحيح، وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة، وفيها نزلت آية الحجاب. * وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٧): وقيل: إن النبي ﷺ تزوج بزینب في ذي القعدة سنة خمس. * وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣١٠): وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش... وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزینب كان في ذي القعدة سنة خمس.

* وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢١٩): وكان وقت نزولها - يعني آية الحجاب - في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما، وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى، وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث، فإله أعلم.

وقال في الفصول (ص ٣٠٨): تزوج زينب بنت جحش ﷺ في سنة خمس من ذي القعدة، وقيل: سنة ثلاث، وهو ضعيف، وفي صبيحة عرسها نزل الحجاب.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩٨): فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي، وقيل: بل كان فيها =

بإرادته، ولما انقضت عدتها زوجها الله سبحانه من فوق سبع سماوات رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال الحافظ ابن كثير: أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله تعالى وحتمه وهو كائن لا محالة، كانت زينب رضي الله عنها في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ^(١).

وقال الإمام الذهبي: فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه، بلا ولي ولا شاهد^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: الوطر: هو الحاجة والأرب، أي: لما فرغ منها وفارقها زوجها، وكان الذي ولي تزويجها منه هو الله ﷻ، بمعنى أنه أوحى إليه أنه يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر^(٣).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد رضي الله عنه: «فاذكري علي»^(٤)، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن انظر إليها؛ أن^(٥) رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري،

= سنة خمس... ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها. يعني بزینب بنت جحش رضي الله عنها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٩/٦). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٨/٦).

(٤) في رواية الإمام أحمد: «اذهب فاذكري علي».

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٩): أي فاخطبها لي من نفسها.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٩): أن: بفتح الهمزة من أن أي: من أجل ذلك.

ونكصت^(١) على عَقِبِيَّ^(٢)، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها^(٣)، ونزل القرآن^(٤)، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(٥).

* فكانت زينب رضي الله عنها تفخر بذلك، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات^(٦).

﴿﴾ وليمة^(٧) زواجه ﷺ من زينب رضي الله عنها ﴿﴾

وأولم رسول الله ﷺ حين بنى^(٨) بأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب^(٩).

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين

-
- (١) النكوص: الرجوع إلى وراء. انظر: النهاية (١٠١/٥).
- (٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٩): معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.
- (٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٩): أي موضع صلاتها من بيتها.
- (٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٩): يعني نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدخل عليها بغير إذن، لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨) (٨٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠٢٥).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٤٢٠).
- (٧) الوليمة: هي الطعام الذي يُصنع عند العرس. انظر: النهاية (١٩٦/٥).
- (٨) البناء: الدخول بالزوجة. انظر: النهاية (١٥٦/١).
- (٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩١).

بني بزيب ابنة جحش رضي الله عنها، فأشبع الناس خُبزًا ولحمًا^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسًا^(٢) فجعلته في تَوْر^(٣)، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل بعثت بهذا إليك أمي، وهي تُقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تُقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاتًا وفلاتًا وفلاتًا، ومن لقيت»، وسَمَى رجالًا، قال: فدعوتُ من سَمَى ومن لقيت.

قال: قلتُ لأنس رضي الله عنه: عددكم كانوا؟

قال: زهاء^(٤) ثلاثمائة.

وقال لي رسول الله: «يا أنس هات التور»، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي: «يا أنس ارفع»، قال: فرفعتُ، فما أدري حين وضعتُ كان أكثر أم حين رفعتُ^(٥).

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٩٤).

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية (٤٤٩/١).

(٣) التور: هو إناء معروف. انظر: النهاية (١٩٤/١).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٧/٩): زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد، ومعناه: نحو ثلاثمائة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٨/٩).

﴿﴾ نزول الحجاب ﴿﴾

وفي قصة زواج الرسول ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش ؓ نزل الحجاب، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ، قال: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: فناسب نزول الحجاب في هذه العرس صيانة لها ولأخواتها من أمهات المؤمنين^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ؓ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، الآية^(٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك ؓ، قال: شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خُبْرًا ولحمًا، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجوا، فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن: «سلامٌ عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟».

فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٤٢١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٩١).

فيقول: «بخير». فلما فرغ رجع ورجعتُ معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث^(١)، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله، ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعتُ معه، فلما وضع رجله في أسكفة^(٢) الباب أرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٣).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ... وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، وزوجته^(٤) مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينٍ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إلى آخر الآية...

قال أنس رضي الله عنه: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات، وحُجِبَ نساء النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) زاد الإمام البخاري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء.

(٢) الأسكفة: عتبة الباب التي يُوطأ عليها. انظر: لسان العرب (٣٠٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٧٩٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٩): هكذا هو في جميع النسخ: وزوجته بالناء، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤).

قال الحافظ ابن كثير: حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(١)، الحديث، ثم استثنى من ذلك، فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْطِينِ إِنَّهُ﴾^(٢).

﴿﴾ أسرع نسائه ﷺ لحوفاً به ﴿﴾

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعن لحاقاً بي، أطولكن يداً».

قالت: فكانت يتناولن أيتهن أطول يداً.

قالت: فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق^(٣).

وروى الحاكم في المستدرک بسند حسن في الشواهد وصححه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً»، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدُّ أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، قالت: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبُّع وتخرُز وتصدق في سبيل الله ﷺ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٢/٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٥٢).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه، رقم الحديث (٦٩٣٩).

قال الإمام النووي: فيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب بنت جحش^(١).

* وَهْمٌ فِي الرِّوَايَةِ:

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟

قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبه يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها بالصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تُحب الصدقة^(٢).

قال الإمام النووي: وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري، بلفظ متعقد يُوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع^(٣).

وأورد الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، وختم قوله: فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة^(٤) وهما^(٥).

== وفاة زينب بنت جحش رضي الله عنها ==

قال الإمام النووي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنها تُوفيت سنة عشرين^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٦).

(٤) هي رواية الإمام البخاري في صحيحه. (٥) انظر: فتح الباري (٣٨/٤).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٥/٢).

وروى ابن سعد في طبقاته والذهبي في سير أعلام النبلاء بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر^(١)، قال: لما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها، أمر عمر رضي الله عنه منادياً فنادى: ألا لا يخرج علي زينب إلا ذو رحم من أهلها، فقالت أسماء بنت عميس رضي الله عنها: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنع لنسائهم؟

فجعلت نعشاً^(٢) وغشته^(٣) ثوباً، فلما نظر إليه، قال: ما أحسن هذا، ما أستر هذا، فأمر منادياً فنادى أن أخرجوا على أمكم^(٤).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبر عليها أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تأمرن أن يدخلها القبر؟

قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، قال: فأرسلوا إليه: انظر من كان يراها في حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقتن^(٥).

قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدميّطي: ماتت رضي الله عنها بالمدينة سنة عشرين من مهاجره، وهي بنت خمسين سنة، وكانت أول نسائه لحوقاً به، ودُفنت بالبقيع^(٦).

(١) سقط من إسناد ابن سعد: ابن عمر رضي الله عنهما، فيستدرك من سير أعلام النبلاء.

(٢) النعش: هو سرير الموتى. انظر: لسان العرب (٢٠٢/١٤).

(٣) غشته: غطته. انظر: النهاية (٣٣٢/٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٠/٨ - ٣٠١)، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/

٢١٢ - ٢١٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٩/٦).

(٦) انظر: مختصر السيرة (ص ١٣٥) للحافظ الدميّطي.

ترجمة أم المؤمنين جويرية^(١) بنت الحارث رضي الله عنها

هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد بن مالك بن جذيمة بن المصطلق الخزاعية رضي الله عنها^(٢).

﴿﴾ غير رسول الله ﷺ اسمها ﴿﴾

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يُقال: خرج من عند برة^(٣).

وفي لفظ الإمام أحمد في مسنده بسند حسن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان اسم جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها، فسمّاها جويرية^(٤).

﴿﴾ صفتها رضي الله عنها ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: كانت من أجمل النساء... وكان أبوها سيّدًا مطاعًا^(٥).

- (١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧٦١/٢): جويرية، هي بضم الجيم وفتح الواو. وقال الحافظ في الفتح (٩/٦): جويرية: بالجيم والتصغير أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٨)، الإصابة (٧٢/٨ - ٧٣).
- (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤٠).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٩٠٠).
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود بسند حسن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في السَّهْم لثابت بن قيس بن الشَّماس - أو لابن عم له - وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حُلوة مُلأحة^(١) لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه^(٢).

وفي رواية أبي داود في سننه: وكانت امرأة مُلأحة تأخذها العين^(٣).

﴿﴾ زواج الرسول ﷺ من جويرية^(٤) ﴿﴾

وقعت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سبيّة في غزوة بني المصطلق - وهي غزوة المريسيع^(٥) - فعرض عليها رسول الله ﷺ الزواج منه، فوافقت، فأطلق الناس سبايا قومها لزواجها من رسول الله ﷺ.

روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بن الحارث بن المصطلق في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّاس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة مُلأحة

(١) مُلأحة - بفتح الميم؛ مصدر مَلَحَ - بضم اللام -؛ أي ذات بهجة وحسن منظر، ويجوز ضمُّ الميم وتشديد اللام؛ أي بارعة الجمال، وهذا البناء للمبالغة في الملاحه. انظر: لسان العرب (١٧٠/١٣)، النهاية (٣٠٣/٤)، الفتح الرباني (١٣٨/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٦٥)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٩٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٩٣١).

(٤) قلت: يتوقف تاريخ زواج الرسول من جويرية رضي الله عنها على تحديد تاريخ غزوة بني المصطلق - وهي غزوة المريسيع - لأنها رضي الله عنها وقعت سبيّة في هذه الغزوة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وقد وقع الخلاف في تحديد السنة التي وقعت فيها هذه الغزوة على قولين مشهورين، ذكرتهما بالتفصيل في كتابي المختصر في السيرة (ص ٣٢٣ - ٣٢٤) فأغنى عن إعادته هنا.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٩٥/٨): المريسيع: بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة، هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم.

تأخذها العين، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبٌ^(١) على نفسي، فجئتُك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟».

قالت: وما هو يا رسول الله؟

قال: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع - تعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مئة أهل بيت من بني المصطلق^(٢).

﴿ عبادتها ﴾

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جويرية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصُّبح، وهي في مسجدتها^(٣)، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟».

(١) المكاتب: هو أن يُكاتب الرجل عبده على مال يُؤديه إليه مفرقًا، فإذا أداه صار حرًا. انظر: النهاية (١٢٩/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٦٥)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٩٣١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٥٤) (٤٠٥٥)، وابن إسحاق في السيرة (٣٧٥/٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٦/١٧): أي موضع صلاتها.

قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(١).

وفي رواية الإمام الترمذي، قالت جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن النبي ﷺ مرَّ عليها وهي في مَسْجِدٍ، ثم مرَّ النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار، فقال لها: «ما زلتِ على حالِكِ؟».

فقالت: نعم، قال: «ألا أعلمك كلمات تقولينها: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟».

قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟».

قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٣).

* قال الحافظ في الفتح: اختُلِفَ في سبب النهي عن إفراده^(٤) على

أقوال:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٨٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨٦).

(٤) أي إفراد يوم الجمعة بالصوم.

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام.
 ثانيها: لثلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي^(١)، وتعقب ببقاء
 المعنى المذكور مع صوم غيره معه.
 ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت،
 وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام.
 رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.
 خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك.
 سادسها: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون
 بمخالفتهم، نقله القمولي، وهو ضعيف.
 وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان^(٢).

وفاتها ﷺ

قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: تُوفيت بالمدينة في شهر
 ربيع الأول من سنة ست وخمسين، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو
 والي المدينة يومئذ، وقد بلغت سبعين سنة، لأنه تزوجها وهي بنت عشرين
 سنة، وقيل: تُوفيت سنة خمسين، وصلى عليها مروان، وهي بنت خمس
 وستين سنة^(٣).



(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٥٩/٤).

(٣) انظر: مختصر السيرة (ص ١٣٦) للحافظ الدمياطي.

ترجمة أم المؤمنين رَمَلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

هي أم المؤمنين رَمَلَة^(١) بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية رضي الله عنها^(٢).

أمها: هي صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

قال الإمام الذهبي: هي من بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها^(٤).

كنيتها

قال الإمام النووي: كُنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش^(٥).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٠١): اختلفت في اسمها، فقيل: رَمَلَة، وقيل: هند، والمشهور رَمَلَة، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسيرة والحديث والخبر.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١٥): أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها، اسمها: رَمَلَة، وقيل: هند، والصحيح المشهور: رَمَلَة، وبه قال الأكثرون.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢)، الإصابة (٨/١٤٠).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٩).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١٥).

وقال الحافظ في الإصابة: تُكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها^(١).

مولدها رضي الله عنها وإسلامها وهجرتها إلى الحبشة

قال الإمام النووي: كانت من السابقين إلى الإسلام... وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة^(٢)، فتوفي عنها^(٣).

وقال الحافظ في الإصابة: وُلِدَتْ قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، تزوجها حليفهم عبيد الله - بالتصغير - بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، فأسلما، ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، فيها كانت تُكنى^(٤).

وقال ابن إسحاق في السيرة: وجميع من هاجر إلى أرض الحبشة من النساء، من قدم منهن ومن هلك هنالك: ست عشرة امرأة سوى بناتهن اللاتي وُلدن هنالك، من قدم منهن ومن هلك من قريش: من بني هاشم: رقية بنت رسول الله ﷺ.

ومن بني أمية: أم حبيبة بنت أبي سفيان، معها ابنتها حبيبة، خرجت بها من مكة ورجعت بها معها^(٥).

(١) انظر: الإصابة (٨/١٤٠).

(٢) الهجرة الثانية فيما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١/٣٨٣).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١٥).

(٤) انظر: الإصابة (٨/١٤٠).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٤٩٤ - ٤٩٥).

﴿﴾ زواج الرسول ﷺ من أم حبيبة ﷺ ﴿﴾

أوصى عبيد الله بن جحش ﷺ بأم حبيبة رَمْلَةَ بنت أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ، وذلك لما حضرته الوفاة بالحبشة، فقد روى ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن عائشة ﷺ، قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان، وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله ﷺ، فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة ﷺ^(١).

وروى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن أم حبيبة ﷺ: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف^(٢)، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. قال أبو داود: حسنة هي أمه^(٣).

قال الحافظ في التلخيص الحبير: اشتهر في السير: أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية ﷺ إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، وهو محتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي: أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٠٢٧).

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٥١/١): أربع مئة دينار.

ولا منافاة بينهما؛ لأن أربع مائة دينار تعادل أربعة آلاف درهم.

قال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٠٧)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٧٦).

كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان، وهو وَهْمٌ^(١).

وقال الإمام ابن القيم: تزوج^(٢) أم حبيبة، واسمها: رَمْلَةُ بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية، وقيل: اسمها هند^(٣)، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة^(٤)، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هنالك، وماتت في أيام أخيها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزل نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر^(٥).

وقال في تهذيب سنن أبي داود: وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه، وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه، وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح: أن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عم أبيها^(٦).

قلت: وكان قدومها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع مهاجري الحبشة، وذلك في السنة السابعة للهجرة.

* قول مقاتل فيه نظر:

قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَادِيَةً مِّنْهُمْ مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧].

(١) انظر: التلخيص الخبير (٤/ ١٨٨٩ - ١٨٩٠).

(٢) أي الرسول ﷺ. (٣) هو قول ضعيف كما تقدم قبل قليل.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٤٠٢): هذا هو الأكثر والأصح إن شاء الله.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٩٩). (٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٣٠).

قال الحافظ ابن كثير: قال مقاتل بن حَيَّان: إن هذه الآية نزلت في أبي سفيان صخر بن حرب، فإن رسول الله ﷺ تزوج ابنته، فكانت هذه مودة ما بينه وبينه، وفي هذا الذي قاله مقاتل نظر، فإن رسول الله ﷺ تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وأبو سفيان إنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف^(١).

﴿ طَيِّهَا فَرَّاشُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ﴾

قال ابن إسحاق: خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بُنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني؟

قالت ﷺ: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجل مشرك نجس، فلم أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ، قال: والله لقد أصابك يا بُنية بعدي شر^(٢).

* كلام قيِّم للإمام ابن القيم:

قال الإمام ابن القيم: فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها^(٣) بعد الفتح، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح^(٤)، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟

فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٤٧). (٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٤٤).

(٣) أي نكاح الرسول ﷺ من أم حبيبة ﷺ.

(٤) هو حديث عكرمة بن عمار، وسيأتي بعد قليل.

وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا،
فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين، فيرجح
بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه، فلا يُلتفت إليه، فإنه لا
يُعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ
أن نكاح أم حبيبة رضي الله عنها لم يتأخر إلى ما بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط،
ولو قاله قائل، لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا
تعارضه، فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا
متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: أن أم
حبيبة رضي الله عنها هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً^(١) بأرض الحبشة، وأن
النجاشي زوجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده، وقصتها في كتب المغازي
والسير، وذكرها أئمة العلم، واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح...
والمقصود أن أئمة الفقه والسير ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا
يُبطل وَهْمَ مَنْ تَوَهَّمَ أنه تأخر إلى ما بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن
عمار^(٢).

هل عرض أبو سفيان أم حبيبة على رسول الله ﷺ؟ رضي الله عنه

من الأحاديث المشهورة بالإشكال، والذي اختلفت عبارات الأئمة في
الجواب عن إشكاله، ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) لم يثبت هلاك عبيد الله بن جحش زوج أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها نصرانياً بأرض الحبشة،
وقد نقلت بطلان ذلك في اللؤلؤ المكنون (٣/٤١٧ - ٤٢٤)، فراجع، وبالله التوفيق.

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٦١ - ٣٦٤).

قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاثُ أعطينهن، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله؛ أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين، قال: «نعم»^(١).

قال الإمام النووي: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة ﷺ قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سنة سبع... قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا، وخبرها^(٢) مع أبي سفيان حين ورد^(٣) المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا... فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم»، أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله أعلم^(٤).

وقال الإمام الذهبي: وأما ما ورد من طلب أبي سفيان من النبي ﷺ أن يُزوجه بأم حبيبة، فما صحَّ، ولكن الحديث في مسلم، وحمله الشارحون على التماس تجديد العقد، وقيل: بل طلب منه أن يُزوجه بابنته الأخرى، واسمها: عزة، فوهم راوي الحديث، وقال: أم حبيبة^(٥).

وقال في ترجمة عكرمة بن عَمَّار: قد ساق له مسلم في الأصول حديثًا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٠١).

(٢) أي أم حبيبة ﷺ.

(٣) وَرَدَ فلان: حَضَرَ. انظر: لسان العرب (٢٦٨/١٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٣/١٦).

(٥) وذهب إلى هذا القول: الحافظ ابن كثير في الفصول (ص٣١٢)، والبداية والنهاية (٤/

٥٣١)، وانظر: كلام الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٢).

منكرًا، وهو الذي يرويه عن سيماء الحنفي عن ابن عباس، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ (١).

وقال الإمام ابن القيم: وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدّوه من الأغلاط في كتاب مسلم (٢).

وبسط الكلام في جلاء الأفهام على هذا الحديث، وختم قوله: فالصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم (٣).

﴿﴾ مكانة أم حبيبة رضي الله عنها ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: وقد كان لأم حبيبة رضي الله عنها حُرمة وجمالة، ولا سيما في دولة أخيها (٤)، ولمكانه منها قيل له: خال المؤمنين (٥).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت من سيدات أمهات المؤمنين، ومن العابدات الورعات رضي الله عنها (٦).

﴿﴾ وفاتها رضي الله عنها ﴿﴾

قال ابن سيد الناس: تُوفيت أم حبيبة رضي الله عنها سنة أربع وأربعين (٧). وقال الحافظ ابن كثير: سنة أربع وأربعين، وفي هذه السنة تُوفيت أم

حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، واسمها رَمْلَة أخت معاوية رضي الله عنه (٨). وقال الإمام الذهبي: ويُقال: قبرها بدمشق، وهذا لا شيء، بل قبرها بالمدينة (٩).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٧/٧).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٥٧ - ٣٧١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٢).

(٤) انظر: عيون الأثر (٢/٤٠١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٠).

(٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/٤٣٠).

(٧) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٨) انظر: البداية والنهاية (٨/٤١٧).

(٩) انظر: البداية والنهاية (٨/٤١٧).

ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حَيِّ

هي أم المؤمنين صفية بنت حَيِّ^(١) بن أخطب^(٢) بن سَعِيَة^(٣) بن عامر بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب بن النضير بن النمام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام^(٤).
أمها: هي برة بنت سمؤال^(٥) من بني قريظة^(٦).

صفيتها رضي الله عنها

قال الحافظ ابن عبد البر: كانت صفية حليلة عاقلة فاضلة^(٧).
وقال الإمام النووي: كانت عاقلة من عقلاء النساء^(٨).

- (١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٠٢) - قسم التراجم -: حَيِّ: بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتين وتشديد الأخرى.
- (٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٠٢) - قسم التراجم - أخطب: بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة.
- (٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٠٢) - قسم التراجم -: سعية: بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وبالياء.
- (٤) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠٥)، الإصابة (٨/٢١٠).
- (٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٠٢) - قسم التراجم -: سموأل: بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وباللام.
- (٦) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٢).
- (٧) انظر: الاستيعاب (٤/٤٢٧).
- (٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٣).

وقال الإمام الذهبي: كانت شريفة، ذات حسب، وجمال، ودين عليها السلام... وكانت ذات حلم ووقار^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت من سيدات النساء عبادة وورعًا وزهادة وبرًا وصدقة عليها السلام وأرضاها^(٢).

﴿﴾ زواجها قبل رسول الله ﷺ ﴿﴾

قال الإمام الذهبي: تزوجها قبل إسلامها: سلام بن أبي الحقيق، ثم خَلَفَ عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسُيِّت^(٣).

﴿﴾ زواياها وإسلامها عليها السلام ﴿﴾

روى ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ بعيني صفية خضرة، فقال: «يا صفية ما هذه الخضرة؟».

قالت: كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق وأنا نائمة، فرأيت كأنَّ قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: تمنَّين ملكَ يثرب؟

قالت: وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إليَّ؛ قتل زوجي، وأبي، وأخي، فما زال يعتذر إليَّ، ويقول: «إن أباك ألب^(٤) عليَّ العرب وفعل وفعل»، حتى ذهب ذلك من نفسي^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٨/٤٣٥ - ٤٣٦). (٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣١).

(٤) ألب: بفتح الهمزة وتشديد اللام: أي جمَعَ. انظر: النهاية (١/٦١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩٩)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٧٩٣) وصحح إسناده.

﴿﴾ ﺍﻟﻤﻄﻔﻰ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺯﻩ ﺻﻔﻴﺔ ﻭﺗﺰﻭﺟﻬﺎ ﴿﴾

وقعت أم المؤمنين صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب رضي الله عنه في سبي خيبر^(١)، ووقعت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها رسول الله ﷺ منه بسبعة أرؤس^(٢)، وفي رواية أخرى، قال له رسول الله ﷺ: «خذ جارية من السبي غيرها»، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ... فأصبناها^(٣) عَنوة^(٤)، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: «أذهب فخذ جارية». فأخذ صفية بنت حُيَيِّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حُيَيِّ سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها^(٥).

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٦٦/٦): وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٩/٩): أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيبًا لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول مَنْ يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول مَنْ يقول: إن التنفيل من خمس الخمس، يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميّز، أو قبله، ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

(٣) أي خيبر، ووقع الخلاف في فتحها هل كان عَنوة أم صلحًا؟ وذكرْتُ تفصيل هذه المسألة في المختصر في السيرة (ص ٤١٤ - ٤١٨).

(٤) عَنوة: أي قهراً وغلبة. انظر: النهاية (٣/٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٦٥) (٨٤).

وروى الإمام مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه - واللفظ لابن ماجه - عن أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس، قال عبد الرحمن: من دحية الكلبي ^(١).

وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت صفية من الصّفيّ ^(٢).

قال الإمام الشّهيلي: لا معارضة بين الحديثين، فإنما أخذها من دحية قبل القسّم، وما عوّضه منها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النفل والهبة، والله أعلم ^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: الأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا: نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يُعطيه جارية، فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن تُوهب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوّضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه؛ فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك ^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٦٥)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٩٩٤).

قال ابن الأثير في النهاية (٣٧/٣): الصّفيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) انظر: الروض الأنف (٧٩/٤). (٤) انظر: فتح الباري (٢٤٦/٨).

﴿ صَدَاقُهَا ﴾^(١) ﴿ صَدَقَاتُهَا ﴾

روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢).

قال الإمام القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

قال: في الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً، لأنه ليس بمال، إذ لا يُمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفر ومحمد والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً، ولا مهر لها غير العتق، على حديث صفية، رواه الأئمة: أن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وزُوي عن أنس أنه فعله، وهو راوي حديث صفية.

وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجة في حديث صفية؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوج بغير صدق، وقد أراد زينب، فحُرمت على زيد، فدخل عليها بغير ولي ولا صدق، فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا، والله أعلم^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: وكانت^(٤) قد صارت له^(٥) من الصفيي أمة، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة: أن يُعتق الرجل أمة، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال:

(١) الصّدَاق: مهر المرأة. انظر: النهاية (١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٦٥) (٨٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤٧/٦). (٤) أي صفية رضي الله عنها.

(٥) أي النبي ﷺ.

أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عتقها صداقها، أو قال: جعلتُ عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته، من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو مما خصَّه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح: القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل^(١).

بناء الرسول ﷺ بصفية ووليمتها

بنى رسول الله ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب رضي الله عنه في طريق عودته إلى المدينة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خُبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع^(٢) فبُسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه، قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ^(٣) لها خلفه، ومدَّ الحجاب^(٤).

وقال ابن إسحاق في السيرة: وكانت التي جمَلتها لرسول الله ﷺ

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٠٣).

(٢) النطع: بكسر النون، هو بساط من جلد. انظر: لسان العرب (١٤/١٨٦).

(٣) وطأ: بتشديد الطاء، أي مهَّد وذلل. انظر: النهاية (٥/١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢١٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٢١٣) وترجم له بقوله: ذكر الخبر الدال على أن صفية بنت حُيَيِّ من أمهات المؤمنين.

ومشطتها وأصلحت من أمرها أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١).
وفي صحيح مسلم ^(٢): قال أنس رضي الله عنه: ثم دفعها ^(٣) إلى أم سليم
تصنعها له وتهيئها ^(٤).

وفي لفظ آخر في صحيح مسلم، قال أنس رضي الله عنه: ثم دفعها إلى أُمي،
فقال: «أصلحها» ^(٥).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه، قال: ...
فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ ^(٦) حَلَّتْ ^(٧)،
فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صَنَعَ حَيْسًا ^(٨) في نطع صغير، ثم قال لي: «أذن
مَنْ حولك»، فكانت تلك وليمته على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيتُ
النبي صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي ^(٩) لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيهه، فيضع ركبته،
وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تتركب ^(١٠).

وروى الحاكم في المستدرک بسند حسن بالشواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بات أبو أيوب على باب النبي صلى الله عليه وسلم،
فلما أصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ، ومع أبي أيوب السيف، فقال: يا

(١) انظر: سير ابن هشام (٤٥٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٦٥) (٨٧).

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٠/٩): أي زينتها وجملتها على عادة
العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٦٥) (٨٨).

(٦) الصَّهْبَاءُ: موضع على رَوْحَة من خيبر. انظر: النهاية (٥٨/٣).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٨): حَلَّتْ: أي طهرت من الحيض.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٣٤/٢): الحيس: بفتح أوله خليط السمن والتمر والأفط.

(٩) التحوية: أن يُدير كساء حَوْل سنام البعير ثم يركبه. انظر: النهاية (٤٤٧/١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢١١).

رسول الله، كانت جارية حديثة عهد بعُرس، وكنت قتلت أباهما وأخاهما وزوجها، فلم آمنها عليك، فضحك رسول الله ﷺ، وقال له خيراً^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حُيَيِّ بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما اتخذ^(٣) رسول الله ﷺ صفية، أقام عندها ثلاثاً، وكانت نبيياً^(٤).

* وهم في رواية الحاكم:

وروى الحاكم في مستدركه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أطعم النبي ﷺ على صفية بنت حُيَيِّ خبزاً ولحماً^(٥).
قال الإمام الذهبي في تلخيصه: غلط، إنما هذي زينب^(٦).

من فضائل صفية رضي الله عنها

روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُبكيك؟».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢١٢).

(٣) في رواية أبي داود: أخذ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٥٢)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢١٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٥٥).

(٦) يعني: بنت جحش رضي الله عنها، وقد تقدم ذلك في ترجمتها.

فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: «إنك لابنة نبي^(١)، وإن عمك^(٢) لنبى، وإنك لتحت نبى، فقيم تفخر عليك؟». ثم قال رسول الله ﷺ: «اتقي الله يا حفصة»^(٣).

وفاتها ﷺ

قال الحافظ ابن عبد البر: توفيت صفة ﷺ في شهر رمضان في زمن معاوية ﷺ سنة خمسين^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: قال الواقدي: توفيت سنة خمسين، وقال غيره: سنة ست وثلاثين، والأول أصح^(٥).

وقال الحافظ في الفتح: وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته^(٦) ردّ على مَنْ زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين، أو قبل ذلك، لأن علياً إنما وُلِدَ بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً^(٧).

وقال الإمام النووي: واتفقوا على أنها دفنت بالبقيع^(٨).

(١) يعني هارون ﷺ، لأنها من ذرية هارون ﷺ.

(٢) هو موسى ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٣٩٢)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (٤٢٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) انظر: الاستيعاب (٤/٤٢٧).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٨/٤٣٦).

(٦) يعني: صفة ﷺ، وحديثها ذلك أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٧٥).

(٧) انظر: فتح الباري (٤/٨١٤).

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٣).

ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث

هي أم المؤمنين ميمونة^(١) بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية^(٢).
أمها: هي هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حمّاطة بن جرش من حمير^(٣).

هل كان اسم ميمونة بَرّة؟

روى الإمام البخاري في الأدب المفرد والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان اسم ميمونة بَرّة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ميمونة^(٤).
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، لكن على الشك، ولفظه عن أبي

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١٠): هي مشتقة من اليُمن، وهي البركة، والميمون: المَبَارَكُ.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣١١)، مستدرک الحاكم (٧/٥٢٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣١١)، مستدرک الحاكم (٧/٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (١٣٤)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٦٠)، وحكم الشيخ الألباني على هذا الحديث في تحقيقه للأدب المفرد بالشذوذ، وقال في السلسلة الصحيحة (١ - القسم الأول/٤٢١): وهو بهذا اللفظ شاذ، لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة، لا سيما وهو ذو أوهام، كما في التقريب، وقد تابعه أبو داود الطيالسي، لكن على الشك، فقال: حدثنا شعبة به، بلفظ: ميمونة أو زينب، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه.

هريرة رضي الله عنه، قال: كان اسم ميمونة أو زينب برة، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أو زينب^(١).

﴿ فضائلها رضي الله عنها ﴾

قال الإمام الذهبي: كانت من سادات النساء^(٢).

وروى الحاكم في المستدرک بسند صحيح عن يزيد بن الأصمّ ابن أخت ميمونة رضي الله عنها، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ذهبت والله ميمونة ورُمي برسنيك^(٣) على غاربك، أما والله إنها كانت من أتقانا لله صلى الله عليه وسلم، وأوصلنا للرحم^(٤). وقال الحافظ ابن عبد البر: وأخوات ميمونة رضي الله عنها لأبيها وأمها:

(١) أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن زوج العباس بن عبد المطلب.

(٢) ولبابة الصغرى بنت الحارث زوج الوليد بن المغيرة المخزومي، وهي أم خالد بن الوليد.

﴿ أخوات ميمونة رضي الله عنها لأبها ﴾

(١) أسماء بنت عُميس، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فولدت له: عبد الله، وعونا، ومحمدًا، ثم خَلَفَ عليها أبو بكر الصديق، فولدت له:

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٥٦٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٩).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٠٥): الرَّسَنُ: هو الحَبْلُ الذي يُقاد به البعير وغيره... وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت ليزيد بن الأصم - ابن أخت ميمونة - وهي تعاتبه:.. فذكرته، أي خُلِّي سبيلك، فليس لك أحدٌ يمنعك مما تريده.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٦٦)، وصحح إسناده الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠٩)، والحافظ في الإصابة (٨/٣٢٤).

محمدًا، ثم خَلَفَ عليها علي بن أبي طالب، فولدت له: يحيى.

(٢) سلمى بنت عُميس الخثعمية أخت أسماء، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له: أمة الله بنت حمزة.

(٣) زينب بنت خزيمة^(١) أخت ميمونة لأمها^(٢).

وقال الإمام الترمذي في الشمائل: وميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ هي خالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، وخالة يزيد بن الأصم^(٣).

وروى ابن سعد في طبقاته والحاكم في المستدرک بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة زوج النبي ﷺ، وأختها أم الفضل بنت الحارث، وأختها سلمى بنت الحارث امرأة حمزة، وأسماء بنت عُميس أختهن لأمهن»^(٤).

﴿﴾ زوجها قبل رسول الله ﷺ ﴿﴾

تزوجها أولاً: مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية، ثم فارقتها، ثم خلف عليها أبو رُهم^(٥) بن عبد العزى، فمات عنها^(٦).

(١) هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) انظر: الشمائل المحمدية (ص ١٥٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣١٥/٨)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٦٨)، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٣٢٣/٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (١٧٦٤).

(٥) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨٠٩/٢): رُهم: براء مهمله مضمومة، ثم هاء ساكنة ثم ميم.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٣١١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣٩/٢).

﴿ ١ ﴾ زواج الرسول ﷺ بميمونة ؓ

تزوج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ؓ في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، واختلفت الآثار في زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ؓ، هل تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، أم بعد تحلله من إحرامه؟ على النحو التالي:

(١) مَنْ ذهب إلى أنه كان محرماً ﷺ:

روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس ؓ، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحرم^(١).

قال الإمام الذهبي: هذا متواتر عنه^(٢).

وخالف في ذلك الواقدي، فروى عن ابن عباس ؓ، قال: تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال^(٣).

وتعقبه الإمام الذهبي بقوله: هذا منكر، والواقدي متروك، والثابت عن ابن عباس خلافه^(٤).

وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن عائشة ؓ، قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو مُحرم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٣٧) (٥١١٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤١٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤١). (٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣١٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٩٨)، وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٤/٥٢٨) (١٠/٢٠٨).

قلت: لم تُصْرَحْ عائشة رضي الله عنها بتسمية ميمونة رضي الله عنها، والأقرب أنها أرادت بذلك ميمونة رضي الله عنها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة من نسائه وهو قريب العهد بإحرامه غيرها.

وروى ابن إسحاق في السيرة بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك^(١) وهو حرام، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب^(٢).

(٢) من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٣).

وروى الإمام الترمذي في جامعه وحسنه عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرسول فيما بينهما^(٤).

وروى الإمام مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزواجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج^(٥).

قال الإمام ابن القيم: وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ الرسولَ بينهما، وسليمان بن يسار مولى

(١) يعني في عمرة القضية. (٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٥٠١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤١١).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٨٥٧) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم الحديث (٦٩).

ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام^(١).

وقال الإمام الترمذي: وقد اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها؛ لأنَّ النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرفٍ في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرفٍ حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرفٍ^(٢).

وقال الإمام النووي: ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة: أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة.

والجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوّجها في الحرم وهو حلال.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين: ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

الرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا^(٣).

وقال الإمام الذهبي: تزوج بها^(٤) النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة

(١) انظر: تهذيب السنن (١/٣٥٩ - ٣٦٠). (٢) انظر: جامع الإمام الترمذي (٢/٣٦٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) أي بميمونة رضي الله عنها.

القضاء سنة سبع في ذي القعدة، وبنى بها بسرف^(١).

وقال الإمام ابن القيم: وهي التي^(٢) اختلف في نكاح النبي ﷺ، هل نكحها حلالاً أم محرماً؟

فالصحيح: أنه تزوجها حلالاً، كما قال أبو رافع السفير في نكاحها، وقد بينت وجه غلط من قال: نكحها محرماً، وتقديم حديث من قال: تزوجها حلالاً، من عشرة أوجه مذكورة^(٣) في غير هذا الموضوع^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: قدم جمهور العلماء هذا الحديث^(٥) على قول ابن عباس، لأنها صاحبة القصة، والله أعلم^(٦).

وقال الحافظ في الفتح: اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليهما... واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»، أخرجه مسلم^(٧)، وأجابوا عن حديث ميمونة: بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به^(٨).

وقال في موضع آخر من الفتح: وقد عارض حديث ابن عباس حديث

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٩). (٢) أي ميمونة رضي الله عنها.

(٣) انظرها في زاد المعاد (٣/٤٤٨ - ٤٥١) (٥/١٥٨ - ١٦٠).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص٣٧٩).

(٥) هو حديث يزيد بن الأصم عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) انظر: الفصول في سيرة الرسول (ص٣١٣).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٠٩).

(٨) انظر: فتح الباري (٤/٥٢٨).

عثمان: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح»، أخرجه مسلم، ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد^(١).

﴿﴾ وفاة ميمونة رضي الله عنها ﴿﴾

قال الحاكم في مستدركه: ومما يُتَعَجَّب من قضاء الله وقدره: أن رسول الله ﷺ بنى ميمونة بنت الحارث بِسَرَفٍ، وردها إلى المدينة عند مُنصرفه من عُمره القضاء، وبقيت عنده إلى أن خرج رسول الله ﷺ لفتح مكة، وقد أخرجها معه إلى أن فتح الطائف، وانصرف راجعا إلى المدينة، فماتت ميمونة بِسَرَفٍ في الموضع الذي بَنَى بها رسول الله ﷺ عند تزويجها^(٢).

* واختلف في السنة التي ماتت فيها ميمونة رضي الله عنها:

قال الواقدي: تُوفيت سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ، وكان لها يوم تُوفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة^(٣).

وتعقب الإمام الذهبي كلام الواقدي، بقوله: لم تبق إلى هذا الوقت،

(٢) انظر: المستدرک (٧/٥٢٨).

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٠٧).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣١٦).

فقد ماتت قبل عائشة، وقد مرَّ قول عائشة: ذهبت ميمونة^(١)

وتعقبه أيضًا الحافظ في الإصابة، بقوله: لولا هذا الكلام الأخير لاحتمل أن يكون قوله «وستين» وهما من بعض الرواة، ولكن دَلَّ أثر عائشة رضي الله عنها الذي حكاه يزيد بن الأصم: أن عائشة رضي الله عنها ماتت قبل الستين بلا خلاف، والأثر المذكور صحيح، فهو أولى من قول الواقدي^(٢).

وجزم الحافظ ابن عبد البر بأنها تُوفيت رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين، فقال: تُوفيت ميمونة رضي الله عنها بِسَرَفٍ في الموضع الذي ابنتى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة إحدى وخمسين^(٣).

واستظهره الإمام النووي، بقوله: تُوفيت سنة إحدى وخمسين، قاله خليفة بن خياط وغيره، وهو الأظهر^(٤).

﴿﴾ جنازتها ودفنها رضي الله عنها

روى الشيخان في صحيحيهما عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة^(٥) بِسَرَفٍ، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نَعَشَهَا^(٦) فلا تُزعزعوها^(٧) ولا تُزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(٨).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٥). (٢) انظر: الإصابة (٨/٣٢٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠٨).

(٥) زاد الإمام مسلم في صحيحه: زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) النَّعْشُ: هو سرير الميت. انظر: النهاية (٥/٦٩).

(٧) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٤١): الزعزعة: تحريك الشيء الذي يرفع.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٦٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٦٥).

قال الحافظ في الفتح: يُستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته^(١).

وروى الحاكم في المستدرک وابن سعد في طبقاته بسند صحيح عن يزيد بن الأصم، قال: ماتت بِسْرِفٍ في الليلة التي بنى بها فيها، وكانت خالتي، فنزلتُ في قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها، فأخذتُ ردائي فجمعته فوضعتُه عند رأسها، فأخذَه ابن عباس فرمى به، ووضع عند رأسها كَدَّانَةً، يعني حجرًا^(٢).

قال الإمام النووي: اتفق العلماء على أنها تُوفيت بِسْرِفٍ - بفتح السين وكسر الراء وبالفاء -، وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال^(٣).



(١) انظر: فتح الباري (١٤١/١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٦٤)، وابن سعد في طبقاته (٣١٦/٨)، وأورده الحافظ في الفتح (١٤١/١٠) وصحح إسناده.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/١٠).

ترجمة مارية^(١) القبطية

هي مارية بنت شمعون القبطية عليه السلام، أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، أهداها المقوقس عظيم القبط إلى رسول الله ﷺ، ومعها أختها، وخصي^(٢) يُقال له: مآبور^(٣)، وبغلة يُقال لها: دُلْدُل.

قال الإمام النووي: مارية سُريّة^(٤) رسول الله ﷺ، وأم ابنه إبراهيم... كانت بيضاء جَعْدَة جميلة، فأسلمت فتسرّأها رسول الله ﷺ، وكانت حسنة الدين^(٥).

وقال الحافظ ابن كثير: كانت مارية هذه من الصالحات الخيرات الحسان، وقد حظيت عند رسول الله ﷺ وأعجب بها، وكانت جميلة مَلآحَة، أي: حلوة، وهي تشابه هاجر سُريّة الخليل، فإن كلاً منهما من ديار مصر،

(١) تقدم ضبط اسم مارية عليها السلام.

(٢) الخِصَاء: سَلُّ الخِصْتَيْن ونزعهما، وخصي: فعيل بمعنى مفعول، انظر: لسان العرب (٤/١١٦)، المعجم الوسيط (١/٢٣٩).

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - كما سيأتي: مَجْبُوب.

قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٢٦)، مجبوب: أي مقطوع الذكر.

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٥/٥١٧): مآبور، بموحدة خفيفة مضمومة، وواو ساكنة ثم راء مهملة، القبطي الخِصِي، قريب مارية، يأتي في ترجمة مارية وصفه بأنه شيخ كبير، لأنه أخوها، ولا ينافي ذلك نَعْتَه في الروايات بأنه قريبها أو نسيها أو ابن عمها، لاحتمال أنه أخوها لأمها، والله أعلم، وهو قريب مارية أم ولد رسول الله ﷺ، قدم معها من مصر.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٥٨/١٠): السُّريّة: بضم السين وكسر الراء الثقيلة، سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠٥).

وتسراها نبي كريم، وخليل جليل ﷺ^(١).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبل كتابه وأكرم حاطبًا، وأحسن نزلَهُ، ثم سَرَّحَهُ^(٢) إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة^(٣) شهباء بسرجهما، وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم،

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/٨٠).

(٢) سَرَّحَهُ: أرسله. انظر: لسان العرب (٦/٢٣٠).

(٣) اسمها دُلْدُل - كما سبق -.

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٧): كان له رضي الله عنه بغلته دُلْدُل، بضم الدالين المهملتين، يركبها في الأسفار.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/١٣٠): وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس.

* وَهَمَّ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ:

وَهَمَّ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢/٣٢٥)، وتبعه الحافظ الدمياطي في كتابه مختصر السيرة (ص٤٤٦)، والحافظ ابن كثير في الفصول (ص٣٢٩)، والبداية والنهاية (٥/٣١٦)، فذكروا في أحداث غزوة حُنين: أن رسول الله ﷺ كان في ذلك اليوم على بغلته البيضاء دُلْدُل، والصواب أنه رضي الله عنه كان يوم حُنين على البغلة التي أهداها له فروة بن نُفَّاثة الجذامي، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٧٥) (٧٦) من حديث العباس رضي الله عنه، وكان ملازمًا لرسول الله ﷺ في هذه الغزوة.

* قال الحافظ في الفتح (٨/٣٤٨): وقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة: أنه رضي الله عنه كان على بغلته دُلْدُل، وفيه نظر، لأن دُلْدُل أهداها له المقوقس، وقد ذكر القطب الحلبي أنه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد، فقال له: كنتُ تبعته فذكرتُ ذلك في السيرة، وكنتُ حينئذ سيريًا - منسويًا إلى السيرة - محضًا، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف. قال الحافظ معلقًا: ودلَّ قول الدمياطي أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السيرة وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة، ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره.

وأما الأخرى، فوهبها لجهم بن قيس العبدري، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر^(١).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فترسأها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ^(٢).

وفي لفظ آخر في دلائل النبوة للبيهقي عن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية... فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوارٍ، منهن: أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وواحدة وهبها رسول الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري^(٣).

قال الإمام الطحاوي: فكان في هذه الآثار قبول رسول الله ﷺ هدايا من ذكرت هداياه إليه في هذه الآثار، واستثاره بها، وتركه ردها إلى أموال المسلمين^(٤).

﴿ ۞ ﴾ ولادة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ﴿ ۞ ﴾

رُزق رسول الله ﷺ من مارية القبطية ﷺ: إبراهيم، وكانت ولادته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة.

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٧٠) (٤٣٤٩).
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٥٠)، وأورده الحافظ في الإصابة (٣١١/٨) وعزاه للبخاري وحسن إسناده.
 (٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٩٦).
 (٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١١/١٣٦).

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»^(١).

قال الإمام ابن القيم: كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم^(٢).

قلت: ولذلك دفع رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم لأم سيف، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قَيْن^(٣)، يُقال له: أبو سيف^(٤).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً^(٥) لإبراهيم -

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٥).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٣٣٨): قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ - سورة آل عمران - الآية (٣٦)، قال: فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة، كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد حكى مقرراً، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِدَ لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم»، أخرجاه، وكذلك ثبت فيهما: أن أنس بن مالك رضي الله عنه ذهب بأخيه حين ولدته أمه إلى رسول الله ﷺ فحنَّكه، وسماه عبد الله.

قلت: حديث أنس في ولادة إبراهيم وتسميته، أخرجه الإمام مسلم دون البخاري، وحديث أنس الآخر في تحنيك النبي ﷺ لأخيه وتسميته عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٤٤) (٢٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٢٠٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٥٢٥): القين: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحداد.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣/٥٢٥): الظئر: بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء: أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك؛ لأنه كان زوج المرضعة.

فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقَبَّله وشَمَّه^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مسترضعًا له في عوالي^(٢) المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظُفْرُه قينًا، فيأخذه فيقبُّله، ثم يرجع^(٣).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: فانطلق^(٤) يأتيه^(٥) واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا أبا سيف، أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول^(٦).

قصة مأبور القبطي وبراءة مارية رضي الله عنها

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قال: إن رجلاً كان يُتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «اذهب فاضرب عنقه»، فأتاه علي رضي الله عنه، فإذا هو في ركي^(٧) يتبرّد فيها، فقال له علي رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣٠٣).

(٢) العالية والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انظر: النهاية (٢٦٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٦).

(٤) أي الرسول ﷺ.

(٥) أي إبراهيم رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٥).

(٧) الركي: هي البئر. انظر: النهاية (٢٣٧/٢).

أخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مَجْبُوبٌ^(١) ليس له ذكر، فكفَّ علي رضي الله عنه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنه لَمَجْبُوبٌ، ما له ذَكَرٌ^(٢).

وروى الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان الناس قد تجرَّؤوا على مارية في قبطي كان يختلف^(٣) إليها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلق، فإن وجدته عندها فاقتله»، فقلت: يا رسول الله أكون في أمرك كالسَّكَّةِ^(٤) المَحْمَاةِ، وأمضي لما أمرتني لا يثنيني شيء، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، قال: فتوشَّحتُ سيفي^(٥)، ثم انطلقتُ، فوجدته خارجًا من عندها على عنقه جَرَّةٌ، فلما رأيته اخترطُ سيفي^(٦)، فلما رأيته إياه أريد، ألقى الجَرَّةَ، وانطلق هاربًا، فرقي في نخلة، فلما كان في نصفها، وقع مستلقيًا على قفاه، وانكشف ثوبه عنه، فإذا أنا به أَجَبٌ^(٧) أمسحُ ليس له شيء مما خلق الله صلى الله عليه وسلم للرجال، فغمدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ، قال: خيرًا، رَجُلٌ من القبط، وهي امرأة من القبط، وزوجة^(٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم أحتطب لها، وأستعذب^(٩) لها، فرجعتُ إلى

(١) قال الحافظ في الإصابة (٥١٨/٥): هذا لا يُنافي ما تقدم أنه خصي أهاده المقوقس؛ لاحتمال أنه فاقد الخصيتين فقط مع بقاء الآلة، ثم لما جبَّ ذكره صار ممسوخًا.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧١).

(٣) اختلف إلى المكان: تردد. انظر: المعجم الوسيط (٢٥١/١).

(٤) السَّكَّةُ: المسمار. انظر: النهاية (٣٤٦/٢).

(٥) توشح الرجل سيفه: أي لبسه. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٦) اخترط سيفه: سلَّه من غمده. انظر: النهاية (٢٣/٢).

(٧) أجَبٌ: أي مقطوع الذكر. انظر: النهاية (٢٢٦/١).

(٨) قال ذلك ظنًا منه أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي سرّية رسول الله صلى الله عليه وسلم يطؤها بملك اليمين.

(٩) يستعذب الماء: أي يطلب الماء العذب. انظر: النهاية (١٧٧/٣).

رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت»^(١).

قال الحافظ ابن كثير: وأما الغلام الخصي وهو مأبور، فقد كان يدخل على مارية وسيرين بلا إذن كما جرت به عادته بمصر، فتكلم بعض الناس فيها بسبب ذلك، ولم يشعروا أنه خصي حتى انكشف الحال^(٢).

* رواية ضعيفة جدًا:

هي رواية باطلة، فيها أن الخصي مأبور وقع على مارية القبطية رضي الله عنها، وحاشاها من ذلك، فقد روى الحاكم في المستدرک بسند ضعيف جدًا عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهديت مارية إلى رسول الله ﷺ ومعها ابن عم لها، قالت: فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملاً، فعزلها عند ابن عمها، فقال أهل الإفك والزور: من حاجته إلى الولد ادعى ولد غيره! وكانت أمه قليلة اللبن، فابتعت^(٣) له ضائنة^(٤) لبون، فكان يغذي بلبنها، فحسن عليه لحمه، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل به على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «كيف ترين؟».

فقلت: من غذي بلبن الضأن ليحسن لحمه!

قال: «ولا الشبّه؟».

قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما أرى شبّهًا، قالت: وبلغ رسول الله ﷺ ما يقول الناس، فقال لعلي: «خذ هذا السيف،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩٥٣)، وحسن إسناده محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٢٨ - ٥٢٩)، وقال: إسناده متصل جيد.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/٣١٦).

(٣) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر: لسان العرب (١/٥٥٧).

(٤) الضائنة: هي الشاة من الغنم. انظر: النهاية (٣/٦٥).

فانطلق فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته»، قالت: فانطلق، فإذا هو في حائط على نخلة يَخْتَرَفُ^(١) رُطْبًا، فلما نظر إلى علي رضي الله عنه ومعه السيف استقبلته رعدةً، فسقطت الخِرقة، فإذا هو لم يَخْلُقِ اللهُ تعالى له ما للرجال، شيء ممسوح^(٢).

وروى الحاكم في المستدرک والبيهقي في دلائل النبوة بسند ضعيف - واللفظ للبيهقي - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما وُلِدَ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريتها، كان يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام، فقال: السلام عليك أبا إبراهيم^(٣).

﴿ السبب في الأمر بقتل مآبور القبطي ﴾

اختلف في السبب الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه بقتل الخصي مآبور القبطي، على النحو التالي:

قال الإمام الطحاوي: كان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يريد: إن وجدته في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يجده في بيته، لم يقتله، ولو وجدته فيه لقتله كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به، فكان من الأشياء - التي ذكرنا منها الشيين اللذين ذكرناهما مما في شريعته صلى الله عليه وسلم -: أن من وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير إذنه حلالاً له قتله، وكذلك منها: من أدخل عينه في منزل

(١) يَخْتَرَفُ: أي يجنيه. انظر: النهاية (٢/٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک رقم الحديث (٦٩٩١)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٤٩٦٤) وقال: ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٢٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/١٦٤).

رجل بغير أمره ليرى ما في منزله، حَلَّ له فقَرُّ عينه، وكذلك رُوِيَ عنه ﷺ في الذي اطلع في بيته من جُحْرِ فيه من قوله له: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به - يريد مدري^(١) كان في يده - في عينك»^(٢)، ومن قوله: «مَنْ اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جناح عليه»^(٣)، ومن قوله: «مَنْ اطلع على قوم ففقتوا عينه، فلا قصاص له ولا دية»^(٤)... وكان مثل ذلك: مَنْ دخل ببدنه بيت رجل بغير إذنه، حَلَّ له قتله، فبان بحمد الله ﷻ ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ، ولا خروج لبعضها عن بعض، والله ﷻ نسأله التوفيق^(٥).

وقال الإمام النووي: قيل: لعله كان منافقًا ومستحقًا للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرِّمًا لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنا، وكفَّ عنه عليٌّ ﷺ اعتمادًا على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا، والله أعلم^(٦).

وقال ابن مفلح: لعل معناه: اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به^(٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدليل الثامن^(٨) على ذلك: أن الله

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٦٢/١١): المذري: بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٩٢٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٨٨) (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٥٨) (٤٣) (٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٩٩٧) وإسناده صحيح.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٧٦/١٢).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/١٧).

(٧) انظر: الآداب الشرعية (٣٠١/١).

(٨) من الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله، أو على أحدهما، إذا لم يكن معاهدًا، =

سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فَحَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُنكِحَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ، وَجَعَلَهُ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِحَرْمَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قَدْ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوُّجُ عَائِشَةَ، ثُمَّ إِنْ مَنْ نَكَحَ أَزْوَاجَهُ أَوْ سَرَارِيهِ، فَإِنَّ عَقُوبَةَ الْقَتْلِ جَزَاءٌ لَهُ بِمَا انْتَهَكَ مِنْ حَرْمَتِهِ، فَالشَّاتِمُ لَهُ أَوْلَى، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ عَفَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَاصْرَبْ عُنُقَهُ». فَأَتَاهُ عَلِيُّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ: أَخْرَجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

فهذا الرجل أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمة، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنا؛ لأنَّ إقامة حدِّ الزنا ليس هو ضرب الرقبة، بل إن كان محصنًا رُجِمَ، وإن كان غير محصن جُلِدَ، ولا يُقام عليه الحدُّ إلا بأربعة شهداء، أو الإقرار المعترف، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بيِّن أن يكون محصنًا أو غير محصن، عَلِمَ أن قتله لما انتهكه من حرمة، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رأياه يُباشِر هذه المرأة، أو شهد بنحو ذلك، فأمر بقتله، فلما تبين أنه كان مَجْبُوبًا علم أن المفسدة مأمونة منه، أو أنَّه بعث عليًّا ﷺ ليرى القصة، فإن كان كما بلغه عنه حقًا قتله، ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^(١).

= وإن كان مظهرًا للإسلام، مع أن هذا مجمع عليه.

(١) انظر: كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ٥٦).

وقال الإمام ابن القيم: فصل في حُكمه عليه السلام بقتل مَنْ اتهم بأم ولده، فلما ظهرت براءته أمسك عنه:

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده مَنْ يتعلق عليه، وتأوَّل بعضهم على أنه عليه السلام لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها، قال: وهذا كما قال سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: «عليَّ بالسكين حتى أشقه بينهما»^(١)، ولم يُرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به على معرفة الحق^(٢)، فأحبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُعرِّف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأحسن من هذا أن يُقال: إن النبي صلى الله عليه وآله أمر عليًا بقتله تعزيرًا لإقدامه وجراته على خَلوته بأم ولده، فلما تبين لعلي حقيقة الحال، وأنه بريء من الرِّيبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحَدِّ، بل هو تابع للمصلحة دائرة معها وجودًا وعدمًا، والله أعلم^(٣).

﴿ مَوْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ﴾

عاش إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وآله ستة عشر شهرًا، ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر للهجرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٤٢٧) (٦٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٢٠).

(٢) ترجم بذلك الإمام النسائي في السنن الكبرى من كتاب القضاء.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢٤ - ٢٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣/٢٢٦): ذكر جمهور أهل السِّيَر أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك^(١) - وإبراهيم يوجد بنفسه^(٢) - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان^(٣)، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟^(٤).

فقال رسول الله ﷺ: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٥).

وروى الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا مني»^(٦)، وليس بصائحٍ حق^(٧)، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا تُغضب الرب»^(٨).

(١) أي عند موته ﷺ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٠١/١): أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يوجد به، يريد أنه كان في النزاع وسباق الموت.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه: وهو يكيد بنفسه.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦١/١٥): أي يوجد بها، ومعناه وهو في النزاع.

(٣) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر: النهاية (١٤٧/٢).

(٤) في رواية الإمام الترمذي في جامعه، رقم الحديث (١٠٢٧) قال عبد الرحمن رضي الله عنه: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣٠٣)، وبنحوه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٥).

(٦) في رواية ابن حبان: «مِنَّا». (٧) في رواية ابن حبان: «ليس لصارخٍ حظ».

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣١٦٠).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لما تُوفي إبراهيم رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن له مُرضِعاً^(١) في الجنة»^(٢).
وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُدفن في البقيع، وقال: «إن له مُرضِعاً تُرضعه في الجنة»^(٣).
وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي»^(٤)، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة»^(٥).

* حديث ضعيف:

روى ابن ماجه في سننه بسند ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قبض إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال لهم النبي ﷺ: «لا تُدرجوه»^(٦) في أكفانه حتى أنظر إليه»، فأتاه فانكبَّ عليه وبكى^(٧).

- (١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/١): ضبطناه بوجهين، أشهرهما: بضم الميم وكسر الضاد، والثاني بفتحهما.
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣٨٢).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥٥٠).
- (٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٢/١٥): معناه: مات وهو في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيته بلبن الثدي... ومعنى: تكملان رضاعه: أي تمانه ستين، فإنه تُوفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فترضاعه بقية الستين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن.
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣١٦).
- (٦) الإدراج: لف الشيء في الشيء. انظر: لسان العرب (٣٢١/٤).
- (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٤٧٥)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٣/٥) وقال: أبو شيبه هذا لا يتعامل بروايته، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط محققه: إسناده ضعيف لضعف أبي شيبه، واسمه: يوسف بن إبراهيم التميمي الجوهري الواسطي، وهذا الحديث لم نقف عليه عند غير المصنف.

هل صلى رسول الله ﷺ على إبراهيم؟ ﴿﴾

قال الحافظ ابن عبد البر: صلى عليه رسول الله ﷺ وكَبَّرَ أربعًا، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ^(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا غير صحيح - والله أعلم - لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلَّوا، ورائة وعملاً مستفيضًا عن السلف والخلف... وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة رضي الله عنها: أنه لم يُصلِّ عليه في جماعة، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حُملَ عليه حديثها ذلك، والله أعلم^(٣).

وقال الإمام النووي: وصلى عليه رسول الله ﷺ، وكَبَّرَ أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح^(٤).

وقال الإمام ابن القيم: وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله ﷺ، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم^(٥). وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم، فإن الله سبحانه شرع

(١) انظر: الاستيعاب (١/١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٠٥)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣١٨٧)، وأورده الحافظ في الإصابة (١/٣١٩) وحسَّن إسناده.

(٣) انظر: الاستيعاب (١/١٥٦).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٧).

(٥) ذكر هذا القول في زاد المعاد (١/٦٦٣) ولم يتعقبه.

الصلاة على الأنبياء والصدّيقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد إنما تُركت الصلاة عليه؛ لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يُغسل^(١).

﴿﴾ انكسفت^(٢) الشمس يوم موت إبراهيم ﷺ ﴿﴾

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم^(٣).

* روى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كسفت^(٤) الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر^(٥) لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم^(٦) فصلّوا وادعوا الله»^(٧).

وروى الشيخان في صحيحيهما - واللفظ لمسلم - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر وصف الناس ورائه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا

(١) انظر: تحفه المودود (ص ١٦٠).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/٣): يُقال: حَسَفَ القمر، وَحَسَفَتِ الشمس، وَكَسَفَ وَكَسَفَتْ، وَأَنْحَسَفَ وَأَنْحَسَفَتْ، وَأَنْكَسَفَ وَأَنْكَسَفَتْ، وَخَسِيفًا وَكُسِيفًا، كلها لغات صحيحة، وصحت وثبتت كلها في صحيح البخاري ومسلم من لفظ النبي ﷺ.

(٣) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٧٣).

(٤) في رواية الإمام مسلم: انكسفت. (٥) زاد الإمام مسلم: «آيتان من آيات الله».

(٦) في رواية الإمام مسلم: «رأيتموهما».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩١٥).

ولك الحمد»، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجعات، وانجلت^(١) الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فانزعوا للصلاة»، وقال أيضاً: «فصلوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عنكم»، وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْعاً^(٢) من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أُقَدِّمُ^(٣) - وقال المرادي: أتقدم - ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيتُ فيها عمرو بن لُحي^(٤)، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ^(٥)».

(١) انجلت: أي انكشفت وخرجت من الكسوف. انظر: النهاية (٢٨٠/١).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٥١٥/٣): القِطْفُ: ما قُطِفَ من الثمر، وهو أيضاً العُنُقُود ساعة يُقَطَفُ.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/٦): أُقَدِّمُ: ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/٦): لُحَيٌّ: هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٩٢/٣): عمرو هذا هو: ابن لُحي بن قمعة، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهم، وكان أول مَنْ غَيَّرَ دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ يَمًا ذَرًّا مِنْ آلْحَكْرِيثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ الأنعام - الآية (١٣٦) إلى آخر الآيات في ذلك.

(٥) قال الحافظ الفتح (٤١٠/٣): السوَاب جمع سائبة.

قلت: اختلِف في السائبة على النحو التالي:

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات^(١) بأربع سجعات... فانصرف حين انصرف، وقد

= قال ابن إسحاق في السيرة (٩٨/١): السائبة: الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، سُبِّت فلم يُركب ظهرها، ولم يُجَزَّ وَبَرَّها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى سُقَّتْ أذنَّها، ثم خُلِّيَ سبيلها مع أمها، فلم يُركب ظهرها، ولم يُجَزَّ وَبَرَّها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فُعِلَ بأمها، فهي البَحيرة بنت السائبة.

* وقال ابن الأثير في النهاية (٣٨٦/٢): كان الرجل إذا نَدَرَ لِقْدوم من سفر، أو بُرء من مرض، أو غير ذلك، قال: ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب ولا تُركب، وأصله من تسيب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٠٤٦) (١٢١٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٠١) (٣).

(١) قال الإمام البيهقي في معرفة السنن (١٥٢/٥): ذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي، وأبو سليمان الخطاب، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلته يوم تُوفِّي ابنه ﷺ.

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٧٣/١): والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة رضي الله عنها وحده: في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي: وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدة، وأذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضَعَّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم.

* وقال الحافظ في الفتح (٢٢٩/٣ - ٢٣٠): واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، =

آضت^(١) الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس - وقال أبو بكر: لموت بشر - فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يُصيبني من لَفْحِهَا^(٢)، وحتى رأيتُ فيها صاحب المِحْجَن^(٣) يجبر قُصْبَهُ^(٤) في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، حتى رأيتُ فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض^(٥)، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ

= وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر في صفة الصلاة، وعن جابر بن عبد الله عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى: فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناده منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

(١) آضت: رجعت. انظر: النهاية (١/٥٥).

(٢) لَفْحُ النار: حرها ووهجها. انظر: النهاية (٤/٢٢٣).

(٣) المِحْجَن: بكسر الميم عصا معقفة الرأس. انظر: النهاية (١/٣٣٥).

(٤) القُصْبُ: بضم القاف وإسكان الصاد، هي الأمعاء. انظر: النهاية (٤/٥٩).

(٥) خشاش الأرض: هوامها وحشرتها. انظر: النهاية (٢/٣٢).

يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعِدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»^(١).

﴿﴾ فضائل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ﴿﴾

روى الإمام البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟

قال: مات صغيراً، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً^(٣).

قلت: أنكر الإمام النووي هذه الآثار، فقال: وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً، فباطلٌ وجسارَةٌ على الكلام في المغيبات، ومجازفةٌ وهجومٌ على عظيم من الزلات، والله المستعان^(٤).

وقال الحافظ في الإصابة: وهو عجيب، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له وجهٌ تأويله فبالغ في إنكاره، وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه، والله أعلم^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٩٠٤) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦١٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٥٨).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٨).

(٥) انظر: الإصابة (١/٣٢١).

* حديث: «أعتقها ولدها» ضعيف:

روى ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها»^(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث ختن^(٢) رسول الله ﷺ أخي جويرية^(٣) بنت الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه^(٤) وأرضًا جعلها صدقة^(٥).

قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار، كان إمامًا مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ، وأما على قول من قال: إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه^(٦).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما ترك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٥١٦)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٢٢٢)، وأورده الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٦٥) وقال: إسناده لا تقوم به حجة لضعفه، وضعفه الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٩)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٦/٣٢٩٠) وقال: في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا.

(٢) العتَنُ: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما العامة: فَعَتَنُ الرجل: زوج ابنته. انظر: لسان العرب (٤/٢٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٩): جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين.

(٤) قال الإمام السندي في شرحه للمسنَد (١١/٧٩): قوله: إلا سلاحه: لا إشكال بنحو القَدَح، فإن الكلام فيما يُعد عُرفًا مألوفًا، والله تعالى أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣٩).

(٦) انظر: فتح الباري (٦/٩).

رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء^(١).

قال الإمام البيهقي: وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء^(٢).

وفاة مارية

قال الحافظ ابن عبد البر: توفيت مارية رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة، وكان عمر رضي الله عنه يحشر^(٣) الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر رضي الله عنه، ودُفنت بالبقيع^(٤).

تم بفضل الله وحده كتاب الطاهرات
في ليلة الخميس ١٨ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣/٧/٦م
الساعة ٩:٣٠
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه الطاهرين

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٣٥).
(٢) انظر: السنن الكبرى (٥٨١/١٠).
(٣) يحشر: أي يجمعهم ويسوقهم. انظر: النهاية (٣٧٤/١).
(٤) انظر: الاستيعاب (٤٦٥/٤).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	من الخصائص النبوية
٧	الجمع بين أكثر من أربع
١١	الحكمة من زواج النبي ﷺ أكثر من أربع
١٤	عدد زوجات النبي ﷺ
٢٠	هل تزوج رسول الله ﷺ أم هانئ ﷺ؟
٢٤	هل تزوج رسول الله ﷺ من نساء الأنصار؟
٢٦	قصة الجونية، والخلاف في تعدد القصة
٢٨	لا يصح قول عائشة وحفصة: أعوذ بالله منك
٣١	ريحانة القرظية، ومارية القبطية سُريتان
٣٢	ريحانة القرظية ﷺ
٣٥	مارية القبطية ﷺ
٣٦	كثرة الواهبات أنفسهن
٤٠	صداق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
٤٤	هل القَسَم بين نسائه ﷺ واجب في حقه؟
٥١	حياة أمهات المؤمنين في المدينة النبوية
٥١	هل سَلَّمَ رسول الله ﷺ الودائع لأم المؤمنين؟
٥٢	بيوت أمهات المؤمنين وصفتها
٥٥	سماح أمهات المؤمنين ترتيل أبي موسى ﷺ
٥٦	اعتكاف أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ وبعده
٦٠	شهود أمهات المؤمنين حجة الوداع

- ٦٣ لم يسق أمهات المؤمنين الهدي
- ٦٦ إذن النبي ﷺ لسودة وأم حبيبة وضعفة أهله بالتعجل
- ٧٠ ذبح هدي أمهات المؤمنين
- ٧٢ إفاضة أمهات المؤمنين يوم النحر
- ٧٤ متى طافت أم سلمة رضي الله عنها من وراء الناس؟
- ٧٧ طواف أمهات المؤمنين الوداع، وشأن صفيه
- ٧٩ عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم
- ٨٢ أصول عظيمة في عمرة عائشة رضي الله عنها
- ٨٣ قصة صفيه وزينب وعائشة في طريقهم لأداء حجة الوداع
- ٨٦ سيرته ﷺ الطاهرة مع زوجاته
- ٩٠ جلوس الرسول ﷺ مع نسائه
- ٩٣ حديث أم زرع
- ١٠٤ توجيه النبي ﷺ لزوجاته
- ١١٤ حرص النبي ﷺ على سلامة نسائه
- ١١٨ منع المخنث من الدخول على أمهات المؤمنين
- ١٢١ صبر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على شدة العيش
- ١٢٩ موقف النبي ﷺ من وقوع الخلاف بين زوجاته
- ١٤٠ هجر النبي ﷺ نساءه
- ١٤٩ قصة هجر الرسول ﷺ زوجاته
- ١٥٧ على ماذا كان التخيير؟
- ١٦٦ مكافأة الله تعالى لأمهات المؤمنين
- ١٦٨ خصائص وفضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
- ١٦٨ أنهن أمهات المؤمنين
- ١٧١ يحرم على الأمة نكاحهن بعد موته ﷺ
- ١٧٦ أمهات المؤمنين من أهل بيته ﷺ
- ١٨٠ أمهات المؤمنين معه ﷺ في درجته في الجنة

الصفحة

الموضوع

- ١٨٥ تضعيف الثواب والعقاب لهن
- ١٨٧ اختصاصهن بعدم التزوج عليهن أو استبدالهن
- ١٩٠ لا يُلحقن في الفضيلة والمنزلة
- ١٩١ طهارتهن من الرجس
- ١٩٢ أمرهن الله بالقرار في بيوتهن
- ١٩٤ الصلاة عليهن في التشهد
- ١٩٦ تزكية الله لهن
- ١٩٧ وجودهن في الأمة رحمة
- ١٩٩ اجتماع أمهات المؤمنين في مرض موته ﷺ
- ٢٠٠ تشاور أمهات المؤمنين في لَد رسول الله ﷺ
- ٢٠٢ تمنى عائشة ؓ لو عَسَلَهُ ﷺ نساءه
- ٢٠٣ هل طالبت أمهات المؤمنين بميراثهن من النبي ﷺ؟
- ٢٠٦ بيوت أمهات المؤمنين ليست من الميراث
- ٢٠٩ حياة أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ
- ٢٠٩ احتفاظ أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ
- ٢١١ صلاة أمهات المؤمنين على سعد بن أبي وقاص ؓ
- ٢١٣ لبس أمهات المؤمنين المعصفر
- ٢١٦ إمامة أمهات المؤمنين النساء في الصلاة
- ٢١٦ ذكوان يوم عائشة ؓ في الصلاة
- ٢١٧ تكبير أمهات المؤمنين أيام العشر
- ٢١٨ تخيير أمهات المؤمنين في نصيبهن من خير
- ٢٢١ التحذير من سب أمهات المؤمنين
- ٢٢٤ دور أمهات المؤمنين في تبليغ الأحكام الشرعية
- ٢٢٧ مرويات أم المؤمنين عائشة ؓ
- ٢٢٩ مرويات أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية ؓ
- ٢٣١ مرويات أم المؤمنين ميمونة ؓ

- ٢٣٣ مرويَات أم المؤمنین أم حبیبة رضی اللہ عنہا
- ٢٣٧ مرويَات أم المؤمنین حفصة بنت عمر رضی اللہ عنہا
- ٢٤٠ مرويَات أم المؤمنین زینب بنت جحش رضی اللہ عنہا
- ٢٤٢ مرويَات أم المؤمنین صفیة بنت حی رضی اللہ عنہا
- ٢٤٤ مرويَات أم المؤمنین جویریة بنت الحارث رضی اللہ عنہا
- ٢٤٦ مرويَات أم المؤمنین سودة بنت زمعة رضی اللہ عنہا
- ٢٤٨ رأي أمهات المؤمنین فی رضاع الکبیر
- ٢٥٣ ترجمة أم المؤمنین خدیجة بنت خُوَیلد رضی اللہ عنہا
- ٢٥٣ صفتها رضی اللہ عنہا
- ٢٥٥ زواجها رضی اللہ عنہا قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم
- ٢٦٠ خروج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی تجارة خدیجة رضی اللہ عنہا
- ٢٦٢ زواج الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من خدیجة رضی اللہ عنہا
- ٢٦٦ سقي خدیجة رضی اللہ عنہا والدها الخمر؛ لا یصح
- ٢٦٧ صدق خدیجة رضی اللہ عنہا
- ٢٦٧ أولاد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من خدیجة رضی اللہ عنہا
- ٢٦٩ له صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثة بنین
- ٢٦٩ وكان له صلی اللہ علیہ وسلم أربع بنات
- ٢٧١ أغنى الله رسوله صلی اللہ علیہ وسلم بخدیجة رضی اللہ عنہا
- ٢٧٢ نزول الوحي وثبات خدیجة رضی اللہ عنہا وإسلامها
- ٢٨١ خبر إلقاء خدیجة خمارها لتختبر جبریل ضعيف
- ٢٨٢ هل نزلت سورة الفاتحة قبل سورة العلق؟
- ٢٨٤ إسلام خدیجة بنت خُوَیلد رضی اللہ عنہا
- ٢٨٥ خروج خدیجة رضی اللہ عنہا إلى الشعب
- ٢٨٧ وفاة أم المؤمنین خدیجة بنت خُوَیلد رضی اللہ عنہا
- ٢٨٨ فضائل أم المؤمنین خدیجة بنت خُوَیلد رضی اللہ عنہا
- ٢٩٦ المفاضلة بین خدیجة وعائشة رضی اللہ عنہما

الموضوع	الصفحة
ترجمة أم المؤمنين سودة بنت زمعة ؓ	٢٩٩
صفتها ؓ	٢٩٩
إسلامها وهجرتها إلى الحبشة ؓ	٣٠١
متى تزوج رسول الله ﷺ سودة ؓ؟	٣٠١
موقفها ؓ من أسر سهيل بن عمرو ؓ لا يثبت	٣٠٧
إيثارها ؓ مرضاة النبي ﷺ	٣٠٨
لم يثبت طلاق النبي ﷺ لسودة ؓ	٣١٠
وفاة أم المؤمنين سودة بنت زمعة ؓ	٣١١
ترجمة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ؓ	٣١٣
مولدها ؓ	٣١٣
صفتها ؓ	٣١٤
رؤيا رسول الله ﷺ عائشة ؓ في المنام	٣١٧
هي البكر الوحيدة ؓ من أزواجه ﷺ	٣١٨
تاريخ عقد النبي ﷺ بعائشة ودخوله بها	٣١٩
دخول الرسول ﷺ على عائشة بالمدينة بعد الهجرة	٣٢١
دخول الرسول ﷺ بعائشة ؓ	٣٢٤
لم تشهد أسماء بنت عميس ؓ زواج عائشة ؓ	٣٢٧
لم تلد عائشة ؓ من رسول الله ﷺ	٣٢٧
مراعاة النبي ﷺ عمر عائشة ؓ	٣٢٨
محبة رسول الله ﷺ لعائشة ؓ	٣٣٠
فضل أم المؤمنين عائشة ؓ	٣٣٣
عائشة ؓ أعلم نساء الأمة	٣٣٧
دخول ابن عباس على عائشة ؓ في مرضها	٣٣٨
وفاتها ؓ ودفنها بالبقيع	٣٤١
ترجمة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ؓ	٣٤٣
مولدها	٣٤٤

- ٣٤٤ هجرة حفصة رضي الله عنها إلى المدينة
- ٣٤٧ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من حفصة بنت عمر رضي الله عنه
- ٣٤٩ تعلم حفصة رضي الله عنها رقية النملة
- ٣٥٠ طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها وراجعها
- ٣٥٢ أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها
- ٣٥٢ حفظ حفصة رضي الله عنها للمصحف
- ٣٥٣ طلب عثمان رضي الله عنه الصحف من حفصة رضي الله عنها
- ٣٥٣ حفصة رضي الله عنها وصداقة عمر رضي الله عنه
- ٣٥٦ من وصايا عمر لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها
- ٣٥٧ وفاة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها
- ٣٥٨ واختلّف في تاريخ وفاتها رضي الله عنها
- ٣٥٩ ترجمة أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
- ٣٥٩ لقبها رضي الله عنها
- ٣٦٠ زواجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٦٠ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
- ٣٦١ من خصائص أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
- ٣٦٢ وفاة أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
- ٣٦٣ ترجمة أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها
- ٣٦٣ صفتها رضي الله عنها
- ٣٦٤ إسلامها وهجرتها رضي الله عنها
- ٣٦٩ هل نزلت هذه الآية في مهاجري الحبشة؟
- ٣٧٠ معاناتها رضي الله عنها في هجرتها إلى المدينة
- ٣٧٢ حضور الرسول صلى الله عليه وسلم وفاة أبي سلمة رضي الله عنه
- ٣٧٤ جعلت على عينيها صبراً
- ٣٧٦ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم سلمة رضي الله عنها
- ٣٧٩ رأي أم سلمة رضي الله عنها الراجح يوم الحديبية

الصفحة

الموضوع

- ٣٨١ فضائل أم سلمة رضي الله عنها
- ٣٨٢ سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن هشام بن المغيرة
- ٣٨٣ وفاة أم سلمة رضي الله عنها
- ٣٨٧ ترجمة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها
- ٣٨٧ غيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اسمها
- ٣٨٨ صفاتها رضي الله عنها
- ٣٩١ إسلامها وهجرتها رضي الله عنها
- ٣٩١ تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة رضي الله عنه
- ٣٩٤ زواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش رضي الله عنها
- ٣٩٥ طلاق زيد بن حارثة زوجته زينب رضي الله عنها
- ٣٩٩ كلام مهم للإمام ابن القيم
- ٤٠٠ زواج النبي صلى الله عليه وآله من زينب بنت جحش رضي الله عنها
- ٤٠٢ وليمة زواجه صلى الله عليه وآله من زينب رضي الله عنها
- ٤٠٤ نزول الحجاب
- ٤٠٦ أسرع نسائه صلى الله عليه وآله لحوقاً به
- ٤٠٧ وفاة زينب بنت جحش رضي الله عنها
- ٤٠٩ ترجمة أم المؤمنين جُويرية بنت الحارث رضي الله عنها
- ٤٠٩ غيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اسمها
- ٤٠٩ صفتها رضي الله عنها
- ٤١٠ زواج الرسول صلى الله عليه وآله من جُويرية
- ٤١١ عبادتها رضي الله عنها
- ٤١٣ وفاتها رضي الله عنها
- ٤١٤ ترجمة أم المؤمنين رَمَلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
- ٤١٤ كنيّتها
- ٤١٥ مولدها رضي الله عنها وإسلامها وهجرتها إلى الحبشة
- ٤١٦ زواج الرسول صلى الله عليه وآله من أم حبيبة رضي الله عنها

- ٤١٨ طيها فراش النبي ﷺ عن أبيها
- ٤١٩ هل عرض أبو سفيان أم حبيبة على رسول الله ﷺ؟
- ٤٢١ مكانة أم حبيبة رضي الله عنها
- ٤٢١ وفاتها رضي الله عنها
- ٤٢٢ ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها
- ٤٢٢ صفتها رضي الله عنها
- ٤٢٣ زواجها قبل رسول الله ﷺ
- ٤٢٣ رؤياها وإسلامها رضي الله عنها
- ٤٢٤ اصطفى رسول الله ﷺ صفية وتزوجها
- ٤٢٦ صداقها رضي الله عنها
- ٤٢٧ بناء الرسول ﷺ بصفية ووليمتها
- ٤٢٩ من فضائل صفية رضي الله عنها
- ٤٣٠ وفاتها رضي الله عنها
- ٤٣١ ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
- ٤٣١ هل كان اسم ميمونة برة؟
- ٤٣٢ فضائلها رضي الله عنها
- ٤٣٢ أخوات ميمونة رضي الله عنهن لأمها
- ٤٣٣ زوجها قبل رسول الله ﷺ
- ٤٣٤ زواج الرسول ﷺ بميمونة رضي الله عنها
- ٤٣٨ وفاة ميمونة رضي الله عنها
- ٤٣٩ جنازتها ودفنها رضي الله عنها
- ٤٤١ ترجمة مارية القبطية رضي الله عنها
- ٤٤٣ ولادة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
- ٤٤٥ قصة مأبور القبطي وبراءة مارية رضي الله عنها
- ٤٤٨ السبب في الأمر بقتل مأبور القبطي
- ٤٥١ موت إبراهيم رضي الله عنه

الصفحة

الموضوع

- ٤٥٤ هل صلى رسول الله ﷺ على إبراهيم؟
- ٤٥٥ انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ﷺ
- ٤٥٩ فضائل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
- ٤٦١ وفاة مارية ﷺ
- ٤٦٣ فهرس الموضوعات